

Distr.: Limited
4 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه

و4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

المقرر: السيد بافيل شتورما

الفصل الخامس

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	هـ - نص مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.....
2	2- نص مشاريع المبادئ وشروحها.....



الرجاء إعادة الاستعمال

هاء - نص مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

2- نص مشاريع المبادئ وشروحها

1- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ وشروحها التي اعتمدتها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الثالثة والسبعين.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

الشرح

- (1) مثلما جرت العادة على الدوام مع مخرجات اللجنة، فإن مشاريع المبادئ تُقرأ بالاقتران مع شروحها.
- (2) وبعد الديباجة، قُسمت مشاريع المبادئ إلى خمسة أجزاء، بما فيها الجزء الاستهلالي المعنون "مقدمة" الذي يتضمن مشروع مبدئين بشأن نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها. ويتناول الجزء الثاني حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح ولكنه يحتوي أيضاً على مشاريع مبادئ أكثر عمومية في طابعها ولها صلة بأكثر من مرحلة زمنية: قبل نشوب نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده. ويتعلق الجزء الثالث بحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق الجزء الرابع بحماية البيئة في حالات الاحتلال. ويتضمن الجزء الخامس مشاريع مبادئ متعلقة بحماية البيئة بعد نزاع مسلح.
- (3) وقد صيغت الأحكام في شكل مشاريع "مبادئ". وسبق للجنة أن اختارت صياغة مخرجاتها في شكل مشاريع مبادئ، سواءً بالنسبة للأحكام التي تُرسي مبادئ القانون الدولي أو بالنسبة للإعلانات غير الملزمة التي يُقصد منها المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتوفير توجيهات مناسبة للدول⁽¹⁾. وتتضمن هذه المجموعة من مشاريع المبادئ أحكاماً ذات قيمة معيارية متفاوتة، منها أحكام تعكس القانون الدولي العرفي، وأحكام تتضمن توصيات لتطويره تدريجياً.
- (4) وأعدت مشاريع المبادئ مع مراعاة أن قانون النزاعات المسلحة، حيثما ينطبق، هو القانون المخصص، وإن كانت قواعد القانون الدولي الأخرى تبقى سارية في حدود عدم تعارضها معه.
- (5) وتستخدم مشاريع المبادئ مصطلح "قانون النزاعات المسلحة". ومع أن هذا المصطلح والمصطلح الأكثر شيوعاً "القانون الدولي الإنساني" يمكن اعتبارهما مترادفين في القانون الدولي⁽²⁾، فقد استُتبسب مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" لضمان الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات⁽³⁾.

(1) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، Yearbook... 1950, vol. II, document A/1316, Part III, p. 374. وانظر أيضاً مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حولية... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 66-67، الصفحات 70-112؛ والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، حولية... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 176، الصفحة 200.

(2) للاطلاع على وصف للدلالات اللفظية، انظر Y. Dinstein (ed.), *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), at paras. 35-37 and 41-43.

(3) حولية... (2011)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 89-101.

الديباجة

...

وإن تشير إلى الحاجة الملحة والأهداف المشتركة لتعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل،

وإن تشير أيضاً إلى أن المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ينص، فيما ينص، على أن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، وإن تسلم بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

وإن تدرك أهمية البيئة لسبل العيش والأمن الغذائي والمائي وصون التقاليد والثقافات والتمتع بحقوق الإنسان،

وإن تشدد على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الساري في النزاعات المسلحة،

وإن تعي الحاجة إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بما في ذلك في حالات الاحتلال،

وإن تضع في اعتبارها أن حماية البيئة حماية فعالة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتطلب من الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثائه وبعده،

...

الشروح

(1) تسعى الديباجة إلى طرح إطار مفاهيمي لمشاريع المبادئ، يحدد السياق العام الذي وضعت فيه فضلاً عن أغراضها الرئيسية. وتقدم الديباجة مقدمة عامة لمشاريع المبادئ دون أن تعكس تفاصيل المسائل المحددة التي تغطيها.

(2) وتتضمن الفقرة 1 بياناً عاماً عن الطابع الملح لحماية البيئة وأهميتها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة على السواء. وقد صيغ هذا البيان على غرار فقرة من ديباجة الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁴⁾. وبالنظر إلى العضوية العالمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فإن الإشارة إلى تعزيز حفظ البيئة وإصلاحها واستخدامها المستدام والنهوض بذلك بوصفها "أهدافاً مشتركة" دليل على التزام عالمي من الدول، إلى جانب المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين.

(3) وتتضمن الفقرة 2 إشارة صريحة إلى القانون الدولي وحماية البيئة وقت النزاع المسلح. وتشير أيضاً إلى المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص، فيما ينص، على أن الدول يجب أن

(4) الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP/EA.SS:1/4، 8 آذار/مارس 2022، الديباجة، الفقرة 5.

تحتزم القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره⁽⁵⁾، وبالإضافة إلى المبدأ 24، يتصل مبدأ آخران من مبادئ إعلان ريو بالمجموعة الحالية من مشاريع المبادئ. ويتعلق المبدأ 2 بمسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في إلحاق ضرر بالبيئة في دول أخرى، أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، ويتعلق المبدأ 23 بحماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة أو الاحتلال. وقد أشير أيضاً إلى مبادئ إعلان ريو في الأعمال السابقة للجنة⁽⁶⁾.

(4) وتشير الفقرة 3 من الديباجة إلى العواقب البيئية للنزاعات المسلحة التي قد تكون وخيمة، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. وكان مفهوماً أن كلمة "وخيمة" تشمل أيضاً أن الآثار يمكن أن تكون طويلة الأجل أو لا يمكن إصلاحها⁽⁷⁾. ويتضح ذلك بوجه خاص في سياق فقدان التنوع البيولوجي؛ فعندما ينقرض نوع ما، لا يوجد سبيل لاستعادته. وتشير الفقرة أيضاً إلى أن الآثار البيئية للنزاعات المسلحة ليست محلية فحسب، بل لها تداعيات أوسع نطاقاً. وتبين البحوث أن النزاعات المسلحة كثيراً ما تدور في مناطق ذات تنوع بيولوجي شديد⁽⁸⁾. وبالمثل، قد يكون لإزالة الغابات نتيجة للنزاع المسلح آثار محلية خطيرة ولكنها تسهم أيضاً في تغير المناخ.

(5) وتشير الفقرة 4 إلى العلاقة المتبادلة بين البيئة من جهة، وسبل العيش، والأمن الغذائي والمائي، وصون التقاليد والثقافات، والتمتع بحقوق الإنسان، من جهة أخرى. ويتمشى هذا البيان العام مع اعتراف محكمة العدل الدولية "بأن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد"⁽⁹⁾. وقد اعترفت الدول أيضاً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، وكان ذلك آخر مرة في قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة⁽¹⁰⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى قراراتين من قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن

(5) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، (Rio Declaration), Report of the United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 3–14 June 1992, vol. I, Resolutions adopted by the Conference (United Nations publication, Sales No. E.93.I.8 and corrigendum; A/CONF/151/26/Rev.1 (vol. I) and Corr.1), resolution 1, annex I, p. 5, principle 24 "إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك، يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم".

(6) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الديباجة، الفقرة 4، المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الديباجة، الفقرة 1؛ المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، *حولية... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الديباجة، الفقرة 4.

(7) انظر القضية المتعلقة بـ *Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 78, para. 140، التي تشير فيها محكمة العدل الدولية إلى أن "الضرر الذي يقع على البيئة لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان".

(8) T. Hansson et al., "Warfare in biodiversity hotspots", *Conservation Biology*, vol. 23 (2009), pp. 578–587 (between 1950 and 2000, more than 80 per cent of armed conflicts took place in biodiversity hotspots: *ibid.*, p. 578).

(9) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 241, para. 29.

(10) A/HRC/RES/48/13، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

حماية البيئة في المناطق المتأثرة بنزاع مسلح، حيث يعترفان "بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يساهمان في رفاه الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان"⁽¹¹⁾.

(6) وتستعير الفقرة 5 مفردات من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي تشدد على ضرورة مراعاة العوامل البيئية في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاعات المسلحة⁽¹²⁾، مثلاً فيما يتعلق بتقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي إلى تحقيق أهداف عسكرية مشروعية⁽¹³⁾. وتتضمن الفتوى أيضاً مزيداً من التوضيحات الهامة بشأن الترابط بين قانون النزاعات المسلحة، من جهة، والقانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة أخرى.

(7) وتسعى الفقرتان 6 و7 إلى توجيه القارئ إلى نطاق مشاريع المبادئ وغرضها على النحو الوارد في مشروع المبدأين 1 و2 على التوالي. وتعكس الفقرة 6 الانطباق العام لمشاريع المبادئ على مختلف أنواع النزاعات، فضلاً عن تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بوصفها غرضاً منها. وتركز الفقرة 7 على مفهوم التدابير الزامية إلى منع الضرر اللاحق بالبيئة وتخفيفه ومعالجته، الذي يشكل عنصراً هاماً من عناصر مشاريع المبادئ. وتشير الفقرة إلى الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حيث تتوجه إليها مشاريع مبادئ مختلفة.

الجزء الأول

مقدمة

المبدأ 1

النطاق

تنطبق مشاريع المبادئ هذه على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح أو في أثرائه أو بعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال.

الشروح

(1) يحدد هذا الحكم نطاق مشاريع المبادئ. وينص على أنها تغطي ثلاث مراحل زمنية: قبل النزاع المسلح وفي أثرائه وبعده. وحالات الاحتلال مشمولة بوصفها فئة فرعية من النزاعات المسلحة الدولية. ويراد بحرف العطف "أو" تأكيد أن مشاريع المبادئ لا تنطبق كلها خلال جميع المراحل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه توجد، في بعض الأحيان، درجة معينة من التداخل بين هذه المراحل الثلاث.

(2) ويحدد تقسيم المبادئ إلى المراحل الزمنية المبينة أعلاه (وإن كان ذلك بدون خطوط تقسيم صارمة) نطاق الاختصاص الزمني لمشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، يشار إلى مصطلح "حماية البيئة" من حيث علاقته بمصطلح "النزاعات المسلحة". ولا يوجد عموماً أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

(3) وتتوجه عدة مشاريع مبادئ، علاوة على الدول، إلى المنظمات الدولية، أو الأطراف في نزاع مسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة مثل

(11) حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، UNEP/EA.2/Res.15، 4 آب/أغسطس 2016، الديباجة، الفقرة 13؛ التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، UNEP/EA.3/Res.1، 30 كانون الثاني/يناير 2018، الديباجة، الفقرة 8.

(12) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), p. 243, para. 33

(13) المرجع نفسه، الفقرتان 30 و33.

منظمات المجتمع المدني. ونطاق مشاريع المبادئ من حيث الاختصاص الشخصي واضح عموماً من صياغة كل بند، مقروناً بالشروح.

المبدأ 2

الغرض

تهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من أثاره وتصحيحه.

الشروح

(1) يحدد هذا الحكم الغرض الأساسي من مشاريع المبادئ. وهو يوضح أن مشاريع المبادئ تهدف إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ويشير إلى الأنواع العامة من التدابير التي ستكون مطلوبة لتوفير الحماية اللازمة. وتشمل هذه التدابير الوقائية، التي تهدف إلى تجنب الضرر الذي يلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح أو تقليله إلى أدنى حد على أي حال، والتدابير التي تهدف إلى تخفيف الضرر الذي حدث بالفعل نتيجة للنزاع المسلح أو تصحيحه.

(2) وعلى غرار الحكم المتعلق بالنطاق، يشمل هذا الحكم جميع المراحل الزمنية الثلاث، بما في ذلك حالات الاحتلال. ومع أن المراحل الثلاث مترابطة ترابطاً وثيقاً، فإن الإشارة إلى "المنع" تتعلق أساساً بالحالة قبل النزاع المسلح وفي أثنائه، بينما تتعلق أساساً بالإشارتان إلى "التخفيف" و"التصحيح" بمرحلة ما بعد النزاع. ويجدر بالذكر أن الدولة يمكنها اتخاذ تدابير تصحيحية لإصلاح البيئة حتى قبل انتهاء النزاع.

(3) وبينما يتطلب المنع اتخاذ إجراءات في مرحلة مبكرة، يشير مفهوم "التخفيف" إلى الحد من الضرر الذي وقع فعلاً. ويشمل مفهوم "التصحيح"، بدوره، أي إجراء من إجراءات الإصلاح يمكن اتخاذه لإصلاح البيئة. وقد يشمل هذا، في جملة أمور، ما يقع من خسارة أو ضرر نتيجة إتلاف البيئة، وتكاليف التدابير المعقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فضلاً عن تكاليف التنظيف المعقولة المرتبطة بتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

الجزء الثاني

مبادئ ذات تطبيق عام

المبدأ 3

تدابير لتعزيز حماية البيئة

1- تتخذ الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

2- إضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ مزيداً من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

الشروح

(1) يسلم مشروع المبدأ 3 بأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتشير الفقرة 1 إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وتشجع الفقرة 2 الدول على اتخاذ مزيد من التدابير الطوعية الفعالة. وعبارة "تعزيز حماية البيئة"، الواردة في كلتا الفقرتين،

تتطابق مع الغرض من مجموعة مشاريع المبادئ. أما عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، المدرجة أيضاً في كلتا الفقرتين، فالقصد منها تأكيد صلة حماية البيئة بالنزاعات المسلحة.

(2) وتتص الفقره 1 على أن على الدول التزامات بموجب القانون الدولي بتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وتذكر التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها تحقيقاً لهذه الغاية. وصيغة الإلزام "shall" مشروطة بعبارة "عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي"، التي تشير إلى أن هذا الحكم لا يقتضي من الدول أن تتخذ تدابير تتجاوز التزاماتها القائمة. وستختلف التزامات كل دولة من الدول بموجب هذا الحكم تبعاً لما يقع عليها من التزامات ذات صلة بموجب القانون الدولي، وربما تتطور مع مرور الزمن.

(3) وبناءً على ذلك، صيغت الفقره 1 صياغة فضفاضة لتغطي نطاقاً واسعاً من التدابير. ويتضمن الحكم أمثلة على أنواع التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، وهي "تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى". والأمثلة ليست حصرية، على نحو ما تشير إليه الفئه المفتوحة "تدابير أخرى". بل تهدف الأمثلة إلى تسليط الضوء على أهم أنواع التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول.

(4) ويفرض قانون النزاعات المسلحة على الدول عدة التزامات تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هدف تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة⁽¹⁴⁾. إلا أن مفهوم "بموجب القانون الدولي" أوسع ويشمل أيضاً التزامات أخرى ذات صلة تعاھدية أو عرفية تخص حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده، وهي التزامات مستمدة من القانون البيئي الدولي، أو من قانون حقوق الإنسان أو من مجالات قانونية أخرى⁽¹⁵⁾. ويشير العديد من مشاريع المبادئ هذه إلى التزامات الدول العرفية أو التعاھدية القائمة، ذات الصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

(5) وفيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، يسهم الالتزام بنشر قانون النزاعات المسلحة على القوات المسلحة، وقدر الإمكان على السكان المدنيين، في حماية البيئة⁽¹⁶⁾. ويمكن أيضاً ربط هذا الالتزام بالمادة 1

(14) انظر ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: Rules and*

Recommendations relating to the Protection of the Natural Environment under International

Humanitarian Law, with Commentary (Geneva, 2020)، متاحة على الرابط التالي:

<https://shop.icrc.org/guidelines-on-the-protection-of-the-natural-environment-in-armed-conflict-rules-and-recommendations-relating-to-the-protection-of-the-natural-environment-under-international-humanitarian-law-with-commentary.html>

(15) من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتصلة بالبيئية وبحقوق الإنسان، وكذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، انظر UNEP,

Environmental Rule of Law: First Global Report, (2019)، على الرابط التالي:

<https://www.unep.org/resources/assessment/environmental-rule-law-first-global-report> (last accessed on 31 May 2022)

(16) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،

(البروتوكول الأول)، (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، 3، p. 1125، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125، (فيما يلي

"البروتوكول الإضافي الأول")، المادة 83. انظر أيضاً اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

(الاتفاقية الأولى) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، 31، p. 75، No. 970، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75، (فيما

يلي "اتفاقية جنيف الأولى")، المادة 47؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية

الثانية) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، المرجع نفسه، 85، p. 971، No. 971، (فيما يلي "اتفاقية جنيف الثانية")، المادة 48؛ اتفاقية

جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، المرجع نفسه، 135، p. 972، No. 972، (فيما

يلي اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة 127؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف،

12 آب/أغسطس 1949)، المرجع نفسه، 287، p. 973، No. 973، (فيما يلي "اتفاقية جنيف الرابعة")، المادة 144؛ والبروتوكول

الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

(البروتوكول الإضافي الثاني) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، المرجع نفسه، 609، p. 17513، No. 17513، المادة 19؛ والبروتوكول

الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث) (جنيف،

8 كانون الأول/ديسمبر 2005)، المادة 7، المرجع نفسه، 261، p. 43425، No. 43425، vol. 2404، المادة 7؛ واتفاقية حظر أو تقييد

المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تتعهد فيها الدول الأطراف بأن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال⁽¹⁷⁾. ويمكن أن يتم هذا النشر مثلاً من خلال إدماج القواعد ذات الصلة في التشريعات، فضلاً عن التدابير الإدارية والمؤسسية الأخرى، مثل إدراجها في كتيبات الأدلة العسكرية⁽¹⁸⁾، ومدونات قواعد السلوك⁽¹⁹⁾.

(6) والالتزام بالاحترام وبضمان الاحترام يفسر أيضاً على أنه يقتضي من الدول، قدر الإمكان، أن تمارس نفوذها لمنع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة ووقفها⁽²⁰⁾. وفيما يتعلق بحماية البيئة، يمكن أن يستتبع ذلك، مثلاً، تبادل الخبرات العلمية بشأن طبيعة الأضرار التي تلحقها بالبيئة أنواع معينة من الأسلحة، أو إتاحة المشورة التقنية بشأن كيفية حماية المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة الإيكولوجية الخاصة.

(7) ويرد في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول التزام آخر بإجراء "استعراض للأسلحة". ووفقاً لهذا الحكم، تلتزم أي دولة طرف بأن تتحقق مما إذا كان استخدام سلاح جديد محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول الإضافي الأول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق⁽²¹⁾. ومن الجدير بالذكر أن الالتزام يشمل دراسة أو تطوير أو اقتناء جميع وسائل أو أساليب القتال: أي الأسلحة وطرق استخدامها⁽²²⁾. ووفقاً لشروح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكولات الإضافية، تنطوي المادة 36 على "الالتزام بوضع إجراءات داخلية لغرض توضيح مسألة

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (فيما يلي: "الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة")، (جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980)، المرجع نفسه، vol. 1342, No. 22495, p. 137، المادة 6. انظر أيضاً J.-M. Henckaerts و L. Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vol. I, *Rules*, (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), rule 143, pp. 505–508.

(17) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 1؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 1؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 1؛

(18) من الأمثلة على الدول التي أدرجت هذه الأحكام في كتيباتها العسكرية الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوروندي، بيرو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. والمعلومات متاحة على الرابط التالي:

45 https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022).

(19) على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، (الحاشية 14 أعلاه)، الفقرتان 303 و304. انظر أيضاً بشكل أعم القاعدتين 26 و27.

(20) انظر *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at pp. 114–115, para. 220; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at pp. 199–200, paras. 158–159; Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 144, p. 509. See also ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote above), paras. 303–304 **Error! Bookmark not defined.** وللحصول على لمحة عامة أكثر شمولاً، بما في ذلك المواقف المختلفة فيما يتعلق بوجود الالتزامات الإيجابية ومداها في هذا الصدد، انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2020) على المادة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة، الفقرة 202 (التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions : (تاريخ المطالعة 16 حزيران/يونيه 2022).

(21) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 36.

(22) C. Pilloud and J. Pictet, "Article 35: Basic rules", *ICRC Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, Y. Sandoz, C. Swinarski and B

الشرعية". ومن المعروف أن عدداً من الدول، منها دول غير أطراف في البروتوكول الإضافي الأول، قد وضع مثل هذه الإجراءات⁽²³⁾.

(8) والالتزام بإجراء "استعراض للأسلحة" ملزم لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول. والإشارة إلى "أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" توضح أن الالتزام قد يتجاوز مجرد دراسة ما إذا كان استخدام سلاح معين يتعارض مع البروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك المادتان 35 و55، اللتان لهما صلة مباشرة بحماية البيئة. وبعبارة أخرى، هناك حاجة إلى تحليل ما إذا كانت أي قواعد أخرى من قواعد قانون النزاعات المسلحة، تعاهدية كانت أو عرفية، أو أي مجالات أخرى للقانون الدولي قد تحظر استخدام سلاح جديد أو وسيلة حرب جديدة أو أسلوب حرب جديد. وستشمل عملية التحقق هذه مراعاة أي قواعد واجبة التطبيق من القانون البيئي الدولي والتزامات حقوق الإنسان⁽²⁴⁾.

(9) وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعراض الأسلحة المنصوص عليه في المادة 36 يعزز أيضاً احترام القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن استخدام أسلحة عشوائية الطابع واستخدام وسائل أو أساليب قتال من شأنها أن تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها أمرٌ محظور بموجب القانون الدولي العرفي⁽²⁵⁾. ولا تقتصر هذه القواعد على النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁶⁾. ويترتب على ذلك وجوب استعراض الأسلحة الجديدة وأساليب القتال الجديدة على خلفية جميع قواعد القانون الدولي الساري، بما في ذلك القواعد القانونية النازمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ومبدأ التمييز. وعلاوة على ذلك، يجب مراعاة حظر بعض الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية (مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية) بموجب المعاهدات أو القانون العرفي.

(23) ومن المعروف أن ثلاث عشرة دولة لديها آليات وطنية لاستعراض مشروعية الأسلحة، وقد أعلنت عن آلياتها الاستعراضية من خلال التشريعات المحلية أو ككتيبات الأداة التوجيهية العسكرية أو البيانات العامة أو مصادر أخرى: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت ست دول أخرى علناً إلى إجراء استعراضات قانونية دون الإعلان عن إجراءات الاستعراض الوطنية أو الصكوك التي تنشئ هذه الإجراءات، وهي: الأرجنتين، روسيا، الصين، فرنسا، فنلندا، وكندا. وأبلغت خمس دول أخرى لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنها تجري استعراضات عملاً بولاية وزارة الدفاع وتنفيذاً لتعليماتها. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف إسبانيا على تنقيح تعليمات توجيهية بغرض تنفيذ استعراض الأسلحة. وقد وردت هذه المعلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حزيران/يونيه 2022.

(24) ترى بعض الدول، مثل السويد وسويسرا والمملكة المتحدة، قيمة في النظر في القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى استعراض الأسلحة العسكرية لأن الأفراد العسكريين قد يستخدمون السلاح في بعض الحالات (مثل بعثات حفظ السلام) للقيام بمهام إنفاذ القانون. للاطلاع على مزيد من الشرح، انظر: S. Casey-Maslen, N. Corney and A. Dymond-Bass, "The review of weapons under international humanitarian law and human rights law", *Weapons under International Human Rights Law*, Casey-Maslen (ed.) (Cambridge University Press, Cambridge, 2014).

(25) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (see footnote 22 above), rules 70 and 71, pp. 237–250.

(26) By virtue of the customary rule that civilians must not be made the object of attack, weapons that are by nature indiscriminate are also prohibited in non-international armed conflicts. The prohibition of weapons that are by nature indiscriminate is also set forth in several military manuals applicable in non-international armed conflicts, for instance those of Australia, Colombia, Ecuador, Germany, Nigeria and the Republic of Korea. Information available at https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl-eng/docs/v1_rul_rule71#Fn_1_19 (accessed on 8 July 2019). بموجب القاعدة العرفية التي تنص على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفاً للهجمات، تُحظر أيضاً الأسلحة العشوائية الطابع في النزاعات المسلحة غير الدولية. وحظر الأسلحة العشوائية الطابع منصوص عليه أيضاً في العديد من الأدلة العسكرية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها مثلاً الأدلة المستعملة في أستراليا وإكوادور وألمانيا وجمهورية كوريا وكولومبيا ونيجيريا. والمعلومات متاحة على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl-eng/docs/v1_rul_rule71#Fn_1_19 (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Rule 32 and commentary thereto.

(10) وعلى الدول أيضاً التزام بالتحقيق في جرائم الحرب التي يدعى ارتكابها من جانب رعاياها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، أو على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، ومقاضاة المشتبه بهم إن لزم الأمر⁽²⁷⁾. ويشمل هذا الالتزام جرائم الحرب التي تتعلق بالبيئة، مثل نهب الموارد الطبيعية⁽²⁸⁾، وأعمال التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها التي لا تبررها الضرورة العسكرية وتنفذ بصورة عشوائية وغير قانونية⁽²⁹⁾.

(11) وتتأول الفقرة 2 من مشروع المبدأ التدابير الطوعية التي من شأنها زيادة تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وعلى غرار التدابير المشار إليها في الفقرة 1، يمكن أن تكون التدابير التي تتخذها الدول تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير ذات طبيعة أخرى. وبقدر ما لا تعكس مشاريع المبادئ الحالية التزامات الدول العرفية أو التعاقدية، فإنها تقدم أمثلة على التدابير الطوعية الفعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

(12) وتغطي الفقرة 2 أيضاً الحالات التي لا تكون فيها الدولة ملزمة بمعاهدة معينة ولكنها تطبق أحكامها بوصفها مسألة تتعلق بالسياسة العامة. وقد تشير كذلك إلى الحالات التي تكون فيها أحكام معينة تسري على النزاعات المسلحة الدولية، ولم تصبح بعد قواعد عرفية، تطبق، بوصفها مسألة سياسة عامة، على حماية البيئة بصرف النظر عن نوع النزاع المسلح المعني. وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة توصية بهذا الشأن⁽³⁰⁾. ويمكن للدول علاوة على ذلك أن تبرم اتفاقات خاصة توفر حماية إضافية للبيئة في حالات النزاع المسلح⁽³¹⁾.

(27) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 11 و85؛ Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Law* ... (footnote 16 above), rules 157 and 158, pp. 604–610. ووفقاً لهاتين القاعدتين، يجب على الدول أن تمارس الولاية القضائية الجنائية، التي تمنحها تشريعاتها الداخلية لمحاكمها، سواء كانت تقتصر على الولاية القضائية الإقليمية والشخصية أو تشمل أيضاً الولاية القضائية العالمية، التي تكون إلزامية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, (p. 3), art. 8(2)(a)(iv), art. 8(2)(b)(ii), art. 8(2)(b)(v), art. 8(2)(b)(xiii), art. 8(2)(b)(xvi), art. 8(2)(b)(xvii), art. 8(2)(b)(xviii), as well as art. 8(2)(e)(v), art. 8(2)(e)(xii), art. 8(2)(e)(xiii), and art. 8(2)(e)(xiv). وانظر أيضاً ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Rule 28 and commentary thereto.

(28) Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land (The Hague, 18 October 1907), Annex to the Convention: Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, *Consolidated Treaty Series*, vol. 207, p. 277 (the Hague Regulations), arts. 28 and 47؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 4(2)(ز)؛ ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Rule 14.

(29) Hague Regulations, art. 23 (g)؛ Fourth Geneva Convention, art. 53؛ ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment* (footnote 14 above), Rule 13.

(30) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Recommendation 18: “If not already under the obligation to do so under existing rules of international humanitarian law, each party to a non-international armed conflict is encouraged to apply to that conflict all or part of the international humanitarian law rules protecting the natural environment in international armed conflicts”. See also ICRC, resolution 1 adopted by the 33rd International Conference of the Red Cross and Red Crescent, 9–12 December 2019 (33IC/19/R1), “Bringing IHL home: A road map for better national implementation of international humanitarian law”: para. 13 of the resolution “invites States to share examples of and exchange good practices of national implementation measures taken in accordance with IHL obligations as well as other measures that may go beyond States’ IHL obligations”.

(31) للاطلاع على الاتفاقات الخاصة، انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7؛ انظر أيضاً المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وانظر كذلك ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Recommendation 17, “Conclusion of agreements to provide additional protection to the natural environment”.

(13) وبالإضافة إلى تشجيع الدول على اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بما يتجاوز التزاماتها بموجب القانون الدولي، تجسد الفقرة التطورات الأخيرة في ممارسة الدول تحقيقاً لهذه الغاية⁽³²⁾. ويمكن أن تهدف التدابير الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

المبدأ 4

تحديد المناطق المحمية

ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حال اندلاع نزاع مسلح، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية.

الشرح

(1) عنوان مشروع المبدأ 4 هو "تحديد المناطق المحمية"، وهو ينص على أن الدول ينبغي أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك عندما تكون تلك المناطق لها أهمية ثقافية أيضاً. ويتناول الجزء الثاني ("مبادئ ذات تطبيق عام")، حيث أدرج هذا الحكم، مرحلة ما قبل النزاع، عندما يكون السلام سائداً، لكنه يتضمن أيضاً مبادئ أكثر عمومية في طابعها لها صلة بأكثر من مرحلة زمنية. ولئن كان ممكناً تحديد المناطق المحمية في أي وقت، فإنه يفضل القيام بذلك قبل اندلاع النزاع المسلح أو على الأقل في بدايته. وتشير عبارة "في حالة نشوب نزاع مسلح" إلى أن تحديد منطقة ما منطقة محمية يمكن أن يتم مع مراعاة احتمال وقوع نزاع مسلح في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، لمشروع المبدأ 4 مشروع مبدأ مناظر له (مشروع المبدأ 18) مدرج في الجزء الثالث "المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح".

(2) ويمكن تحديد المناطق المشار إليها في مشروع المبدأ هذا بالاتفاق أو غيره. ويمكن أن تشمل أنواع الحالات المتوخاة، في جملة أمور، الاتفاقات المبرمة شفاهةً أو كتابةً، والإعلانات المتبادلة والمتوافقة، وكذلك الحالات التي تنشأ من خلال إعلان انفرادي أو تعيين من منظمة دولية. ويجدر بالملاحظة أن الإشارة إلى كلمة "الدول" لا تحول دون إمكانية إبرام اتفاقات مع جهات فاعلة من غير الدول.

(3) وليس من غير المألوف أن تُمنح المناطق المادية وضعا قانونياً خاصاً كوسيلة لضمان حمايتها وصونها. ويمكن القيام بذلك من خلال اتفاقات دولية أو من خلال تشريعات وطنية. وفي بعض الحالات، لا تكون هذه المناطق محمية في وقت السلم فحسب، بل تكون أيضاً في مأمّن من الهجوم عليها في أثناء نزاع مسلح⁽³³⁾. وهذا هو عادةً حال المناطق المنزوعة السلاح والمحيدة. فالمناطق المنزوعة السلاح تنشأ أطراف نزاع ما ويعني ذلك ضمناً أنه يحظر على هذه الأطراف التوسع في عملياتها العسكرية لتشمل تلك

(32) انظر على سبيل المثال، Slovenia, Rules of Service in the Slovenian Armed Forces, item 210; Paraguay, National Defence Council, *Política de Defensa Nacional de la Republica de Paraguay* [National Defence Policy of the Republic of Paraguay], 7 October 1999, para. I (A) 20 نيسان/أبريل 2016 موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة، الفقرة 5. انظر أيضاً المساهمات المقدمة في اللجنة السادسة من كرواتيا (A/C.6/70/SR.24)، الفقرة 89، وكوبا (المرجع نفسه)، الفقرة 10، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه)، الفقرة 45، ونيوزيلندا (A/C.6/70/SR.25)، الفقرة 102 وبالاو، (المرجع نفسه)، الفقرة 27.

(33) A/CN.4/685، الفقرة 210.

المناطق إذا كان هذا التسع منافياً لأحكام اتفاقها⁽³⁴⁾. ويمكن أيضاً في وقت السلم إنشاء مناطق منزوعة السلاح وإنفاذها⁽³⁵⁾. ومن وجهة نظر حماية البيئة، على وجه الخصوص، لم توضع معايير معينة فيما يتعلق بنوع المنطقة التي يمكن تصنيفها منطقة منزوعة السلاح، وبالتالي يمكن إنشاؤها حتى خارج المناطق المأهولة بالسكان.

(4) واقترح عند صياغة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف منح المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى حماية خاصة⁽³⁶⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى دليل سان ريمو بشأن النزاعات المسلحة في البحار، الذي يشجع أطراف النزاع على "الاتفاق على عدم القيام بأي أعمال قتال في المناطق البحرية التي تحتوي على ما يلي: (أ) نظم إيكولوجية هشة؛ أو (ب) موائل الأنواع المستفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض أو غيرها من أشكال الحياة البحرية"⁽³⁷⁾. وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009 بوضع صك قانوني جديد "لحماية القائمة على المكان للموارد الطبيعية الحيوية والمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أثناء النزاعات المسلحة"⁽³⁸⁾. وأوصت في الآونة الأخيرة المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة بإمكانية تصنيف المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة أو الهشة بيئياً مناطق منزوعة السلاح⁽³⁹⁾.

(34) انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 60. وانظر أيضاً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (الطبعة 22 أعلاه)، rule 36, p. 120. وترى الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي أن هذا يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وأنه ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

(35) انظر على سبيل المثال Antarctic Treaty (Washington, 1 December 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778, p. 71, art. I. See, e.g., the definition found in M. Björklund and A. Rosas, *Ålandsöarnas Demilitarisering och Neutralisering* (Åbo, Åbo Academy Press, 1990). وجزر ألاند جزر منزوعة السلاح ومحيطة معاً. ويذكر بيوركولوند وروزاس أمثلة أخرى على المناطق المنزوعة السلاح والمحيدة منها شبيتسيرغين وأنتاركتيكا ومضيق ماجلان (المراجع نفسه، (p. 17). وانظر أيضاً L. Hannikainen, "The continued validity of the demilitarized and neutralized status of the Åland Islands", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 54 (1994), p. 614, at p. 616.

(36) قدم الفريق العامل للجنة الثالثة للمؤتمر اقتراحاً بشأن مشروع المادة 48 مكرراً ثانياً ينص على أن "المحميات الطبيعية المعترف بها علناً، التي وُضعت لها ما يكفي من العلامات والحدود والمعلنة للخصم على أنها كذلك يجب حمايتها واحترامها، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هذه المحميات في أغراض عسكرية محددة". انظر: C. Pilloud and J. Pictet, "Article 55: Protection of the natural environment" in *ICRC Commentary on the Additional Protocols* ..., Sandoz et al. (footnote 22 above), p. 664, paras. 2138–2139.

(37) L. Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea* (International Institute of Humanitarian Law, Cambridge, Cambridge University Press, 1995), para. 11. The paragraph reflects art. 194, para. 5, of the United Nations Convention on the Law of the Sea (Montego Bay, 10 December 1982), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, p. 397.

(38) United Nations Environment Programme, *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law* (Nairobi, United Nations Environment Programme, 2009), Recommendation 9، على الرابط التالي:

https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7813/-Protecting%20the%20Environment%20During%20Armed%20Conflict_An%20Inventory%20and%20Analysis%20of%20International%20Law-2009891.pdf?sequence=3&3BisAllowed=1
(تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022)

(39) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), Recommendation 17 and commentary thereto.

(5) وتتشئ بعض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أيضاً حماية للبيئة حسب المناطق. فعلى سبيل المثال، تطلب اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدول الأطراف، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، "إنشاء نظام للمناطق المحمية أو المناطق التي يلزم فيها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي"⁽⁴⁰⁾. وبموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية⁽⁴¹⁾، يمكن إدراج المواقع المعرضة للخطر في سجلات مونترو "حيثما حدث أو يحدث أو يحتمل أن يحدث تغير ضار في الطابع الإيكولوجي، وحيثما أصبحت بالتالي محتاجة إلى الحفظ على سبيل الأولوية"⁽⁴²⁾. ووفقاً لاتفاقية التراث العالمي الطبيعي والثقافي، يمكن إدراج موقع ما في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر من قبل لجنة التراث العالمي⁽⁴³⁾. والمواقع المهددة أو المتأثرة بنزاع مسلح مدرجة في كلتا القائمتين⁽⁴⁴⁾.

(6) وعند تحديد مناطق محمية بموجب مشروع المبدأ هذا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الأهمية البيئية التي قد تتضرر من الآثار السلبية المترتبة على الأعمال العدائية⁽⁴⁵⁾. وتمشيا مع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، لا يتضمن البند أي شرط آخر، مثل صفة "الكبرى"، التي يمكن أن تُعد بمثابة رفع للعتبة دون لزوم، مع مراعاة أن أي منطقة يمكن تصنيفها منطقة منزوعة السلاح بموجب قانون النزاعات المسلحة.

(7) وقد تكون المناطق المحمية المعينة وفقاً لمشروع المبدأ الحالي أيضاً مناطق ذات أهمية ثقافية، حيث يصعب أحياناً رسم خط واضح يفرق بين المناطق ذات الأهمية البيئية والمناطق ذات الأهمية الثقافية. وهذا أمر معترف به أيضاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: ومما يوضح هذه النقطة أن المواقع التراثية بمقتضى هذه الاتفاقية يجري اختيارها على أساس عشرة معايير، تشمل معايير ثقافية ومعايير طبيعية (دون تمييز بينهما)⁽⁴⁶⁾. وعلاوة على ذلك، يعرف الاتحاد الدولي

(40) Convention on Biological Diversity (Rio de Janeiro, 5 June 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79, art. 8 ("In-situ conservation"). See also S.L. Maxwell *et al.*, "Area-based conservation in the twenty-first century", *Nature*, No. 586 (2020), pp. 217–227.

(41) Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar, 2 February 1971), United Nations, *Treaty Series*, vol. 996, No. 14583, p. 245.

(42) Ramsar Convention, resolution VI.1 (1996) adopted by the 6th Meeting of the Conference of the Contracting Parties (Brisbane, Australia, 19–27 March 1996), annex 3, Guidelines for operation of the Montreux Record, art. 3.1.

(43) Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage (World Heritage Convention) (Paris, 16 November 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511, p. 151, art. 11, para. 4. See also the UNESCO, Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention (8 July 2015) WHC.15/01.

(44) ومن بين 52 موقعاً مدرجاً وفقاً للمادة 11(4) من اتفاقية التراث العالمي، هناك 33 موقعاً مهدداً بسبب نزاع مسلح. والقائمة متاحة على الرابط التالي: <https://whc.unesco.org/en/danger/> (تاريخ المطالعة 14 حزيران/يونيه 2022). وسجلات مونترو متاحة على الرابط التالي: https://www.ramsar.org/search?search_api_views_fulltext=montreux+records (تاريخ المطالعة 14 حزيران/يونيه 2022).

(45) انظر A/CN.4/685، الفقرة 225. وانظر أيضاً: C. Droege and M.-L. Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict – existing rules and need for further legal protection", *Nordic Journal of International Law*, vol. 82 (2013), pp. 21–52, at p. 43.

(46) اليونسكو، المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (8 تموز/يوليه 2015) WHC.15/01، الفقرة 77-1. وتضم قائمة التراث العالمي في الوقت الحاضر 197 موقعاً تمثل التراث الطبيعي في مختلف أرجاء العالم. وبعض هذه المواقع مدرج أيضاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من اتفاقية التراث العالمي.

لحفظ الطبيعة (IUCN) المنطقة المحمية بأنها "مساحة جغرافية محددة بوضوح، معترف بها ومكرسة ومدارة، من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة، لتحقيق حفظ الطبيعة على المدى الطويل مع ما يرتبط بها من خدمات النظم الإيكولوجية والقيم الثقافية"⁽⁴⁷⁾.

(8) ويجدر بالذكر أن الدول الأطراف في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954⁽⁴⁸⁾ (فيما يلي اتفاقية لاهاي لعام 1954) والبروتوكولين الملحقين بها ملزمة، قبل نشوب نزاع مسلح، بوضع قوائم جرد للممتلكات الثقافية التي تريد لها أن تتمتع بالحماية في حال نشوب نزاع مسلح، وفقاً للفقرة 1 من المادة 11 من بروتوكول عام 1999 الملحق بالاتفاقية⁽⁴⁹⁾. وفي أوقات السلم، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير أخرى لحماية ممتلكاتها الثقافية من الآثار السلبية المتوقعة للنزاعات المسلحة، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(9) والغرض من مشروع المبدأ هذا ليس المساس بنظام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهو نظام متميز في نطاقه وغرضه. ومع أن مشروع المبدأ 4 لا يشمل الأعيان الثقافية في حد ذاتها، فإن مصطلح "ثقافي" يستخدم في هذا السياق للإشارة إلى وجود صلة وثيقة بالبيئة. ويشمل هذا المصطلح، على سبيل المثال، أراضي أجداد الشعوب الأصلية، التي تعتمد على البيئة في معيشتها وسبل عيشها.

(10) وتحديد المناطق التي يتوخاها مشروع المبدأ هذا يمكن أن يكون مرتبطاً بحقوق الشعوب الأصلية، وخاصة إذا كانت المناطق المحمية تُستخدم أيضاً كمناطق مقدسة، الأمر الذي يستدعي توفير حماية خاصة لها. وفي بعض الحالات، قد تُستخدم المناطق المحمية أيضاً للحفاظ على الثقافة الخاصة للشعوب الأصلية التي تعيش داخل المنطقة المعنية وعلى معارفها وأساليب حياتها. وتحظى أهمية الحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية ومعارفها باعتراف رسمي في القانون الدولي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵¹⁾ إلى الحق في إدارة المواقع الدينية والثقافية والوصول إليها وحمايتها.

(11) وحماية البيئة في حد ذاتها تتناظر حماية المواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية أو تتداخل معها أحياناً. ويستند مصطلح "الأهمية الثقافية"، الذي يستخدم أيضاً في مشروع المبدأ 17، إلى الاعتراف بالصلة الوثيقة بين البيئة والأعيان الثقافية وخصائص المناظر الطبيعية في صكوك حماية البيئة مثل اتفاقية عام 1993 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة⁽⁵²⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي تنص على أن "الآثار على البيئة تشمل الآثار على صحة الإنسان وسلامته، والنباتات، والحيوانات، والتربة، والهواء، والماء، والمناخ، والمناظر الطبيعية، والمعالم التاريخية أو غيرها من الهياكل المادية، أو التفاعل

(47) على الرابط التالي: <https://www.iucn.org/theme/protected-areas/about> (تاريخ المطالعة 6 حزيران/يونيه 2022).

(48) Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague, 14 May 1954), United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511, p. 240.

(49) Second Protocol to The Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (1999 Second Protocol) (The Hague, 26 March 1999), *ibid.*, vol. 2253, No. 3511, p. 172.

(50) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8 (ي).

(51) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق، المادة 12.

(52) Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment (Lugano, 21 June 1993), Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150, art. 2, para. 10 مصطلح "البيئة لأغراض الاتفاقية على أنه يشمل "الموارد الطبيعية للأحيائية والأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية".

بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغيير في هذه العوامل⁽⁵³⁾. وعلاوة على ذلك، تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالقيمة الثقافية للتنوع البيولوجي⁽⁵⁴⁾.

(12) ويمكن أيضاً في هذا السياق ذكر بعض الأمثلة على تشريعات محلية تشير إلى حماية المناطق الثقافية والبيئية على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ينص قانون اليابان بشأن حماية الممتلكات الثقافية، المؤرخ 29 آب/أغسطس 1950، على القيام بما يلزم لإدراج الحيوانات والنباتات ذات القيمة العلمية العالية باعتبارها "ممتلكات ثقافية محمية"⁽⁵⁵⁾. أما قانون المنتزهات الوطنية والحياة البرية لعام 1974 في نيو ساوث ويلز بأستراليا فيمكن أن ينطبق على أي منطقة ذات أهمية طبيعية أو علمية أو ثقافية⁽⁵⁶⁾. وأخيراً، يعرف قانون المناطق المحمية الإيطالي، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991، "المنتزهات الطبيعية" بأنها مناطق ذات قيمة طبيعية وبيئية تشكل نظاماً متجانساً تتميز بمكوناتها الطبيعية ومناظرها الطبيعية وقيمها الجمالية والتقاليد الثقافية للسكان المحليين⁽⁵⁷⁾.

المبدأ 5

حماية بيئة الشعوب الأصلية

1- تتخذ الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى تدابير مناسبة، في حال اندلاع نزاع مسلح، لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها.

2- متى أثر نزاع مسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها، وجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بصورة مناسبة وفعالة مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات مناسبة ولا سيما عبر المؤسسات التي تمثل هذه الشعوب، لغرض اتخاذ تدابير تصحيحية.

(53) Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes (Helsinki, 17 March 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1936, No. 33207, p. 269, art. 1, para. 2.

(54) اتفاقية التنوع البيولوجي، الديباجة والمرفق الأول، الفقرة 1.

(55) Japan, Law for the Protection of Cultural Property, Law No. 214, 30 May 1950. متاح على الرابط التالي: http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/japan/japan_lawprotectionculturalproperty_engt_of.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(56) Australia, New South Wales Consolidated Acts, National Parks and Wildlife Act, Act 80 of 1974. على الرابط التالي: www.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/npawa1974247/ (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(57) Italy, Act No. 394 laying down the legal framework for protected areas, 6 December 1991. على الرابط التالي: <http://faolex.fao.org>.

الشروح

- (1) تعلق مشروع المبدأ 5 بحماية بيئة الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويسلم مشروع المبدأ بالدور الحاسم الذي تؤديه هذه الأراضي والأقاليم في حفظ التنوع البيولوجي⁽⁵⁸⁾. ووفقاً للفقرة 1، تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، نظراً للعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، التدابير المناسبة لحماية أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في حالة نشوب نزاع مسلح.
- (2) وكذككر عام بالحاجة إلى حماية بيئة الشعوب الأصلية، تتناول الفقرة 1 طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة من غير الدول. ويراعي النطاق الشخصي للفقرة 1 دور المنظمات الدولية في إدارة الإقليم، فضلاً عن الدور الذي قد تؤديه بعض الجماعات المسلحة من غير الدول عند ممارسة السيطرة الفعلية على إقليم ما. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن أطراف النزاع المسلح ملزمة بحماية البيئة وفقاً لقانون النزاعات المسلحة. ومع أن مدى التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول بموجب قانون حقوق الإنسان لا يزال غير واضح، فإن التزاماتها في الحالات التي تمارس فيها سيطرتها على إقليم ما التزامات مثبتة شيئاً ما.
- (3) غير أن الفقرة 2 موجهة إلى الدول فقط. وتسلم بأنه حيثما يكون النزاع المسلح قد أثر تأثيراً ضاراً في بيئة أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، تتخذ الدول تدابير تصحيحية. وفي ضوء العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، تُتخذ هذه الخطوات بالتشاور والتعاون مع تلك الشعوب، واحترام العلاقة بينهما، وعن طريق قيادتها وهيكلها التمثيلية.
- (4) والعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها حظيت بالاعتراف والحماية والدعم في صكوك دولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁹⁾، وكذلك في ممارسة الدول وفي اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعترف بما لأراضي الشعوب الأصلية من "أهمية أساسية لبقائها المادي والثقافي الجماعي كشعوب"⁽⁶⁰⁾.

(58) مع أن الشعوب الأصلية "تمثل أقل من 6,2 في المائة من مجموع السكان البشريين، فإنها تحوز أكثر من 25 في المائة من مساحة سطح الأرض في العالم وتكون نسبة 80 في المائة من التنوع البيولوجي العالمي. انظر، World Bank, "Indigenous peoples", 14 April 2022، على الرابط التالي: www.worldbank.org/en/topic/indigenouspeoples (accessed on 16 June 2022). انظر أيضاً إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، 'Challenges and Opportunities for Indigenous Peoples' (Sustainability) (UN DESA, 23 April 2021)، على الرابط التالي: <https://www.un.org/development/desa/dspd/2021/04/indigenous-peoples-sustainability/> (accessed on 16 June 2022).

(59) انظر منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية في البلدان المستقلة (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1989) (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169))، التي نحتت اتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام 1957 (رقم 107)؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، المرفق، المادة 26. انظر أيضاً American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, adopted on 15 June 2016, Organization of American States, General Assembly, Report of the Forty-Sixth Regular Session, Santo Domingo, Dominican Republic, June 13–15, 2016, XLVI-O.2, Proceedings, vol. I, resolution AG/RES. 2888 (XLVI-O/16).

(60) ارتأت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "ثقافة أبناء الشعوب الأصلية تمثل نهجاً خاصاً للعيش والتفكير والتصرف في هذا العالم، يستند إلى علاقة تلك الشعوب الوثيقة بأراضيها ومواردها الطبيعية المتوارثة، ليس لأن تلك الأراضي والموارد هي مصدر رزقها الأساسي فحسب بل لأنها تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من رؤيتها للكون ومعتقداتها الدينية، ومن ثم، هويتها الثقافية". انظر Río Negro Massacres v. Guatemala, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), Series C, Case No. 250, 4 September 2012, para. 177, footnote 266 Case of.

(5) وتستند الفقرة 1 بوجه خاص إلى الفقرة 1 من المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تعبر عن حق الشعوب الأصلية في "حفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها"⁽⁶¹⁾، والفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، التي تقر بأن من الواجب أن "تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب". وعلاوة على ذلك، فإنه يستند إلى السوابق القضائية المتعلقة بالمحاكم الإقليمية و"الهيئات القضائية"⁽⁶²⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى الالتزام بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي باحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁽⁶³⁾.

(6) وقد تخضع حقوق الشعوب الأصلية المحددة في بعض الأراضي أو الأقاليم لنظم قانونية تختلف باختلاف الدول. وعلاوة على ذلك، تُستخدم في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية صيغ مختلفة للإشارة إلى الأراضي أو الأقاليم المتصلة بالشعوب الأصلية، والتي تملك هذه الشعوب بخصوصها حقوقاً وأوضاع حماية متنوعة. وعبارة "الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها"، مستقاة من الصيغ الثابتة في الصكوك الدولية ذات الصلة⁽⁶⁴⁾.

(7) وقد تؤدي النزاعات المسلحة إلى زيادة درجة الهشاشة الحالية أمام الأضرار البيئية أو إلى إيجاد أشكال جديدة من الأضرار البيئية في الأقاليم المعنية، الأمر الذي يؤثر في بقاء الشعوب المرتبطة بها ورفاهيتها. وبموجب الفقرة 1، تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التدابير المناسبة لحماية العلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضي أجدادها في حالة نشوب نزاع مسلح. ويمكن اتخاذ تدابير الحماية المناسبة المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص، قبل النزاع المسلح أو أثناءه. ويتوقع هذا البند من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة ألا تتخذ تدابير إلا إذا كانت لها صلة ببيئة معينة. وعبارة "مناسبة" تكيف الالتزام وتسمح بتعديل التدابير وفقاً للظروف.

(8) فعلى سبيل المثال، تتخذ الدولة المعنية خطوات لضمان عدم القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب

the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, Judgment (Merits, Reparations and Costs), Series C, Case No. 125, 17 June 2005, para. 135, and *Case of Chitay Nech et al. v. Guatemala*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C, Case No. 212, 25 May 2010, para. 147, footnote 160.

(61) انظر أيضاً 4. XIX، art. American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples.

(62) Inter-American Court of Human Rights: *Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay* (Merits, Reparations and Costs), Series C, No. 146, 29 March 2006; *Saramaka People v. Suriname*, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C, No. 172, 28 November 2007, para. 134; *Río Negro Massacres v. Guatemala* (see footnote 60 above); and *Kaliña y Lokono Peoples v. Suriname* (Merits, Reparations and Costs), Series C, No. 309, 25 November 2015. See further *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, African Court on Human and Peoples' Rights, Case No. 006/2012, Judgment, 25 May 2017, paras. 122–131, and *Centre for Minority Rights in Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya*, Communication No. 276/2003, African Commission on Human and Peoples' Rights, Decision, 4 February 2010.

(63) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8(ي). انظر أيضاً شروح مشروع المبدأ 4، الفقرة 9.

(64) انظر، مثلاً، عبارة "بالأراضي أو الأقاليم، أو كليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى" المستخدمة في الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، أو عبارة "أراضيها وأقاليمها ومواردها" المستخدمة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الأصلية المعنية⁽⁶⁵⁾. ويمكن تحقيق ذلك بتجنب إقامة منشآت عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، وتحديد أقاليمها مناطق محمية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ 4. وبوجه عام، تتشاور الدولة المعنية بصورة فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية⁽⁶⁶⁾. وفي أثناء النزاع المسلح، تتمتع حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها أيضاً بأوجه الحماية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق⁽⁶⁷⁾.

(9) وتركز الفقرة 2 على الضرر الناجم عن نزاع مسلح. والغرض من هذا البند هو تيسير اتخاذ تدابير تصحيحية إذا ما أثر النزاع المسلح تأثيراً سلبياً في بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت على استخدامها⁽⁶⁸⁾. وتسعى الفقرة بذلك إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في المسائل المتعلقة بأقاليمها في سياق ما بعد النزاع.

(10) وفي هذه الحالة، تجري الدول المعنية مشاورات وتعاوناً مناسبين وفعالين مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات المناسبة، ولا سيما من خلال مؤسساتها التمثيلية. وتعكس صيغة الإلزام "shall" الطابع الثابت للالتزام بالتشاور⁽⁶⁹⁾.

(65) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 30.

"1- لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

2 تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

(66) المرجع نفسه.

(67) انظر الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في الفقرتين 3 و4 من المادة الثلاثين منه، ونصهما كما يلي:

- "3. Indigenous peoples have the right to protection and security in situations or periods of internal or international armed conflict, in accordance with international humanitarian law.
4. States, in compliance with international agreements to which they are party, in particular those of international humanitarian law and international human rights law, including the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, and Protocol II thereof relating to the protection of victims of non-international armed conflicts, shall, in the event of armed conflicts, take adequate measures to protect the human rights, institutions, lands, territories, and resources of indigenous peoples and their communities..."

(68) وفقاً للمادة 28 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، "لشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضرمت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة". وبالمثل، تنص المادة الثالثة والثلاثون من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ما يلي: "Indigenous peoples and individuals have the right to effective and suitable remedies, including prompt judicial remedies, for the reparation of any violation of their collective and individual rights. States, with full and effective participation of indigenous peoples, shall provide the necessary mechanisms for the exercise of this right."

(69) انظر على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 19. وأرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمانات تلزم الدول بأن تحصل على "موافقة [الشعوب الأصلية] الحرة والمسبقة والمستتيرة، وفقاً لأعرافها وتقاليدها". انظر: *Case of the Saramaka People v. Suriname, Judgment (Preliminary Objections, Merits)*, Series C, No. 172, 28 November 2007, para. 134. انظر كذلك ILO Handbook for ILO Tripartite constituents – المادة 6 (1). انظر أيضاً *Understanding the Indigenous and Tribal Peoples Convention (No. 169)*, 1989، الذي يشير إلى المشاورات باستخدام عبارات مثل "حسن النية" و"الحوار الحقيقي" و"المفيد". وفي كندا، جرى تفسير واجب التشاور مع الشعوب الأصلية على أنه يعني التشاور بحسن نية على أن تكون الاشتراطات تبعاً للأثر السلبي المحتمل. انظر على سبيل المثال *Haida Nation v. British Columbia (Minister of Forests)*, Judgment, 18 November 2004.

(11) وقد أدرجت الإشارة إلى الإجراءات المناسبة والمؤسسات التمثيلية للشعوب الأصلية للاعتراف بتنوع الإجراءات القائمة داخل مختلف الدول التي تسمح بالتشاور والتعاون الفعالين مع الشعوب الأصلية، وتنوع أساليب تمثيلها من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد التدابير التي قد تؤثر فيها⁽⁷⁰⁾. وتسمح الإشارة إلى المشاورات المناسبة بتكليف الهياكل التمثيلية مع الحالة المطروحة. وتوجه الانتباه أيضاً إلى ضرورة أن تكون المشاورات ملائمة من الناحية الثقافية⁽⁷¹⁾. ويجب أن تكون المشاورات، على أي حال، فعالة من الناحية العملية حتى لا تعرض للحق الموضوعي للشعوب الأصلية في الانتصاف.

المبدأ 6

الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية

ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام التدابير الرامية إلى منع الضرر الذي يلحق بالبيئة وتخفيفه ومعالجته.

الشروح

(1) يتناول مشروع المبدأ 6 الاتفاقات التي تبرم فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، والمتصلة بوجود قوات عسكرية. وتبرز عبارة "فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" الغرض من مشاريع المبادئ أي: تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وبناءً على ذلك، لا يشير البند إلى الحالات التي يجري فيها نشر قوات عسكرية دون أي علاقة بالنزاعات المسلحة.

(2) وصيغ مشروع المبدأ بعبارة عامة للإشارة إلى "الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". وقد تختلف هذه الاتفاقات من حيث التسمية والغرض ويمكن، تبعاً للظروف، أن تشمل اتفاقات بشأن مركز القوات ومركز البعثة. والغرض من مشروع المبدأ هو تجسيد التطورات الأخيرة التي أدرجت بموجبها المسائل المتصلة بحماية البيئة في الاتفاقات المتعلقة بوجود القوات العسكرية المبرمة مع الدول المضيفة⁽⁷²⁾. وتشير كلمة "ينبغي" إلى أن هذا البند ذو طابع غير إلزامي، بل يهدف إلى الإقرار بهذا التطور والتشجيع عليه.

(3) ومن الأمثلة على الأحكام البيئية في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والعراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق ووجودها المؤقت فيه، والذي

(70) انظر على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 19. وأرست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمانات تلزم الدول بأن تحصل على "موافقة [الشعوب الأصلية] الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً لأعرافها وتقاليدها". انظر: Case of the Saramaka People v. Suriname, Judgment (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), Series C, No. 172, 28 November 2007, para. 134.

(71) تقرير المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، A/HRC/45/34، 18 حزيران/يونيه 2020، الفقرة 55.

(72) تنص المادة 9 من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن مركز القوات الخاضعة لقيادة الاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (Official Journal L 082, 03/29/2003 P). فيما يلي، "اتفاق مركز القوات في عملية كونيورديا" على واجب احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بجملة أمور منها الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. انظر: Agreement between the European Union and the Former Yugoslav Republic of Macedonia on the status of the European Union-led forces in the Former Yugoslav Republic of Macedonia، على الرابط التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A032901> (A 0329/01) (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

يتضمن حكماً صريحاً بشأن حماية البيئة⁽⁷³⁾. ومن الأمثلة الأخرى اتفاق مركز القوات المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأفغانستان، الذي اتفق فيه الطرفان على اتباع نهج وقائي لحماية البيئة⁽⁷⁴⁾. ويتضمن اتفاق مركز البعثات في إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية أيضاً عدة إشارات إلى الالتزامات البيئية⁽⁷⁵⁾. وتشمل الممارسات التعاقدية ذات الصلة أيضاً الاتفاق المبرم بين ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على تحديد الآثار البيئية المحتملة وتحليلها وتقييمها، وذلك لتفادي العبء البيئي⁽⁷⁶⁾. وبالمثل، تتضمن مذكرة التفاهم الخاص بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا أحكاماً بشأن حماية البيئة⁽⁷⁷⁾. وعلاوة على ذلك، أبرمت اليابان والولايات المتحدة في عام 2015 اتفاقاً تكميلياً بشأن التعاون في مجال الإشراف البيئي المتعلق بالقوات المسلحة للولايات المتحدة في اليابان⁽⁷⁸⁾. ويمكن الرجوع كذلك إلى اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة وأستراليا، الذي يتضمن حكماً ذا صلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار⁽⁷⁹⁾، واتفاق تعزيز التعاون الدفاعي المبرم بين الولايات

(73) اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، (بغداد، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008)، المادة 8 (فيما يلي، "اتفاق الولايات المتحدة والعراق"). على الرابط التالي: <http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=8> (تاريخ مطالعة النسخة العربية 18 تموز/يوليه 2022).

(74) Agreement between the North Atlantic Treaty Organization and the Islamic Republic of Afghanistan on the Status of NATO Forces and NATO personnel conducting mutually agreed NATO-led activities in Afghanistan (Kabul, 30 September 2014), *International Legal Materials*, vol. 54 (2015), pp. 272–305, art. 5, para. 6, art. 6, para. 1, and art. 7, para. 2.

(75) Agreement between the Member States of the European Union concerning the status of military and civilian staff seconded to the institutions of the European Union, of the headquarters and forces which may be made available to the European Union in the context of the preparation and execution of the tasks referred to in article 17, paragraph 2, of the Treaty on European Union, including exercises, and of the military and civilian staff of the Member States put at the disposal of the European Union to act in this context (EU SOFA) (Brussels, 17 November 2003). على الرابط التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A42003A1231%2801%29> (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(76) Agreement to Supplement the Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty regarding the Status of their Forces with respect to Foreign Forces stationed in the Federal Republic of Germany (Bonn, 3 August 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 481, No. 6986, p. 329, amended by the Agreements of 21 October 1971 and 18 March 1993 (hereinafter, "NATO-Germany Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty Agreement"), art. 54A. انظر أيضاً: *regarding the Status of their Forces of 19 June 1951*, art. XV.

(77) Memorandum of Special Understandings on Environmental Protection, concluded between the United States and the Republic of Korea (Seoul, 18 January 2001) (فيما يلي، "مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا"). على الرابط التالي: www.usfk.mil/Portals/105/Documents/SOFA/A12_MOSU. Environmental.Protection.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(78) Agreement between Japan and the United States on cooperation in the field of environmental stewardship relating to the United States Armed Forces in Japan, Supplementary to the Agreement under Article VI of the Treaty on Mutual Cooperation and Security between Japan and the United States, regarding Facilities and Areas and the Status of United States Armed Forces in Japan (Washington, D.C., 28 September 2015), *Treaties and Other International Acts Series* 15-928. الرابط التالي: <https://purl.fdlp.gov/GPO/gpo66458> (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

(79) Agreement concerning the Status of United States Forces in Australia (Canberra, 9 May 1963), United Nations, *Treaty Series*, vol. 469, No. 6784, p. 55, art. 12, (فيما يلي، "اتفاق الولايات المتحدة وأستراليا")، para. 7 (e) (i).

المتحدة والفلبين، الذي يتضمن أحكاماً تسعى إلى منع الأضرار البيئية وتنص على عملية استعراض⁽⁸⁰⁾. وتتضمن بعض الترتيبات المنطبقة على الوجود القصير الأمد لقوات مسلحة أجنبية في بلد من البلدان لأغراض التمرينات أو العبور البري أو التدريب أحكاماً بيئية أيضاً⁽⁸¹⁾.

(4) والتدابير المشار إليها في مشروع المبدأ يمكن أن تتناول طائفة من الجوانب ذات الصلة. ومن الأمثلة الدقيقة التي تستحق الذكر على النحو المبين في الممارسة التعاقدية ما يلي: الاعتراف بأهمية حماية البيئة، بما في ذلك منع التلوث الناشئ في المرافق والمناطق الممنوحة للدولة التي تنشر قوات⁽⁸²⁾؛ والتفاهم على أن الاتفاق سينفذ على نحو يتسق مع حماية البيئة⁽⁸³⁾؛ والتعاون وتبادل المعلومات بين الدولة المضيفة والدولة المرسلّة بشأن المسائل التي يمكن أن تؤثر في صحة المواطنين وبيئتهم⁽⁸⁴⁾؛ وتدابير منع الأضرار البيئية⁽⁸⁵⁾؛ والتصدي للتسربات ومنعها⁽⁸⁶⁾؛ والتقييمات الدورية للأداء البيئي⁽⁸⁷⁾؛ وعمليات الاستعراض⁽⁸⁸⁾؛ وتطبيق القوانين البيئية للدولة المضيفة⁽⁸⁹⁾؛ أو كذلك التزام الدولة التي تنشر قوات باحترام القوانين والأنظمة والمعايير البيئية في الدولة المضيفة⁽⁹⁰⁾؛ وواجب احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية⁽⁹¹⁾؛ واتخاذ تدابير إصلاحية عندما لا يمكن تلافي الآثار الضارة⁽⁹²⁾؛ وتنظيم المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية⁽⁹³⁾.

(5) وتشير عبارة "حسب الاقتضاء" إلى اعتبارين متميزين. أولاً، تأخذ في الاعتبار أنه في بعض الأحيان قد يكون من المهم بوجه خاص أن يتضمن الاتفاق أحكاماً بشأن حماية البيئة، على سبيل المثال عندما تكون منطقة محمية معرضة لخطر التأثير بوجود القوات العسكرية. ثانياً، لا ينطبق مشروع المبدأ على الاتفاقات التي لن يكون من المناسب فيها الإشارة إلى النزاعات المسلحة. ولذا، توفر عبارة "حسب الاقتضاء" شيئاً من المرونة لهذا البند وتسمح له باستيعاب حالات مختلفة.

(80) Agreement between the Philippines and the United States on enhanced defense cooperation (فيما يلي،

"اتفاق الولايات المتحدة والفلبين") (Quezon City, 28 April 2014). على الرابط التالي:

www.officialgazette.gov.ph/2014/04/29/document-enhanced-defense-cooperation-agreement/ (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019).

(81) انظر مثلاً: Memorandum of Understanding between Finland and NATO regarding the provision of host nation support for the execution of NATO operations/exercises/similar military activity (4 September 2014). Available at www.defmin.fi/files/2898/HNS_MOU_FINLAND.pdf (accessed on 9 June 2022) reference HE 82/2014. ووفقاً للمادة 3-5 (ز)، يجب على الدول المرسلّة أن تتبع الأنظمة البيئية للدولة المضيفة وكذلك أي أنظمة للدولة المضيفة تتعلق بتخزين المواد الخطرة أو حركتها أو التخلص منها.

(82) انظر United States-Republic of Korea Memorandum.

(83) انظر اتفاق الولايات المتحدة والعراق، المادة 8.

(84) انظر United States-Republic of Korea Memorandum.

(85) انظر United States-Philippines Agreement, art. IX, para. 3, and NATO-Germany Agreement, art. 54A.

(86) Supplementary Agreement between Japan and the United States, art. 3, para. 1.

(87) هذه التقييمات يمكن أن تسمح بتحديد وتقييم الجوانب البيئية للعملية ويمكن أن تقترن بالتزام بالتخطيط لهذه المتطلبات وبرمجتها وميزنتها تبعاً لذلك، كما جاء في مذكرة الولايات المتحدة وجمهورية كوريا.

(88) انظر United States-Philippines Agreement, art. IX, para. 2.

(89) انظر NATO-Germany Agreement, art. 54A, and United States-Australia Agreement, art. 12, para. 7 (e) (i).

(90) انظر اتفاق الولايات المتحدة والعراق، المادة 8.

(91) كما جاء في المادة 9 من اتفاق مركز القوات في عملية كورنكوريا.

(92) انظر NATO-Germany Agreement, art. 54A.

(93) NATO-Germany Agreement, art. 41, and United States-Australia Agreement, art. 12, para. 7 (e) (i).

المبدأ 7

عمليات السلام

تراعي الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات سلام أنشئت فيما يتعلق بنزاعات مسلحة تأثير تلك العمليات في البيئة وتتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر بالبيئة من جراء تلك العمليات والتخفيف من آثاره وتصحيحه.

الشرح

(1) يمكن أن تكون لعمليات السلام صلة بالنزاعات المسلحة بطرق متعددة. ففي الماضي، نُظم العديد من عمليات حفظ السلام عقب انتهاء الأعمال العدائية وتوقيع اتفاق سلام⁽⁹⁴⁾. أما اليوم، فكما لاحظ الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، يعمل العديد من البعثات في بيئات لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقات السياسية، أو فشلت فيها الجهود الرامية إلى إيجاد هذه الاتفاقات⁽⁹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، تتسم بعثات الأمم المتحدة الحديثة لحفظ السلام بأنها متعددة الأبعاد وتضطلع بطائفة من أنشطة بناء السلام، من توفير بيئات آمنة لرصد حقوق الإنسان إلى إعادة بناء قدرات الدولة⁽⁹⁶⁾. وتشمل ولايات البعثات أيضاً حماية المدنيين⁽⁹⁷⁾. والقصد من مشروع المبدأ 7 هو تغطية جميع عمليات السلام هذه التي يمكن أن تتصل بأجزاء أو جوانب متنوعة من النزاع المسلح، ويمكن أن تختلف في طابعها الزمني.

(2) وتحدد عبارة "فيما يتعلق بنزاعات مسلحة" نطاق مشروع المبدأ. فهي توضح العلاقة بالنزاع المسلح لضمان عدم تفسير الالتزامات تفسيراً فضفاضاً (أي احتمال انطباقها على كل عمل تقوم به منظمة دولية فيما يتصل بتعزيز السلام). وإذا كان يتعين فهم المصطلح من منظور واسع في سياق مشروع المبدأ، فمن المسلم به أن هذه العمليات لا يتصل جميعها صلة مباشرة بالنزاع المسلح. وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، من المهم أيضاً التمييز بين عمليات السلام المنتدبة أثناء النزاعات المسلحة وتلك التي لا تنتدب أثناء النزاعات المسلحة فحسب، بل تكون أيضاً طرفاً في النزاع. ولا تتعلق الالتزامات بموجب قانون النزاعات المسلحة إلا بهذه الفئة الأخيرة.

(3) ويغطي مشروع المبدأ هذا العمليات التي تشارك الدول والمنظمات الدولية في إطارها في عمليات سلام منشأة فيما يتعلق بنزاعات مسلحة والتي قد تشترك فيها جهات فاعلة متعددة. وسيكون لجميع هذه

(94) تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكات والناس (يرد في A/70/95-S/2015/446)، الفقرة 23.

(95) المرجع نفسه.

(96) V. Holt and G. Taylor, *Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operations: Successes, Setbacks and Remaining Challenges*, independent study jointly commissioned by the Department of Peacekeeping Operations and the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (United Nations publication, Sales No. E.10.III.M.1), pp. 2–3.

(97) انظر، مثلاً، ولايات البعثات التالية التي تقودها الأمم المتحدة، وهي ولايات ترد في قرارات مجلس الأمن: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (2000)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (2000)؛ وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (2003) و(2015)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوروندي (2004)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (2004)؛ وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (2004) و(2015)؛ وبعثة الأمم المتحدة في السودان (2005)؛ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (2007)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (2009).

الأطراف بعض الأثر على البيئة. فعلى سبيل المثال، تعترف مختلف الإدارات والهيئات داخل الأمم المتحدة بالضرر المحتمل الذي قد تلحقه عمليات حفظ السلام بالبيئة المحلية⁽⁹⁸⁾.

(4) والتأثير البيئي لعملية من عمليات السلام يمكن أن يمتد من مرحلة التخطيط إلى مرحلة ما بعد انتهاء العملية، مروراً بجزئها التنفيذي. والهدف المنشود هو أن تضطلع عمليات السلام بأنشطتها على نحو يقلل إلى أدنى حد من تأثير تلك الأنشطة في البيئة. وعليه، يركز مشروع المبدأ على الأنشطة المراد الاضطلاع بها في حالات ستتأثر فيها البيئة سلباً بعمليات السلام. وفي الوقت نفسه، من المفهوم أن التدابير "المناسبة" التي ستتخذ قد تختلف باختلاف سياق العملية. وقد تشمل الاعتبارات ذات الصلة، بوجه خاص، ما إذا كانت تلك التدابير تتعلق بمرحلة ما قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو ما بعده، وبالتدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للظروف.

(5) ويعكس مشروع المبدأ الاعتراف الأقوى من الدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي⁽⁹⁹⁾، ومنظمة حلف شمال الأطلسي⁽¹⁰⁰⁾، بالتأثير البيئي لعمليات السلام وبالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية والتخفيف منها وتصحيحها. وتوافق عبارة "تراعي... تأثير... في البيئة" الصياغة الموحدة التي يستخدمها مجلس الأمن في ولايات عمليات السلام الصادرة عنه، التي تكلف العمليات بصريح العبارة بمراعاة الأثر البيئي لعملياتها⁽¹⁰¹⁾. ويطلب من هذه العمليات أن ترصد ميزانيات لخطط متعددة السنوات بشأن النفايات والبنية التحتية للطاقة وخطط إدارة المياه ومياه الصرف الصحي وأن تتفحصها، وأن تكفل تنفيذ تقييمات الأثر البيئي بصورة روتينية⁽¹⁰²⁾. وقد خصصت بعض بعثات الأمم المتحدة الميدانية وحدات بيئية لوضع سياسات بيئية خاصة بالبعثات وتنفيذها والإشراف على امتثال المعايير البيئية⁽¹⁰³⁾. ويمكن الإشارة أيضاً

(98) الأمم المتحدة، إدارة الدعم التشغيلي، "استراتيجية البيئة لعمليات السلام، (2017-2023)". على الرابط التالي:

https://operationalsupport.un.org/sites/default/files/dos_environment_strategy_execsum_phase_tw_o.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022)، انظر أيضاً الأمم المتحدة، مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، "Strategy for Sustainability Management in the United Nations System 2020-2030"، (CEB/2019/3/Add.2). على الرابط التالي:

https://unemg.org/wp-content/uploads/2019/09/INF_3_Strategy-for-Sustainability-Management-in-the-UN-System.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(99) انظر مثلاً: European Union, "Military concept on environmental protection and energy efficiency for EU-led military operations", 14 September 2012, document EEAS 01574/12.

(100) انظر مثلاً: NATO, "Joint NATO doctrine for environmental protection during NATO-led military activities", 8 March 2018, document NSO(Joint)0335(2018)EP/7141. وتطور النانو عدداً من اتفاقيات التقييس المتعلقة، على سبيل المثال، بحماية البيئة أثناء الأنشطة العسكرية التي يقودها النانو (NATO STANAG 7141)، على الرابط التالي: <https://standards.globalspec.com/std/10301156/STANAG%207141> (تاريخ المطالعة 16 حزيران/يونيه 2022) وأفضل ممارسات ومعايير حماية البيئة للمخيمات العسكرية في عمليات النانو (NATO STANAG 2582)، على الرابط التالي: <https://standards.globalspec.com/std/9994281/STANAG%202582> (تاريخ المطالعة 16 حزيران/يونيه 2022).

(101) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 2612 (2021)، الفقرة 45 ("يطلب إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كلفت بها، (...). ويمكن العثور على عبارات وصيغ مماثلة، على سبيل المثال، في قرار مجلس الأمن 2531 (2020)، الفقرة 59؛ وقرار مجلس الأمن 2502 (2019)، الفقرة 44؛ وقرار مجلس الأمن 2448 (2018)، الفقرة 54؛ وقرار مجلس الأمن 2423 (2018)، الفقرة 67؛ وقرار مجلس الأمن 2348 (2017)، الفقرة 48؛ وقرار مجلس الأمن 2364 (2017)، الفقرة 41؛ وقرار مجلس الأمن 2295 (2016)، الفقرة 39.

(102) الأمم المتحدة، إدارة الدعم التشغيلي، "استراتيجية البيئة لعمليات السلام" "DOS environment strategy for peace" (see footnote 98 above).

(103) "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"، تقرير الأمين العام (A/70/357-S/2015/682)، الفقرة 129.

إلى الممارسة الناشئة فيما يتعلق بالعمل المناخي، على سبيل المثال قرارات منظمة حلف شمال الأطلسي الأخيرة المتعلقة بخفض الانبعاثات من المصادر العسكرية⁽¹⁰⁴⁾. وتشير عبارة "حسب الاقتضاء" إلى مستوى من المرونة فيما يتعلق بأنواع التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف الحالات.

(6) ولا يوجد في القانون الدولي القائم تعريف واضح أو نهائي لـ "عملية السلام" أو "حفظ السلام". والقصد من مشروع المبدأ هذا هو توفير تغطية عامة لجميع عمليات السلام هذه المنشأة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويبرز "برنامج السلم" أن "صنع السلم" هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية⁽¹⁰⁵⁾؛ وأن "حفظ السلم" هو وزع أفراد للأمم المتحدة في الميدان، ويشمل اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد من الشرطة، وكثيراً ما ينطوي على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً⁽¹⁰⁶⁾؛ بينما يتخذ "بناء السلم" شكل مشاريع تعاونية تعود بالنفع المتبادل من أجل تعزيز الثقة التي هي أساسية للسلم⁽¹⁰⁷⁾. ويشمل تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، لأغراضه، "مجموعة واسعة النطاق من الأدوات بدءاً من إيفاد مبعوثين خاصين ووسطاء؛ والبعثات السياسية، بما في ذلك بعثات بناء السلام؛ والمكاتب الإقليمية للدبلوماسية الوقائية؛ وبعثات المراقبة، بما في ذلك بعثات مراقبة وقف إطلاق النار والبعثات الانتخابية؛ وانتهاءً بالبعثات الفنية المختصة الصغيرة الحجم، مثل بعثات دعم الانتخابات؛ والعمليات المتعددة التخصصات"⁽¹⁰⁸⁾. ويفهم مجلس الأمن "عمليات الأمم المتحدة للسلام على أنها عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة"⁽¹⁰⁹⁾. فمصطلح "عمليات السلام" يهدف إلى تغطية جميع هذه الأنواع من العمليات، وعمليات أوسع من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عمليات إنفاذ السلام وعمليات تؤديها منظمات إقليمية.

(7) ومشروع المبدأ 7 متمايز في طابعه عن مشروع المبدأ 6. فعمليات السلام، خلافاً للاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية، لا تنطوي بالضرورة على مشاركة قوات مسلحة أو أفراد عسكريين. وقد تكون أنواع أخرى من الأطراف الفاعلة مثل الموظفين المدنيين وأنواع مختلفة من المختصين حاضرين ومشمولين أيضاً بتلك العمليات. ويقصد من مشروع المبدأ 7 أيضاً أن يكون أوسع وأعم نطاقاً، وأن يوجه التركيز إلى أنشطة عمليات السلام هذه.

(104) انظر Brussels Summit Communiqué issued by the Heads of State and Government participating in the meeting of the North Atlantic Council in Brussels 14 June 2021, para. 6 ("To that end we agree: [...] to significantly reduce greenhouse gas emissions from military activities and installations") (g). انظر أيضاً NATO Climate Change and Security Action Plan, 14 June 2021، الفقرة 6، التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (New York, 9 May 1992, United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30882, p. 107) (Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30882, p. 107) واتفاق باريس لعام 2015 (Paris, 4 November 2015, United Nations, Treaty Series, vol. 3156, No. 54113). وكلتا وثيقتي الناتو متاحتان على الرابط التالي: https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_185000.htm?selectedLocale=en (تاريخ المطالعة 15 كانون الثاني/يناير 2022). انظر كذلك الأمم المتحدة، خطة عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ للفترة 2020-2030، أيلول/سبتمبر 2019. على الرابط التالي:

<https://www.un.org/management/sites/www.un.org.management/files/united-nations-secretariat-climate-action-plan.pdf> (تم الاطلاع في 9 حزيران/يونيه 2022).

(105) "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111)، الفقرة 20. انظر أيضاً ملحق خطة السلام، ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/50/60-S/1995/1).

(106) المرجع نفسه.

(107) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(108) A/70/95-S/2015/446، الفقرة 18.

(109) قرار مجلس الأمن 2594 (2021)، الفقرة 4 من الديباجة.

المبدأ 8

النزوح البشري

ينبغي للدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة والتخفيف من آثاره وتصحيحه في المناطق التي يقيم فيها نازحون بسبب نزاع مسلح أو المناطق التي يمرون منها، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

الشروح

(1) يتناول مشروع المبدأ 8 الآثار البيئية التي تترتب بصورة غير مقصودة على النزوح البشري المتصل بالنزاع. ويسلم مشروع المبدأ بالترابط بين توفير الإغاثة للنازحين بسبب النزاعات المسلحة والتقليل من تأثير النزوح في البيئة. ويغطي مشروع المبدأ النزوح داخلياً ودولياً.

(2) يلي النزوح السكاني عادةً نشوب نزاع مسلح، ويُحدث قدراً كبيراً من المعاناة الإنسانية والضرر البيئي⁽¹¹⁰⁾. ووصف برنامج الأمم المتحدة للبيئة "التنقل الجماعي للاجئين والمشردين داخلياً في جميع أنحاء البلد" بأنه ربما كان "النتيجة الأكثر مباشرة للنزاع [في ليبيريا]"⁽¹¹¹⁾، وتحدث كذلك عن "صلات واضحة ومهمة بين النزوح والبيئة" في السودان⁽¹¹²⁾. وفي رواندا، كان لنزوح السكان وإعادة توطينهم في سياق النزاع والإبادة الجماعية اللذين حدثا في الفترة 1990-1994 "تأثير بالغ في البيئة، إذ أدى إلى تغيير كبير في الغطاء الأرضي واستخدام الأراضي في أنحاء عديدة من البلد"⁽¹¹³⁾، فضلاً عن إلحاق أضرار بيئية واسعة النطاق في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة⁽¹¹⁴⁾.

(3) ويمكن الإحالة أيضاً إلى دراسة أجريت في عام 2014 بشأن حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، وهي دراسة تشدد على الآثار الإنسانية والبيئية المترتبة على النزوح في نزاعات شتى⁽¹¹⁵⁾. وتلاحظ الدراسة فيما يخص جمهورية الكونغو الديمقراطية أن "نزوح السكان المدنيين بأعداد هائلة بسبب النزاع المديد قد

(110) انظر: UNHCR, *UNHCR Environmental Guidelines* (Geneva, 2005). على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/4a54bbd10.html (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022). انظر أيضاً UNHCR, CARE International and IUCN, "Environmental perspectives of camp phase-out and closure: a compendium of lessons learned from Africa", 1 August 2009 <https://www.unhcr.org/en-us/protection/environment/4a967ce69/environmental-perspectives-camp-phase-out-closure-compendium-lessons-learned.html?query=environmental> (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(111) *Desk Study on the Environment in Liberia* (United Nations Environment Programme, 2004), p. 23. على الرابط التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/8396> (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(112) United Nations Environment Programme, *Sudan Post-Conflict Environmental Assessment* (Nairobi, 2007), p. 115. على الرابط التالي: <https://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/22234> (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(113) United Nations Environment Programme, *Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable Development* (Nairobi, 2011), p. 74. على الرابط التالي: https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Rwanda.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(114) بما أن أكثر من مليوني شخص تنقلوا داخل البلد وخارجه، اعتمد ما يناهز 800 000 شخص في المخيمات التي أُقيمت على طول الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاحتطاب من منتزه فيرونغا الوطني المجاور. المرجع نفسه، الصفحتان 65-66.

(115) International Law and Policy Institute, *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, Report 12/2014 (Oslo, 2014).

تترتب عليه آثار في البيئة أشد تدميراً من العمليات القتالية الفعلية⁽¹¹⁶⁾. وقد أحدثت النزاعات المسلحة غير الدولية، بوجه خاص، أثراً هاماً من حيث النزوح، بما في ذلك الضغوط البيئية في المناطق المتضررة⁽¹¹⁷⁾. وعلى نفس المنوال، حددت بحوث مستتدة إلى التقييمات البيئية التي أجراها في أعقاب النزاعات منذ التسعينات من القرن الماضي كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للنزوح البشري بوصفه أحد السبل الرئيسية الستة لإحداث ضرر بيئي مباشر في النزاعات⁽¹¹⁸⁾.

(4) وكما لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، لجميع الاعتبارات المتعلقة بالحصول على المياه، ومواقع مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وكذلك المساعدة الغذائية التي تقدمها وكالات الإغاثة والتنمية، "تأثير مباشر في البيئة"⁽¹¹⁹⁾. وقد تؤدي القرارات غير المستتيرة المتعلقة بإقامة موقع مخيم للاجئين في منطقة هشة أو محمية دولياً أو بجوارها إلى آثار - محلية وبعيدة - على البيئة لا سبيل إلى إزالتها. وتعاني المناطق ذات القيمة البيئية العالية من آثار خطيرة للغاية قد تكون متصلة بالتنوع البيولوجي في المنطقة، أو بوظيفتها بوصفها ملاذاً لأنواع مهددة بالانقراض أو بخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها⁽¹²⁰⁾. وبالمثل، وجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽¹²¹⁾ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة الانتباه إلى التأثير البيئي للنزوح⁽¹²²⁾. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2016 إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يوجه الانتباه، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى مكافحة التدهور البيئي ويتضمن التزاماً بشأن "دعم الإصلاح البيئي والاجتماعي والمتعلق بالهياكل الأساسية في المناطق المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين"⁽¹²³⁾، واعتمدت في عام 2018 الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽¹²⁴⁾. وتثير لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً هذه المسألة في المبادئ التوجيهية المحدثة بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة⁽¹²⁵⁾.

(5) وتتص اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كمبالا، على أن تقوم الدول الأطراف بـ "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً من التدهور البيئي والتي تقع ضمن الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية أو تحت سيطرتها

(116) المرجع نفسه، ص 5.

(117) المرجع نفسه، ص 6.

(118) D. Jensen and S. Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues", in Jensen and Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon, Earthscan from Routledge, 2012), pp. 411–450, p. 414.

(119) G. Lahn and O. Grafham, *UNHCR Environmental Guidelines* (footnote 110 above), p. 5. انظر أيضاً: "Heat, light and power for refugees: saving lives, reducing costs" (Chatham House, 2015).

(120) المرجع نفسه، ص 7.

(121) انظر United Nations Environment Programme, *Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable Development* (footnote 113 above). انظر أيضاً Sudan Post-Conflict Environmental Assessment (footnote 112 above).

(122) انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 (انظر الحاشية 11 أعلاه)، الفقرة 1.

(123) إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، قرار الجمعية العامة 1/71، المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الفقرتان 43 و85.

(124) الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، قرار الجمعية العامة 151/73، المؤرخ، 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، انظر (Report of the United Nations High Commissioner for Refugees: Part II: Global compact on refugees, *Official Records of the General Assembly, Seventy-third Session, Supplement No. 12 (A/73/12) (Part II)* الفقرتين 78 و79).

(125) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict*, 2020, paras. 3, 151 and 152.

الفعلية⁽¹²⁶⁾. وتتطبق اتفاقية كمبالا على النزوح الداخلي "بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان"⁽¹²⁷⁾.

(6) ومن التطورات الحديثة الأخرى المتصلة بالنزوح والبيئة فرقة العمل المعنية بالنزوح، التي أنشئت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكُلفت بوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات النزوح المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها⁽¹²⁸⁾. وفي عام 2015، اعتمدت الدول إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، الذي يدعو، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون العابر للحدود من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث ومخاطر النزوح⁽¹²⁹⁾. ويتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الأحداث عهداً هو أيضاً فرعاً عن العلاقة بين الهجرة والتدهور البيئي⁽¹³⁰⁾. ورغم أن بعض هذه التطورات تركز على الأسباب البيئية وليس على الآثار البيئية للنزوح، فإنها تدل على اعتراف الدول بالصلة بين البيئة والنزوح، والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنظيم في هذا المجال.

(7) ويتناول مشروع المبدأ 8 الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، التي قد تمارس سيطرة فعلية على الأراضي التي يمر عبرها النازحون. وتشمل المنظمات الدولية المعنية بحماية النازحين والبيئة في المناطق المتأثرة بالنزاعات مفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وكذلك الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وقد تشمل "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى" المشار إليها في مشروع المبدأ، من بين ما تشمل، جهات مانحة دولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية دولية. وعلى جميع هذه الجهات الفاعلة أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يوجد فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص والمجتمعات المحلية، وفاء بالتزاماتها الدولية. ويشير التعبيران "الإغاثة والمساعدة" عموماً إلى نوع المساعدة المعنية عندما يحدث نزوح بشري. ولا يقصد من هذين التعبيرين أن يحمل أي معنى مختلف عن كيفية فهمهما في سياق العمل الإنساني.

(8) ويتضمن مشروع المبدأ 8 إشارة إلى إغاثة النازحين والمجتمعات المحلية. وتلاحظ المبادئ التوجيهية البيئية لمفوضية شؤون اللاجئين في هذا الصدد أن "حالة البيئة سيكون لها تأثير مباشر في

(126) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (كمبالا، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، المادة 9، الفقرة 2(ي). على الرابط التالي: <https://au.int/en/treaties/african-union-convention-protection-and-assistance-internally-displaced-persons-africa>. (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022) بدأ نفاذ الاتفاقية في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012.

(127) المرجع نفسه، المادة 1(ك).

(128) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر 1/أ-21 "اعتماد اتفاق باريس"، الفقرة 49، في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015، إضافة (FCCC/CP/2015/10/Add.1) انظر أيضاً مبادرة نانسن: "خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ"، المجلد 1 (2015). على الرابط التالي: <https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf> (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019).

(129) إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الفقرة 28، (اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرته الجمعية العامة في قرارها 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015). على الرابط التالي: <https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf> (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(130) قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 326/73 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، تقرير الأمين العام (A/76/642).

رعاية ورفاهية الناس الذين يعيشون في المنطقة، سواء أكانوا لاجئين أو عائدين أو مجتمعات محلية⁽¹³¹⁾. ويرتبط توفير سبل العيش للنازحين ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على البيئة التي توجد فيها المجتمعات المحلية والمضيئة وحمايتها. ويزيد تحسين الإدارة البيئية من قدرة المجتمعات المضيفة والنازحين والبيئة في حد ذاتها على الصمود.

(9) وبالمثل، أبرزت المنظمة الدولية للهجرة أهمية "خفض هشاشة النازحين وكذلك آثارهم على المجتمعات المستقبلية والنظام الإيكولوجي" باعتبارها مسألة ناشئة تجب معالجتها⁽¹³²⁾، ووضعت أطلساً للهجرة البيئية⁽¹³³⁾. وعلاوة على ذلك، وجه البنك الدولي الانتباه إلى هذه المسألة في تقريره لعام 2009 المعنون "النزوح القسري - التحدي الإنمائي"⁽¹³⁴⁾. ويسلط التقرير الضوء على الآثار الإنمائية التي يمكن أن يخلفها النزوح في الاستدامة البيئية والتنمية، بأشكال منها التدهور البيئي⁽¹³⁵⁾. ويمكن الإحالة أيضاً إلى مشروع العهد الدولي المعني بالبيئة والتنمية الذي وضعه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والذي يتضمن فقرة عن النزوح نصها كما يلي: "تتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لتوفير الإغاثة للنازحين بسبب النزاعات المسلحة، بمن فيهم المشردون داخلياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات البيئية"⁽¹³⁶⁾.

(10) والإشارة إلى "توفير الإغاثة" للنازحين بسبب النزاعات وللمجتمعات المحلية في مشروع المبدأ 8 ينبغي أن تُقرأ أيضاً في ضوء الأعمال السابقة للجنة في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"⁽¹³⁷⁾. وعلى النحو المبين في الشروح ذي الصلة، تنطبق مشاريع المواد في حالات النزوح التي يمكن اعتبار أنها، بسبب حجمها، "حالات طوارئ معقدة"، بما في ذلك الكوارث التي تقع في مناطق تشهد نزاعات مسلحة⁽¹³⁸⁾.

(11) ويتعلق مشروع المبدأ 8 بكل من المناطق التي يوجد فيها نازحون والمناطق التي يمرون عبرها. ويستخدم مفهوم "الموقع" و"العبور" على نطاق واسع في سياق التشريد البشري ونادراً ما يعطيان تفسيراً محدداً⁽¹³⁹⁾. وتعترف المفوضية في ممارستها بالبيانات الرسمية والمؤسسية على حد سواء، مثل المخيمات

(131) UNHCR Environmental Guidelines (footnote 110 above), p. 5

(132) International Organization for Migration, *Compendium of Activities in Disaster Risk Reduction and Resilience* (Geneva, 2013), as referenced in *IOM Outlook on Migration, Environment and Climate Change* (Geneva, 2014), p. 82

(133) D. Ionesco, D. Mokhnacheva, F. Gemenne, *The Atlas of Environmental Migration* (Abingdon, Routledge 2019)

(134) A. Christensen and N. Harild, "Forced displacement – The development challenge" (Social Development Department, The World Bank Group, Washington, D.C., 2009)

(135) المرجع نفسه، الصفحتان 4 و 11.

(136) IUCN, Draft International Covenant on Environment and Development (2015), art. 40, on military and hostile activities (formerly art. 38) www.iucn.org. على الرابط التالي:

(137) Articles on the protection of persons in the event of disasters, *Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), paras. 48–49. See also General Assembly resolution 73/209 of 20 December 2018, annex

(138) Para. (9) of the commentary to art. 18, para. 2, *ibid.*, at p. 58. انظر أيضاً مشروع المادة 3(أ) الذي عُرفت فيه "الكارثة" لأغراض مشاريع المواد بأنها "أي حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث مفاجئة ينجم عنها وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو معاناة وكره إنسانيان شديداً، أو نزوح جماعي، أو أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، وعلى نحو يعطل بشدة أنشطة المجتمع". *Ibid.*, at p. 25.

(139) UNHCR, "Global trends: forced displacement in 2018" (2019), available at www.unhcr.org/5d08d7ee7.pdf (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022)، UNHCR, Global Protection Cluster Working Group, *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons* (2007); OHCHR, "Situation of migrants in transit" (2016), available at

وكذلك المستوطنات غير الرسمية وغير المؤسسية خارج المخيمات، بوصفها مناطق يوجد فيها النازحون وتشمل فيما تشمل الترتيبات الدائمة والمؤقتة على السواء⁽¹⁴⁰⁾. ولدى تطبيق اتفاقية كمبالا، فسرت المنظمات الدولية كذلك عبارة "حيث يوجد المشردون داخلياً"⁽¹⁴¹⁾ على أنها تشمل طائفة واسعة من المخيمات، فضلاً عن البيئات الحضرية والريفية⁽¹⁴²⁾. وتعرف المنظمة الدولية للهجرة "العبور" بأنه فترة مرور متفاوتة الطول أثناء السفر بين بلدين أو أكثر⁽¹⁴³⁾. ويعرف "بلد العبور" بأنه البلد الذي تنتقل عبره تدفقات الهجرة، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة⁽¹⁴⁴⁾. وعلاوة على ذلك، يشير مصطلحاً "مخيم العبور" و"مركز العبور" إلى الترتيبات المؤقتة لاستيعاب النازحين بصورة آمنة⁽¹⁴⁵⁾. وبالنسبة لمشروع المبدأ الحالي، فإن التمييز بين الموقع والعبور ليس له مغزى في حد ذاته. وليس المقصود من مصطلحي "الموقع" و"العبور" أن يفسرا تفسيراً متشدداً، بل ينبغي أن يفهما على أوسع نطاق وأكبر قدر ممكن من الشمول، بما في ذلك فكرة تنقل الأشخاص.

(12) ويقع مشروع المبدأ 8 في الجزء الثاني بالنظر إلى أن النزوح البشري المتصل بالنزاعات ظاهرة قد يتعين التصدي لها في أثناء نزاع مسلح وبعده، فضلاً عن حالات الاحتلال.

المبدأ 9

مسؤولية الدول

1- كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، التي عليها التزام بجبر هذا الضرر كاملاً، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

2- لا تخل مشاريع المبادئ هذه بقواعد مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

3- ولا تخل مشاريع المبادئ هذه أيضاً بما يلي:

(أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛

(ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/INT_CMW_INF_7940_E.pdf (تاريخ المطالعة 16 حزيران/

يونيه 2022)، UNHCR، "Glossary on migration" (2019); International Organization for Migration, "Site planning for transit centres" in *Emergency Handbook*, 4th ed. (2015), available from

<https://emergency.unhcr.org/entry/31295/site-planning-for-transit-centres>; UNHCR, "Master

glossary of terms" (2006), available at www.unhcr.org/glossary/# (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

UNHCR, "Global trends: forced displacement ..." (see previous footnote), pp. 59 and 62; UNHCR, *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons* (see previous footnote), p. 333 (140)

اتفاقية كمبالا، المادة 9(2)(ي).

African Union et al., "Making the Kampala Convention work for IDPs" (2010), p. 27. Available at www.internal-displacement.org/sites/default/files/publications/documents/2010-making-the-kampala-convention-work-thematic-en.pdf (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022). (142)

International Organization for Migration, "Glossary on migration" (see footnote 139 above), p. 217 (143)

Ibid. pp. 39–40 (144)

United Nations Environment Programme, *Environmental Considerations of Human Displacement* (145) in *Liberia: A Guide for Decision-Makers and Practitioners* (Geneva, 2006) p. ix. على الرابط التالي: https://postconflict.unep.ch/publications/liberia_idp.pdf

الشروح

(1) يتعلق مشروع المبدأ 9 بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتكرر الفقرة 1 القاعدة العامة التي تقضي بأن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وينشئ التزاماً بالجبر الكامل للضرر الذي قد يسببه الفعل. وعلاوة على ذلك، تعيد الفقرة تأكيد انطباق هذا المبدأ على الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فضلاً عن الضرر البيئي، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

(2) وقد صيغت الفقرة 1 على غرار المادة 1 والفقرة 1 من المادة 31 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبالرغم من عدم إيراد إشارة إلى مواد أخرى، يطبق مشروع المبدأ وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما فيها القواعد التي تحدد شروط الأفعال غير المشروعة دولياً. وهذا يعني، في جملة أمور، أن التصرف الذي يشكل فعلاً غير مشروع دولياً قد يتمثل في عمل أو في إغفال. وعلاوة على ذلك، تنشأ المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بنزاع مسلح إذا أمكن نسب الفعل أو الإغفال إلى تلك الدولة وكان الفعل يشكل انتهاكاً لالتزام دولي لها⁽¹⁴⁶⁾.

(3) وكل فعل أو إغفال يُنسب إلى دولة ويلحق ضرراً بالبيئة فيما يتعلق بنزاع مسلح يكون غير مشروع إذا تحقق شرطان. أولاً، ينتهك الفعل أو الإغفال المعني قاعدة واحدة أو أكثر من القواعد الموضوعية لقانون النزاعات المسلحة التي تنص على حماية البيئة⁽¹⁴⁷⁾، أو غيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة في الحالة المعنية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر قانون استخدام القوة (jus ad bellum) والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁸⁾. ثانياً، هذه القاعدة أو القواعد ملزمة للدولة. ويتوقف نطاق مسؤولية الدولة وكذلك عتبة الضرر البيئي المستحق التعويض على القواعد الأولية السارية.

(4) وقواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بمسؤولية الدول واضحة وراسخة. ويوسع قانون النزاعات المسلحة مسؤولية دولة طرف في نزاع مسلح لتشمل "جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة"، بما في ذلك أفعالهم الخاصة⁽¹⁴⁹⁾. وفيما يتعلق بقانون استخدام القوة، يجدر

(146) المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (فيما يلي، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول"): "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76 و77، الصفحات 39-42.

(147) يشمل هذا الفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول وما يناظرهما من قواعد عرفية تتمثل في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم، فضلاً عن القواعد الأخرى المتعلقة بسير الأعمال القتالية، وقانون الاحتلال، المنكورة أيضاً في مشاريع المبادئ هذه.

(148) علاوة على ذلك، في الحدود التي ينص فيها القانون الجنائي الدولي على حماية البيئة في النزاعات المسلحة، قد تترتب على الجرائم الدولية ذات الصلة مسؤولية الدولة. انظر المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، "حولية" ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76-77، والفقرة (3) من شروح المادة 58، المرجع نفسه، الصفحة 185. انظر *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at p. 116, para. 173.

(149) Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land (Hague Convention IV) (The Hague, 18 October 1907), J.B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100, art. 3: "[a] belligerent party which violates the provisions of the said Regulations shall, if the case demands, be liable to pay compensation. It shall be responsible for all acts committed by persons forming part of its armed forces." انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91؛ انظر ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), Rule 26, para. 303 Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 149, at p. 550.

بالملاحظة أن انتهاك الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة يستتبع المسؤولية عن الأضرار الواقعة بسبب ذلك الانتهاك، سواء كانت أو لم تكن ناتجة عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة⁽¹⁵⁰⁾. ويمكن العثور في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على أساس آخر للمسؤولية عن الأضرار البيئية المتصلة بالنزاعات - وعلى وجه الخصوص لا الحصر - في حالات الاحتلال. وقد يكون في تدهور الظروف البيئية انتهاك لعدد من حقوق الإنسان المحددة، بما فيها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، كما استقر في الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽¹⁵¹⁾. وعلاوة على ذلك، فإن السلطة القائمة بالاحتلال، في حالات الاحتلال، مسؤولة عن الأعمال التي تنتهك قانون الاحتلال حتى عندما ترتكبها جهات فاعلة خاصة⁽¹⁵²⁾.

(5) وكانت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (لجنة التعويضات)، التي أنشأها مجلس الأمن في عام 1991 للتعامل مع المطالبات المتعلقة بغزو العراق واحتلاله للكويت أول من أقر بأن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح قابل للتعويض بموجب القانون الدولي⁽¹⁵³⁾. واستند اختصاص اللجنة إلى قرار مجلس الأمن 687(1991) الذي أعاد تأكيد مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي "عن أي خسارة

(150) انظر Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Decision No. 7, Guidance Regarding Jus ad Bellum (1987) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 91, para. 3650. Liability, 26 UNRIAA (2009), p. 631, para. 13. انظر أيضاً: Sassòli, "State responsibility for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 84 (2002), pp. 401-434; C. Greenwood, "State responsibility and civil liability for environmental damage caused by military operations", in R.J. Grunawalt, J.E. King and R.S. McClain (eds.), "Protection of the environment during armed conflict", *International Law Studies*, vol. 69 (1996), pp. 397-415, at pp. 405-406. كذلك *Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation)*, Order, 16 March 2022, General List No. 182, paras. 60 and 74.

(151) انظر: *Yanomami v. Brazil*, Case No. 12/85, Inter-American Commission on Human Rights, resolution No. 12/85, Case No. 7615, 5 March 1985; *Öneryildiz v. Turkey*, Application No. 48939/99, Judgment, European Court of Human Rights, 30 November 2004, ECHR 2004-XII; *Powell and Rayner v. the United Kingdom*, Application No. 9310/81, Judgment, European Court of Human Rights, 21 February 1990; *López Ostra v. Spain*, Application No. 16798/90, Judgment, European Court of Human Rights, 9 December 1994; *Guerra and Others v. Italy*, Application No. 116/1996/735/532, Judgment, European Court of Human Rights, 19 February 1998; *Fadeyeva v. Russia*, Application No. 55723/00, Judgment, European Court of Human Rights, 9 June 2005. انظر أيضاً: R. Pavoni, "Environmental jurisprudence of the European and Inter-American Courts of Human Rights: comparative insights", in B. Boer, *Environmental Law Dimensions of Human Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 69-106.

(152) انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, Reparations, 9 February 2022, General List No. 116, para. 364, in which the Court distinguishes the responsibility of Uganda as an Occupying Power for all acts of looting, plundering and exploitation of natural resources in Ituri from its responsibility outside Ituri, which was limited to acts attributable to it. انظر أيضاً 78 ("As an Occupying Power, Uganda had a duty of vigilance in preventing violations of human rights and international humanitarian law by other actors present in the occupied territory, including rebel groups acting on their own account") *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda)*, Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, at pp. 225 and 253, paras. 158 and 250, and Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Partial Award: Central Front - Eritrea's Claims 2,4,6,7,8, and 22, 28 April 2004, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVI, pp. 115-153, at para. 67.

(153) قرار مجلس الأمن 692(1991) المؤرخ 20 أيار/مايو 1991.

مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت⁽¹⁵⁴⁾.

(6) وكانت تجربة لجنة التعويضات في التعامل مع المطالبات البيئية خطوة رائدة في مجال التعويضات عن الأضرار البيئية في زمن الحرب، ونقطة مرجعية هامة تتجاوز نطاق النزاعات المسلحة⁽¹⁵⁵⁾. ويتصل أحد الأمثلة بكيفية تقدير الضرر البيئي كميًا. ولم تحاول لجنة التعويضات تعريف مفهوم "الضرر البيئي المباشر" و"استنفاد الموارد الطبيعية" في قرار مجلس الأمن 687 (1991) ولكنها اقترحت قائمة غير حصرية بالخسائر أو النفقات القابلة للتعويض الناتجة عما يلي:

- (أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط والناشئة عن تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛
- (ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها ضرورية بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها؛
- (ج) الرصد والتقييم المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم الضرر وتخفيفه وإصلاح البيئة؛
- (د) الرصد المعقول للصحة العامة وإجراء فحوصات طبية لأغراض التحقيق ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة الناتجة عن الضرر البيئي؛ و
- (هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها⁽¹⁵⁶⁾.

(7) وتعيد الفقرة 1 من مشروع المبدأ 9 تأكيد استحقاق التعويض بموجب القانون الدولي عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها. ويتمشى هذا البيان مع العمل السابق الذي قامت به اللجنة بشأن مسؤولية الدول⁽¹⁵⁷⁾ وكذلك بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽¹⁵⁸⁾. ويمكن الإحالة أيضاً إلى البيان الصادر عن لجنة التعويضات ومفاده أنه "لا يوجد مبرر للحجة القائلة بأن القواعد العامة للقانون الدولي تستبعد التعويض عن الضرر البيئي المحض"⁽¹⁵⁹⁾. كما أن الفقرة 1 من

(154) قرار مجلس الأمن 687 (1991) المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 16.

(155) D.D. Caron, "The profound significance of the UNCC for the environment", in C.R. Payne and P.H. Sand (eds.), *Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission Environmental Liability* (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 265–275; P. Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission: new directions for future international environmental cases?", in T.M. Ndiaye and R. Wolfrum (eds.), *Law of the Sea, Environmental Law, and Settlement of Disputes. Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), pp. 177–214; P.H. Sand, "Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War", *Environmental Policy and Law*, vol. 35 (2005), pp. 244–249.

(156) مقرر اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات خلال دورته الثالثة، في الجلسة 18 المعقودة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، بصيغته المنقحة في الجلسة 24 المعقودة في 16 آذار/مارس 1992 (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، الفقرة 35.

(157) الفقرة (15) من شروح المادة 36 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76–77، في الصفحة 131: "الضرر البيئي كثيراً ما يتجاوز الضرر الذي يسهل تحديده كميًا من حيث تكاليف التنظيف أو انخفاض قيمة الممتلكات. فالضرر الذي يلحق بقيم بيئية (كالنوع الأحيائي، أو المرافق وما إلى ذلك التي يشار إليها أحياناً بعبارة "القيم المعنوية") لا يقل في واقعيته وقابليته للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات، رغم أنه قد يصعب تقديره كميًا".

(158) الفقرة (6) من شرح المبدأ 3 من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 66 و 67، في الصفحة 90: "فمن الأهمية بمكان التشديد على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها قد يشكل ضرراً يستوجب تعويضه تعويضاً سريعاً ووافياً".

(159) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "أو-4" (S/AC.26/2005/10)، الفقرة 58.

مشروع المبدأ مستوحاة من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية/نشطة معينة (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي اعتبرت فيها المحكمة "أنه مما يتسق مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للنتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل، أن يُرتأى استحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها"⁽¹⁶⁰⁾.

(8) وُفسر مفهوم "البيئة في حد ذاتها" بأنه يشير إلى "الضرر البيئي المحض"⁽¹⁶¹⁾. وهذا المصطلح الأخير استخدمته لجنة التعويضات في الاقتباس المذكور أعلاه. ولكلا المفهومين، وكذلك لمفهوم "الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها" الذي استخدمته لجنة القانون الدولي في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المعنى نفسه. وتشير هذه المفاهيم إلى إيذاء البيئة إيذاءً لا يتسبب في ضرر مادي أو لا يقتصر عليه وإنما يفضي إلى تعطيل أو فقدان قدرة البيئة على توفير خدمات النظم الإيكولوجية مثل تحية الكربون من الغلاف الجوي، وخدمات جودة الهواء، والتنوع البيولوجي⁽¹⁶²⁾.

(9) وينبغي فهم الإشارة إلى "الجبر الكامل" الواردة في الفقرة 1 وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنها تتخذ شكل الرد والتعويض والترضية، إما منفردة أو مجتمعة، حسبما تقتضيه الظروف⁽¹⁶³⁾. وكما أشير إليه أعلاه، فإن الضرر الذي يلحق بالقيم البيئية (مثل التنوع البيولوجي) هو، من حيث المبدأ، لا يقل، من حيث المبدأ، في واقعيته وقابليته للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات⁽¹⁶⁴⁾. ومع أن شكل الجبر عن الأضرار البيئية يقتصر عادة على التعويض⁽¹⁶⁵⁾، فإنه لا يمكن بحال من الأحوال استبعاد تدابير الإصلاح، وغيرها من أشكال الجبر المميزة⁽¹⁶⁶⁾.

(160) *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)*, Compensation, Judgment, International Court of Justice, I.C.J. Reports 2018, p. 15, at p. 28, para. 41. انظر أيضاً 348. Armed Activities, Reparations (footnote 152 above), para. 348.

(161) *Certain Activities, Compensation, Judgment* (see previous footnote), Separate Opinion of Judge Donoghue, para. 3: "Damage to the environment can include not only damage to physical goods, such as plants and minerals, but also to the 'services' that they provide to other natural resources (for example, habitat) and to society. Reparation is due for such damage, if established, even though the damaged goods and services were not being traded in a market or otherwise placed in economic use. Costa Rica is therefore entitled to seek compensation for 'pure' environmental damage, which 'the Court calls 'damage caused to the environment, in and of itself'".

(162) انظر J.B. Ruhl and J. Salzman, "The law and policy beginnings of ecosystem services", *Journal of Land Use and Environmental Law*, vol. 22 (2007), pp. 157–172. انظر أيضاً: *Certain Activities, Compensation Judgment* (footnote 160 above), para. 75.

(163) المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 34، 76. *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two) and corrigendum, para. 76.

(164) المرجع نفسه، المادة 36، الفقرة 15 من الشروح.

(165) انظر التعويضات الممنوحة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-4" (انظر الحاشية 159 أعلاه). التعويض الذي طلبته إثيوبيا أمام لجنة المطالبات في النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، انظر – Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Damages Claim, Final Award – Ethiopia's Claims, 17 August 2009, UNRIAA, vol. XXVI, pp. 631–770, at p. 754, para. 421. See also *Certain Activities, Compensation, Judgment* (footnote 160 above), p. 37, para. 80.

(166) *Certain Activities, Compensation, Judgment* (footnote 160 above), Separate opinion of Judge Cançado Trindade, para. 2. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ المادة 14 للاطلاع على مناقشة مفصلة لأشكال الجبر، أي الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار (Report of the Committee against Torture, *Official Records of the General Assembly, Sixty-eighth Session, Supplement No. 44 (A/68/44)*, annex X).

(10) وتوضح الفقرة 2 من مشروع المبدأ 9 أن مشاريع المبادئ لا تخل بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أو المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض من الشرط التحوطي هو توضيح أن مشاريع المبادئ لا تحيد عن قواعد مسؤولية الدول على النحو المدون في مواد اللجنة لعام 2001 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويمكن أن تنشأ حاجة إلى هذا التوضيح فيما يتعلق بمشروع مبدأ فردي⁽¹⁶⁷⁾ أو فيما يتصل بمواد عام 2001 المتعلقة بمسائل لم يتناولها مشروع المبدأ أو الشرح الحالي⁽¹⁶⁸⁾. ومع مراعاة أن مسؤولية الدول، بل ومسؤولية المنظمات الدولية أيضاً، عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد تناولتهما الأعمال السابقة للجنة، فإن البند يتطرق إلى مجموعتي القوانين في آن واحد⁽¹⁶⁹⁾.

(11) وتتضمن الفقرة 3 شرطاً تحوطياً آخر ينص على أن مشاريع المبادئ هذه لا تخل أيضاً بما يلي: (أ) القواعد المتعلقة بمسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ (ب) القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية. وترتبط الفقرة ارتباطاً وثيقاً بذكر المنظمات الدولية في الفقرة 2. والإشارة إلى المجالات الإضافية الثلاثة للمسؤولية الدولية دليل على أن التركيز الموضوعي لمشروع المبدأ الحالي على مسؤولية الدول لا يقصد به التقليل من شأن الدور الذي قد تضطلع به الجهات الفاعلة الأخرى في التسبب في ضرر بيئي أو الإسهام فيه في سياق نزاع مسلح. وقد اعترف أيضاً بدورها في عدة مشاريع مبادئ أخرى لا تتناول الدول فحسب، بل "الأطراف في نزاع مسلح" أو المنظمات الدولية أو "الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة". وتعالج مسؤولية الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمسؤولية الجنائية الفردية بشكل منفصل من أجل التمييز بين مجالين مختلفين من مجالات القانون الدولي. ويعترف نظام روما الأساسي⁽¹⁷⁰⁾ بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح وتم تسليط الضوء عليها في ورقة السياسات الصادرة عام 2016 عن مكتب المدعي العام⁽¹⁷¹⁾. وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة قاعدة تتعلق بقمع جرائم الحرب التي تتعلق بالبيئة الطبيعية⁽¹⁷²⁾. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بإدراج "الإبادة الإيكولوجية" بوصفها الفئة الخامسة من الجرائم في نظام روما الأساسي⁽¹⁷³⁾، وأصدر فريق دولي عينته حملة "أوقفوا الإبادة الإيكولوجية" مشروع تعريف لجريمة الإبادة الإيكولوجية⁽¹⁷⁴⁾. ولا تزال المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول مجالاً أقل حسماً في

(167) انظر شروح مشروع المبدأ 25، الفقرة 1.

(168) انظر، على سبيل المثال، *Yearbook* art. 39 of the articles on State responsibility on contribution to injury, vol. II (Part Two) and corrigendum, para. 76, 2001, ...

(169) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *الحولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 48-126، الفقرتان 87، 88 و General Assembly resolution 66/100 of 9 December 2011, annex.

(170) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) '4'.

(171) International Criminal Court, Office of the Prosecutor, "Policy paper on case selection and prioritization", 15 September 2016, para. 41.

(172) ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 (above), Rule 28.

(173) في الدورة 18 لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (2-7 كانون الأول/ديسمبر 2019)، اقترحت فانواتو وملديف إضافة جريمة جديدة هي الإبادة الإيكولوجية إلى نظام روما الأساسي documents of the general debate available at https://asp.icc-pi.int/en_menus/asp/sessions/general%20debate/Pages/GeneralDebate_18th_session.aspx وللاطلاع على بيان فانواتو، انظر https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/GD.VAN.2.12.pdf وللاطلاع على بيان ملديف، انظر https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/GD.MDV.3.12.pdf (تاريخ المطالعة 16 كانون الثاني/يناير 2022).

(174) أصدرت لجنة خبراء مستقلة تعريفاً قانونياً محتملاً لجريمة الإبادة البيئية في حزيران/يونيه 2021، انظر www.stopeccode.earth/legal-definition (تاريخ المطالعة 16 كانون الثاني/يناير 2022).

القانون الدولي⁽¹⁷⁵⁾. ولم يشر إلى أي اختلاف في نص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لأن القواعد المنطبقة قد تتطور بمرور الوقت.

(12) ويقع مشروع المبدأ 9 في الجزء الثاني الذي يتضمن مشاريع مبادئ متعلقة بمرحلة ما قبل النزاع المسلح، ومشاريع مبادئ تنطبق على أكثر من مرحلة، بما في ذلك أحكام ذات انطباق عام. وينتمي مشروع المبدأ 9 إلى الفئة الأخيرة.

المبدأ 10

بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، حين تعمل في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. ويشمل ذلك تدابير يرد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً.

الشروح

(1) يوصي مشروع المبدأ 10 بأن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان قيام مؤسسات الأعمال العاملة في أقاليمها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة البشرية، في المناطق المتأثرة بنزاع مسلح. وتبين الجملة الثانية من مشروع المبدأ 10 أن تلك التدابير تشمل التدابير التي يرد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً. ولا يعكس مشروع المبدأ المقترح التزاماً قانونياً ملزماً بوجه عام، فصيح تبعاً لذلك في شكل توصية.

(2) يشير مفهوم "بذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة" إلى شبكة واسعة من الأطر المعيارية التي تسعى إلى تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والمعايير البيئية الدولية. وتشمل هذه الأطر مبادئ توجيهية غير ملزمة، وكذلك لوائح ملزمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وتمتد لتشمل مدونات قواعد السلوك التي تضعها مؤسسات الأعمال ذاتها. ويستند مشروع المبدأ 10 إلى الأطر التنظيمية القائمة ويحاول إتمامها وهي أطر لا تظهر دائماً تركيزاً بيئياً واضحاً، أو تركيزاً على النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

(3) وتستند مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁷⁶⁾ إلى التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، ويتوقف تنفيذها إلى حد كبير على الإجراءات التي تتخذها الدولة⁽¹⁷⁷⁾. وتقتصر المبادئ التوجيهية عدداً من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان ألا تشارك مؤسسات الأعمال الناشطة في مناطق متضررة من نزاع في تجاوزات جسيمة

(175) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص، الفقرات A/CN.4/728، الفقرات 51-56.

(176) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق). أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011.

(177) حتى الآن، نشرت 21 دولة خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقوم 23 دولة حالياً بإعداد خطط من هذا القبيل أو تعهدت بالقيام بذلك. وفي تسع دول أخرى، اتخذ المعهد الوطني لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني خطوات نحو إعداد خطة عمل وطنية. المعلومات متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022)

لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁸⁾. ويشمل ذلك "كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها الحالية في معالجة خطر مشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"⁽¹⁷⁹⁾.

(4) وتعالج المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات⁽¹⁸⁰⁾ الشواغل البيئية معالجة صريحة، إذ توصي المؤسسات بـ "إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة، والقيام عموماً بأنشطتها بطريقة تساهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة"⁽¹⁸¹⁾. أما توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة لعام 2016⁽¹⁸²⁾، فتشجع الشركات التي تعمل في المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة أو تورد المعادن منها على تقييم خطر الضلوع في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتجنب هذا الخطر⁽¹⁸³⁾. وتشمل الأطر التنظيمية المتصلة على وجه أكثر تحديداً بالموارد الطبيعية ومناطق النزاعات المسلحة أيضاً آلية إصدار شهادات المنشأ المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى⁽¹⁸⁴⁾ والمبادئ التوجيهية الصينية المتعلقة ببذل العناية الواجبة في سلاسل توريد المعادن على نحو مسؤول⁽¹⁸⁵⁾. ووضعت أيضاً أطر في مجال بذل العناية الواجبة لقطاعات محددة من قطاعات الأعمال، من بينها الصناعات الاستخراجية، بالتعاون بين الدول ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني⁽¹⁸⁶⁾.

(5) وفي بعض الحالات، حفزت تلك المبادرات الدول على إدراج معايير مماثلة في تشريعاتها الوطنية على نحو يجعلها ملزمة للشركات الخاضعة لولايتها والتي تعمل في مناطق متضررة من النزاعات أو تتعامل معها. ووضعت أيضاً صكوك ملزمة قانوناً على الصعيد الإقليمي. ومن الأمثلة على هذه الأطر الملزمة قانوناً، سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني، قانون دود - فرانك لعام 2010 في الولايات

(178) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 7.

(179) المرجع نفسه، الفقرة (د) من المبدأ 7.

(180) OECD, *OECD Guidelines for Multinational Enterprises* اعتمدت المبادئ التوجيهية المحدثة والقرارات المتصلة بها في 25 أيار/مايو 2011 الحكومات الـ 42 التي انضمت إليها. على الرابط التالي: www.oecd.org/corporate/mne (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022).

(181) المرجع نفسه، chap. VI "Environment", p. 42.

(182) OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas*, 3rd ed. (Paris, 2016). على الرابط التالي: www.oecd.org/daf/inv/mne/mining.htm (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022).

(183) المرجع نفسه، ص 16.

(184) انظر www.bgr.bund.de/EN/Themen/Min_rohstoffe/CTC/Concept_MC/RCM-Mechanism/RCM_mechanism_node_en.html (تاريخ المطالعة 16 حزيران/يونيه 2022).

(185) China, Chamber of Commerce of Metals, Minerals and Chemicals Importers and Exporters, *Chinese Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains* جميع الشركات الصينية التي تستخرج و/أو تستخدم الموارد المعدنية وما يتصل بها من منتجات، وتسري على أي مرحلة من مراحل سلسلة توريد المعادن. على الرابط التالي: <http://mneguidelines.oecd.org/chinese-due-diligence-guidelines-for-responsible-mineral-supply-chains.htm> (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022).

(186) للاطلاع على المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، التي تهدف إلى زيادة الشفافية في إدارة إيرادات النفط والغاز والتعدين، انظر <http://eiti.org>؛ للاطلاع على المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان لشركات الصناعات الاستخراجية، انظر www.voluntaryprinciples.org؛ وللاطلاع على مبادئ التعادل الموجهة إلى القطاع المالي والرامية إلى تحديد وتقييم وإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية المتعلقة بتمويل المشاريع، انظر: www.equator-principles.com.

المتحدة⁽¹⁸⁷⁾، وبروتوكول لوساكا الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى⁽¹⁸⁸⁾، ولائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاعات⁽¹⁸⁹⁾، ولائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأخشاب⁽¹⁹⁰⁾.

(6) وتستند صيغة مشروع المبدأ 10 إلى الأطر القائمة لبذل الشركات العناية الواجبة، ومنها ما يتعلق بكيفية شراء الموارد الطبيعية والحصول عليها. وفي الوقت نفسه، ووفقاً لنطاق الموضوع، يركز مشروع المبدأ تحديداً على حماية البيئة في المناطق المتأثرة بنزاع مسلح. والعبارة مستوحاة من مفهوم "المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق الشديدة الخطورة" المستخدم في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن⁽¹⁹¹⁾، وفي لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاعات⁽¹⁹²⁾. ولا يتسع نطاق مشروع المبدأ 10 ليشمل الحالات الشديدة الخطورة، لأن هذه الحالات قد لا تكون لها دائماً صلة بنزاع مسلح. وينبغي فهم

(187) An Act to promote the financial stability of the United States by improving accountability and transparency in the financial system, to end "too big to fail", to protect the American taxpayer by ending bailouts, to protect consumers from abusive financial services practices, and for other purposes (Dodd-Frank Act), 11 July 2010, Pub.L.111-203, 124 Stat. 1376-2223 من قانون دود - فرانك المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاعات التي منشؤها جمهورية الكونغو الديمقراطية من الشركات المسجلة في الولايات المتحدة بذل العناية الواجبة بشأن معادن معينة منشؤها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(188) Protocol against the Illegal Exploitation of Natural Resources of the International Conference on the Great Lakes Region (Nairobi, 30 November 2006) (the Great Lakes Region (Nairobi, 30 November 2006)، على الرابط التالي: https://ungreatlakes.unmissions.org/sites/default/files/icglr_protocol_against_the_illegal_exploitation_of_natural_resources.pdf (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022). تقتضي الفقرة 1 من المادة 17 من الدول الأطراف تحديد مسؤولية الكيانات الاعتبارية عن المشاركة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

(189) Regulation (EU) 2017/821 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down supply chain due diligence obligations for Union importers of tin, tantalum and tungsten, their ores, and gold originating from conflict-affected and high-risk areas, *Official Journal of the European Union*, L130, vol. 60, p. 1 (European Union conflict minerals regulation). ودخلت اللائحة حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2021. وتقرض اللائحة التزامات بذل العناية الواجبة في سلسلة التوريد على الجهات في الاتحاد الأوروبي التي تستورد بعض المعادن التي منشؤها مناطق متضررة من النزاعات ومناطق شديدة الخطورة. انظر أيضاً the European Commission's proposal for a Directive on Corporate Sustainability Due Diligence, 23 February 2022، على الرابط التالي: https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_22_1145 (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022).

(190) Regulation (EU) No. 995/2010 of the European Parliament and of the Council of 20 October 2010 laying down obligations of operators who place timber and timber products on the market (12 November 2010), *Official Journal of the European Union*, L 295, p. 23. وتقتضي اللائحة من المشغلين بذل العناية الواجبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال إدخال أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية أو منتجات خشبية تحتوي على أخشاب مقطوعة بطريقة غير قانونية إلى سوق الاتحاد الأوروبي.

(191) *OECD Due Diligence Guidance ...* (footnote 182 above)، الصفحة 13؛ وتوضح التوجيهات أن "النزاع المسلح قد يتخذ أشكالاً متنوعة مثل النزاعات ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، التي قد تضلع فيها دولتان أو أكثر، أو قد ينطوي على حروب التحرير، أو حركات التمرد والحروب الأهلية وما إلى ذلك. وقد تشمل المناطق الشديدة المخاطر مناطق عدم الاستقرار السياسي أو القمع، والضعف المؤسسي، وانعدام الأمن، وانهيار البنية التحتية المدنية، والعنف الواسع النطاق. وتتسم هذه المناطق في كثير من الأحيان بتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الوطني أو الدولي".

(192) وتقدم لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاعات (الحاشية 189 أعلاه)، الفقرة (و) من المادة (2) التعريف التالي للمفهوم نفسه: "مناطق في حالة نزاع مسلح أو في حالة هشة بعد النزاع وكذلك مناطق تشهد مستوى ضعيفاً أو معدوماً من الحوكمة والأمن، مثل الدول المنهارة، وانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك تجاوزات حقوق الإنسان".

عبارة "المناطق المتأثرة بنزاع مسلح" في ضوء معنى مفهوم "النزاع المسلح"⁽¹⁹³⁾، بما في ذلك حالات الاحتلال⁽¹⁹⁴⁾، و"ما بعد النزاع المسلح"⁽¹⁹⁵⁾ على النحو المستخدم في مشاريع المبادئ.

(7) ووفقاً للجملة الأولى من مشروع المبدأ 10، ينبغي للدول أن تتخذ "التدابير المناسبة". وينبغي فهم هذه الإشارة على أنها تشمل مجموعة متنوعة من التدابير التي يمكن للدول اتخاذها، مثل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع المبدأ 3، الذي يتضمن قائمة توضيحية بأهم أنواع التدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتدل الصفة الإضافية "مناسبة" أيضاً على أن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني قد تختلف من بلد إلى آخر. ومع أن السعي إلى ضمان بذل مؤسسات الأعمال للعناية الواجبة يتطلب في العادة اتخاذ إجراء تشريعي، فإن الحال قد لا يكون كذلك على الدوام⁽¹⁹⁶⁾. وينبغي أن تهدف هذه التدابير، على أي حال، إلى ضمان أن تبذل مؤسسات الأعمال العاملة في البلد المعني أو انطلاقاً منه، أو في إقليم خاضع لولايته، العناية الواجبة فيما يتعلق بحماية البيئة عندما تتصرف في منطقة متأثرة بنزاع مسلح⁽¹⁹⁷⁾.

(8) ولا توجد ممارسة موحدة بشأن كيفية الإشارة إلى الكيانات التجارية التي وُضعت لها توجيهات بذل العناية الواجبة. وتستخدم الأطر التنظيمية المختلفة مصطلحات منها "الشركات عبر الوطنية"⁽¹⁹⁸⁾ والكيانات التجارية الأخرى⁽¹⁹⁹⁾ أو "المؤسسات المتعددة الجنسيات"⁽¹⁹⁹⁾ أو "مؤسسات الأعمال"⁽²⁰⁰⁾ أو "الشركات"⁽²⁰¹⁾. ووقع الاختيار على الإشارة إلى "مؤسسات الأعمال" في مشروع المبدأ بوصفها مفهوماً واسعاً يستخدم أيضاً في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. أما كيفية تفسير هذا المفهوم فتتوقف في المقام الأول على القانون الوطني لكل دولة. وتوجد أيضاً عدة طرق لوصف الصلة بين شركة أو مؤسسة تجارية أخرى ودولة⁽²⁰²⁾. والإشارة إلى عبارة "العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها" منسوجة على منوال العبارة القياسية المستخدمة في توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة⁽²⁰³⁾. ومع أنه يمكن تفسير العبارة على أنها تشمل الإقليم والولاية

(193) انظر الفقرة (7) من شروح مشروع المبدأ 13 أدناه.

(194) انظر مقدمة الجزء الرابع، الفقرات 1-5.

(195) يشار إليها في كثير من الأحيان بعبارة "ما بعد نزاع مسلح". ولم تعرّف هذه العبارة. ومع ذلك، من الواضح أنه لا يمكن، لغرض حماية البيئة، أن تقتصر على المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع المسلح.

(196) انظر، على سبيل المثال، القانون الفرنسي بشأن واجب الشركات في بذل العناية، [loi n° 2017-399 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre]، على الرابط التالي: www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2017/3/27/2017-399/jo/texte (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

(197) فعلى سبيل المثال، قد تختلف التدابير المتخذة تبعاً لما إذا كانت مؤسسة تجارية تعمل في إقليم دولة ما أو انطلاقاً منه. وفي حالة نشوب نزاع مسلح في دولة مضيفة تقتدر إلى الأطر التشريعية والتنظيمية لحماية البيئة من المواد الخطرة، بما فيها المواد المشعة، فإن اعتماد معايير الأمان الدولية ذات الصلة، مثل معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قد يساعدها على وضع اللوائح المناسبة.

(198) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014 لإنشاء فريق عامل يكلف بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

(199) OECD Guidelines for Multinational Enterprises (footnote 180 above).

(200) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(201) Chinese Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains (footnote 185 above).

(202) على سبيل المثال، تستخدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مفهوم "المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية"، انظر مثلاً المبدأ 2.

(203) OECD Due Diligence Guidance (footnote 182 above), p. 9; and Recommendation of the Council on the OECD Due Diligence Guidance for Responsible Business Conduct (2018), pp. 92-94، على الرابط التالي: <https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0443> (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً: OECD, Implementing the OECD Due Diligence Guidance, Executive

القضائية على السواء⁽²⁰⁴⁾، فإن الإشارة الصريحة إلى الأقاليم الخاضعة لولاية الدولة المعنية، التي تأخذ في الاعتبار أن الدول قد تكون عليها التزامات بموجب القانون الدولي بضمان مراعاة حقوق معينة للأشخاص الخاضعين لولايتها، تتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مواضيع أخرى⁽²⁰⁵⁾.

(9) وينطبق مشروع المبدأ 10 أيضاً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تفهم على أنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي يمكن أن تصف بها نفسها"⁽²⁰⁶⁾. وتترواح الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة من الدعم اللوجستي، وخدمات الاستخبارات، وتدريب القوات، وحماية الأفراد والأصول العسكرية إلى حماية الشحن التجاري من القرصنة⁽²⁰⁷⁾. وبالإضافة إلى الدول، دأبت على سبيل المثال المنظمات الدولية في سياق عمليات السلام، والشركات الخاصة في مجال الصناعات الاستخراجية، فضلاً عن المنظمات الإنسانية، على الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽²⁰⁸⁾. وفي المراحل الانتقالية وحالات ما بعد النزاع، يمكن علاوة على ذلك إشراك المتعاقدين من القطاع الخاص في أنواع مختلفة من أعمال التعمير، بما في ذلك التخلص من النفايات العسكرية وحطام النزاع⁽²⁰⁹⁾. ولا بد من تعليقات إضافية على هذه الخدمات، بخصائصها المميزة، التي جرت العادة على أن يوفرها الجيش أو السلطات العامة الأخرى في الدولة. وعلى وجه الخصوص، قد تترتب، في حالة نزاع مسلح، على موظفي شركة عسكرية خاصة التزامات بموجب قانون النزاعات المسلحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في مشروع المبدأ الحالي. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تكون شركة عسكرية خاصة مخولة ممارسة السلطة الحكومية وربما تصبح طرفاً

Summary (Paris, 28 May 2018), p. 6, para. 16. على الرابط التالي:

https://tuac.org/wp-content/uploads/2018/05/140PS_E_10_duediligence.pdf (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022)؛ 8، p. OECD Due Diligence Guidance (footnote 182 above).

(204) OECD, *The FATF Recommendations 2012* (2012, updated 2020), pp. 47, 54 and 119. على الرابط التالي:

www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/fatf-recommendations.html. انظر

أيضاً OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains in the Garment and*

Footwear Sector (Paris, 2018), pp. 8 and 94. على الرابط التالي:

www.oecd-ilibrary.org/governance/oecd-due-diligence-guidance-for-responsible-supply-chains-in-the-garment-and-footwear-sector_9789264290587-en (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022).

(205) انظر، على سبيل المثال، art. 2, subpara. (d), of the articles on the prevention of transboundary harm from hazardous activities, *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two) and corrigendum, para. 97; art. 3,

subpara. (b) of the articles on the protection of persons in the event of disasters, *Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), para. 48.

(206) *Montreux Document on pertinent international legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict* (Montreux, ICRC, 2008) (Montreux Document), p. 9.

(207) C. Lehnhardt, "Private Military Contractors", in: A. Nollkaemper and I. Plakokefalos (ed.), *The Practice of Shared Responsibility in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), pp. 761–780.

(208) L. Cameron, "Private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", *International Review of the Red Cross*, vol. 88 (2006), pp. 573–598, p. 575–577.

(209) O. Das and A. Kellay, "Private Security Companies and Other Private Security Providers (PSCs) and Environmental Protection in Jus Post bellum. Policy and Regulatory Challenges", in C. Stahn, J. Iverson, and J.S. Easterday (ed.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace* (Oxford: Oxford University Press, 2017), pp. 299–325.

في النزاع⁽²¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فبالإضافة إلى الدولة الأصلية للشركة العسكرية الخاصة والدولة المضيفة، فإن الدولة أو المنظمة التي تعاقدت مع هذه الشركة تتحمل التزامات قانونية دولية⁽²¹¹⁾. ويمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى التزام الدولة المتعاقدة بضمان احترام قانون النزاعات المسلحة من جانب الشركات العسكرية الخاصة التي تتعاقد معها⁽²¹²⁾. وعندما تكون دولة متعاقدة دولة قائمة بالاحتلال، فإنه يقع على عاتقها، فضلاً عن ذلك، التزام عام بالحرص على منع انتهاكات قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²¹³⁾.

(10) ويشير مفهوم "بذل العناية الواجبة" بصيغته المستخدمة في مشروع المبدأ إلى العناية الواجبة التي يُتوقع من الكيانات التجارية الأخرى بذلها عندما تعمل في مناطق متأثرة بنزاع مسلح. ولا يُستخدم هذا المفهوم استخداماً مختلفاً عن أطر العناية الواجبة المشار إليها في الفقرات من (2) إلى (4) أعلاه. وفيما يتعلق بالمضمون، يمكن الإشارة إلى معايير "العناية الواجبة بحقوق الإنسان" على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

العناية الواجبة بحقوق الإنسان:

(أ) ينبغي أن تغطي الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تتسبب فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط، ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية؛

(ب) ستختلف من حيث تعقيدها بحسب حجم المؤسسة، وخطر حدوث آثار شديدة ضارة بحقوق الإنسان، وطبيعة عمليات المؤسسة وسياقها؛

(ج) ينبغي أن تكون مستمرة، مع مراعاة أن المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان قد تتغير مع مرور الزمن ومع تطور عمليات المؤسسة وسياق عملها⁽²¹⁴⁾.

وتعرف لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاعات بذل العناية الواجبة في سلاسل التوريد بعبارة مشابهة بأنها "عملية مستمرة واستباقية وتفاعلية يقوم المشغلون الاقتصاديون من خلالها برصد وإدارة مشترياتهم ومبيعاتهم لضمان ألا تسهم في النزاع أو في آثاره السلبية"⁽²¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، تتضمن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات وما يتصل بها من وثائق توجيهات مفصلة بشأن المعايير البيئية الدولية⁽²¹⁶⁾.

(210) Montreux Document, Part One, para. 7, p.12 وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة المتعاقدة، انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة 5، paras. 76 Yearbook ... 2001, vol. II (Part Two) and corrigendum.

(211) Montreux Document, Part One, paras. 1–17, pp. 11–13.

(212) Montreux Document, p. 11, para. 3.

(213) انظر الحاشية 154 أعلاه.

(214) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 17.

(215) انظر (European Union conflict minerals regulation (footnote 189 above)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. انظر أيضاً OECD Due Diligence Guidance ... (footnote 182 above), p. 13: "Due diligence is an on-going, proactive and reactive process through which companies can ensure that they respect human rights and do not contribute to conflict".

(216) OECD Guidelines for Multinational Enterprises (footnote 180 above), part I, chap. VI "Environment", pp. 42–46. انظر أيضاً: OECD, "Environment and the OECD Guidelines for Multinational Enterprises. Corporate tools and approaches". على الرابط التالي: <https://oecd.org/env/34992954.pdf> (تاريخ المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022).

(11) وتبرز العبارة "بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية" الصلة الوثيقة بين التدهور البيئي والصحة البشرية على نحو ما أكدته صكوك بيئية دولية⁽²¹⁷⁾ ومعاهدات إقليمية وسوابق قضائية⁽²¹⁸⁾، وأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²¹⁹⁾، وكذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة⁽²²⁰⁾. ويمكن الإشارة أيضاً إلى الاعتراف الواسع النطاق بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية

(217) على سبيل المثال، تشير الصكوك التالية إلى "الصحة البشرية والبيئة": Convention on Long-Range Transboundary Air Pollution (Geneva, 13 November 1979), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, vol. 1513, No. 217, art. 7 (d)؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)، المرجع نفسه، vol. 26164, p. 309؛ والمادة 2، الفقرة 2(أ)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل 22 آذار/مارس 1989)، المرجع نفسه، vol. 1673, No. 28911, p. 88؛ والمادة 2، الفقرتان 8 و9، والمادة 4، الفقرة 2(ج) و(د) و(و) والفقرة 11، والمادة 10، الفقرة 2(ب)، والمادة 13، الفقرتان 1 و3(د)، والمادة 15، الفقرة 5(أ)؛ والبروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (إزمير، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996)، المرجع نفسه، vol. 2942, No. 16908, p. 188؛ المادة 1(ي) و(ك)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (روتردام، 10 أيلول/سبتمبر 1998)، المرجع نفسه، vol. 2244, No. 39973, p. 367؛ والمادة 1، والمادة 15، الفقرة 4؛ واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (ستوكهولم، 22 أيار/مايو 2001)، المرجع نفسه، vol. 2256, No. 40214, p. 175؛ والمادة 1، والمادة 3، الفقرة 2(ب) '3' أ، والمادة 6، الفقرة 1، والمادة 11، الفقرة 1(د)، والمادة 13، الفقرة 4؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (كوباموتو، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013)، (volume number has yet to be determined)، على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>؛ والمادة 1، والمادة 3، الفقرة 6(ب) '1'، والمادة 12، الفقرتان 2 و3(ج)، والمادة 18، الفقرة 1(ب)، والمادة 19، الفقرة 1(ج)؛ و Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean (Escazú, 4 March 2018) (Escazú Agreement), *ibid.*, No. 56654 (volume number has yet to be determined)، على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>, art. 6, para. 12.

(218) على سبيل المثال، يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كلاً من الحق في الصحة وإشارة صريحة إلى الحق في بيئة صحية. انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217؛ المادة 16، الفقرة 1 (الحق في الصحة)، والمادة 24 (الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنمية [كل فرد]). واعتُذ بهذين الحقين في القضيتين التاليتين: *Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) v. Federal Republic of Nigeria*, Communication No. 155/96, Decision, African Commission on Human and Peoples' Rights, 27 May 2002؛ و *Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria*, Judgment No. 14 December 2012 ECW/CCJ/JUD/18/12, Community Court of Justice, Economic Community of West African States, Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the area of Economic, Social and Cultural Rights (San Salvador, 17 November 1988), Organization of American States, *Treaty Series*, No. 69؛ وتُعترف الاجتهادات القضائية الإقليمية بأن الحق في الصحة يشمل عنصراً من عناصر حماية البيئة، مثل توفير بيئة خالية من التلوث. انظر: Inter-American Commission on Human Rights, Annual Report 1984–1985, chap. V "Areas in which further steps are needed to give effect to the human rights set forth in the American Declaration of the Rights and Duties of Man and the American Convention on Human Rights", OEA/Ser.L/V/II.66 Doc. 29 rev. 1, chap. XIII "The right to health", para. 41; Inter-American Commission on Human Rights, resolution No. 12/85 in Case No. 7615, 5 March 1985; Inter-American Court of Human Rights, *Indigenous Community Yakye Axa v. Paraguay*, para. 167.

(219) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001، الملحق رقم 2 (E/2001/22-21/E/C.12/2000/21)، المرفق الرابع، الفقرة 30.

(220) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/37/59).

ومستدامة على الصعيدين الوطني⁽²²¹⁾ والدولي⁽²²²⁾. فالعبارة إذن تشير إلى "الصحة البشرية" في سياق حماية البيئة.

(12) وحسب الجملة الثانية من مشروع المبدأ 10 فإن التدابير التي يلزم اتخاذها تشمل التدابير التي يراد منها ضمان شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها بأي وسائل أخرى بطريقة مستدامة بيئياً. ويرد شرط التوريد المسؤول في عدد من الوثائق المشار إليها أعلاه. فعلى سبيل المثال، توصي توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الدول بأن تشجع الشركات التي تعمل من أراضيها وتورد معادن من مناطق متضررة من النزاعات ومناطق شديدة الخطورة على التقيد بالتوجيهات "بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان، وتجنب الإسهام في النزاعات، والإسهام بنجاح في تنمية مستدامة ومنصفة وفعالة"⁽²²³⁾. وتقتضي المبادئ التوجيهية الصينية من الشركات تحديد وتقييم مخاطر الإسهام في النزاعات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة باستخراج الموارد والاتجار بها وتجهيزها وتصديرها من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة⁽²²⁴⁾، وكذلك المخاطر المرتبطة بسوء السلوك الجسيم في المسائل البيئية والاجتماعية والأخلاقية⁽²²⁵⁾. وتعرف لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن المعادن المؤججة للنزاعات "بذل العناية الواجبة في سلسلة التوريد" بأنها تعني "التزامات مستوردي الاتحاد فيما يتعلق بنظمهم الإدارية وإدارة المخاطر ومراجعة الحسابات المستقلة التي تجريها أطراف ثالثة والإفصاح عن المعلومات بغرض تحديد ومعالجة المخاطر الفعلية والمحملة المرتبطة بالمناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية المرتبطة بما تقوم به من أنشطة توريد"⁽²²⁶⁾.

(13) ويشير مشروع المبدأ 10 إلى أنشطة المؤسسات التجارية في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة لكنه يتناول ما هو أساساً تدابير وقائية. ولهذا يقع مشروع المبدأ في الجزء الأول الذي يشمل المبادئ المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاع، والمبادئ السارية في أكثر من مرحلة، بما فيها المبادئ العامة غير المرتبطة بأي مرحلة بعينها.

المبدأ 11

مسؤولية مؤسسات الأعمال

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو انطلاقاً منها عن الضرر الذي تسببه للبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، تدابير يراد منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال إذا ما تسبب بهذا الضرر فرع يعمل تحت سيطرتها الفعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير إجراءات وسبل انتصاف مناسبة وفعالة، خاصةً لضحايا هذا الضرر.

(221) UNEP, Environmental Rule of Law (see footnote 15 above), p. 10 ("150 countries have enshrined environmental protection or the right to a healthy environment in their constitutions"), p. viii

(222) حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48، المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(223) OECD Due Diligence Guidance (footnote 182 above), recommendation, pp. 7-9.

(224) Chinese Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains (see footnote 185 above), المادة 5-1.

(225) المرجع نفسه، المادة 5-2.

(226) European Union conflict minerals regulation (footnote 189 above)، المادة 2(د).

الشروح

(1) يرتبط مشروع المبدأ 11 ارتباطاً وثيقاً بمشروع المبدأ 10 المتعلق ببذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة. والغرض من مشروع المبدأ 11 هو معالجة الحالات التي يلحق فيها ضرر بالبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في مناطق متأثرة بنزاعات مسلحة. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير مناسبة يراود منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسات الأعمال العاملة في أراضي الدولة أو انطلاقاً منها أو في أراض خاضعة لولايتها عن تسببها بذلك الضرر. ويتعين تفسير المفاهيم "تدابير مناسبة" و"مؤسسات الأعمال" و"البيئة"، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية و"العاملة في أراضيها أو انطلاقاً منها أو في أراض خاضعة لولايتها" و"في منطقة متأثرة بنزاع مسلح" بنفس طريقة تفسيرها في مشروع المبدأ 10.

(2) ويتعين تفسير فكريتي "الضرر" و"تسببه" وفقاً للقانون المنطبق، الذي قد يكون قانون الدولة موطن مؤسسة الأعمال، أو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى النظام القانوني الساري في الاتحاد الأوروبي⁽²²⁷⁾ الذي ينص على أن القانون المنطبق على مطالبة يكون عادةً قانون الدولة التي وقع فيها الضرر⁽²²⁸⁾. وفيما يتعلق بعبارة "تسببه"، تشير مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في سياق بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، إلى الآثار الضارة التي "تتسبب فيها المؤسسات أو تسهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية"⁽²²⁹⁾. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية، التي تشترط على مؤسسات الأعمال تجنب التسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان أو المساهمة فيها، ومشروع المبدأ الحالي، الذي يتناول مسؤولية هذه المؤسسات عن الضرر البيئي الذي تسببت فيه هي أو فروعها في ظل ظروف معينة، يخدمان أغراضاً مختلفة⁽²³⁰⁾.

(3) وتحاكي الجملة الثانية من مشروع المبدأ 11 صيغة مشروع المبدأ 10 من حيث إنها تبدأ بإشارة إلى الجملة السابقة، وتضيف اعتباراً إضافياً يندرج في نطاق اختصاصها. وتعديل العبارة "حسب الاقتضاء"، التي لا ترد في مشروع المبدأ 10، المعنى تعديلاً بسيطاً في كيفية تطبيق الحكم على الصعيد الوطني. وتوصي الجملة الثانية من مشروع المبدأ 11 باتخاذ تدابير يراود منها ضمان إمكان مساءلة مؤسسة أعمال، في ظروف معينة، إذا أضر فرع لها بالبيئة، بما في ذلك ما يخص الصحة البشرية، في منطقة متأثرة بنزاع مسلح. وعلى وجه التحديد، يُفترض أن يكون هذا ممكناً متى كانت الأفعال الصادرة عن الفرع وما دامت تحت السيطرة الفعلية للشركة الأم. ولتوضيح أهمية هذه السيطرة، يمكن الإشارة إلى البيان الصادر عن المحكمة العليا للمملكة المتحدة في قضية *فيدانتا ضد لونغوي* المتعلقة بالمسؤولية المحتملة لمجموعة Vedanta Resources المتعددة الجنسيات البريطانية عن قيام شركة فرعية لها بتصرف مواد سامة في مجرى مائي في زامبيا: "كل شيء يتوقف على مدى وطريقة استفادة الشركة الأم من فرصة التحكم

(227) كذلك في آيسلندا وسويسرا والنرويج.

(228) Regulation (EC) No. 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II Regulation), *Official Journal of the European Union*, L 199, p. 40, art. 4, para. 1. انظر أيضاً: *Union*, L 199, p. 40, art. 4, para. 1 Judgments in Civil and Commercial Matters (Lugano, 30 October 2007), *Official Journal of the European Union*, L 339, p. 3.

(229) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 17، الفقرة (أ).

(230) المرجع نفسه، المبدأ 13 ("تقتضي المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم مؤسسات الأعمال بما يلي: (أ) تجنب التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها ومعالجة هذه الآثار عند وقوعها؛ (ب) أن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت فيها").

إدارة العمليات ذات الصلة (بما في ذلك استخدام الأراضي) التي قامت بها الشركة الفرعية، أو تدخلها في تلك الإدارة أو رقابتها وإشرافها عليها أو إسدائها المشورة لها⁽²³¹⁾.

(4) ويتعين تفسير مفهوم السيطرة الفعلية وفقاً لمتطلبات كل ولاية قضائية وطنية. وتشير المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات في هذا الصدد إلى أن الشركات أو الكيانات الأخرى التي تشكل مؤسسات متعددة الجنسيات قد تتسق عملياتها بطرق مختلفة. وفي حين قد يستطيع كيان أو أكثر من هذه الكيانات أن يمارس تأثيراً هاماً على أنشطة الكيانات الأخرى، فإن درجة استقلالها ضمن نطاق المؤسسة قد تختلف اختلافاً كبيراً من مؤسسة متعددة الجنسيات إلى أخرى⁽²³²⁾.

(5) ويمكن الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى دعاوى قضائية وطنية سلطت الضوء على الجوانب الوجهية للعلاقة بين الشركة الأم وفروعها. فعلى سبيل المثال، في قضية *بووتو ضد شيفرون (Bowoto v. Chevron)*⁽²³³⁾، أولت المحكمة الابتدائية لدائرة كاليفورنيا الشمالية في الولايات المتحدة عناية خاصة لما يلي: (أ) مقدار ومحتوى الاتصالات بين الشركة الأم والشركة الفرعية؛ (ب) مدى وضع الشركة الأم أو مشاركتها في وضع السياسات، ولا سيما السياسة الأمنية، للشركة الفرعية؛ (ج) الموظفون والمديرون المشتركون بين الشركة الأم والشركة الفرعية؛ (د) مدى الاعتماد على الشركة الفرعية في إدرار الإيرادات وأهميتها للنجاح العام لعمليات الشركة الأم؛ (هـ) إلى أي مدى كانت الشركة الفرعية، إذا كانت تعمل وكيلاً للمدعى عليهم، تتصرف ضمن نطاق سلطتها⁽²³⁴⁾. وفي قضية أخرى⁽²³⁵⁾، ذكرت المحكمة الابتدائية لدائرة نيويورك الجنوبية في الولايات المتحدة أنه يجوز مساءلة شركة قانوناً عن أعمال الشركة الأخرى إذا كانت العلاقة بين الشركة الأم والشركة الفرعية وثيقة بما فيه الكفاية⁽²³⁶⁾. وشملت العوامل ذات الصلة لتحديد ما إذا كان ذلك هو الحال إهمال الإجراءات الشكلية للشركات، وامتزاج الأموال، والتداخل في الممتلكات والمسؤولين والمديرين والموظفين⁽²³⁷⁾. وفي قضية *شاننلر ضد شركة كيب (Chandler v. Cape)*، خلصت محكمة استئناف إنكلترا وويلز إلى أن الشركة الأم، في ظل الظروف الملائمة، قد يقع عليها واجب العناية فيما يتعلق بصحة موظفي الشركة الفرعية التابعة لها وسلامتهم. ويمكن أن يكون ذلك هو الحال، مثلاً، حينما يكون عمل الشركة الأم والشركة الفرعية متماثلاً في أحد الجوانب ذات الصلة، وحينما تكون الشركة الأم، أو ينبغي أن تكون، على قدر أعلى من الدراية بالجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة في الصناعة المحددة وبأوجه القصور في نظام عمل الشركة الفرعية⁽²³⁸⁾.

(231) *Vedanta Resources PLC and another v. Lungowe and others*, Judgment, 10 April 2019, Hilary Term

[2019] UKSC 20, On appeal from [2017] EWCA Civ 1528, para. 49

(232) *OECD Guidelines for Multinational Enterprises* (footnote 180 above), chap. I, para. 4, p. 17

(233) *Bowoto v. Chevron Texaco Corp.*, 312 F.Supp.2d 1229 (N.D. Cal. 2004). كانت القضية متعلقة بضلوع شركة

شيفرون - تكساكو المزعوم في انتهاكات لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(234) المرجع نفسه، الصفحة 1243.

(235) *In re South African Apartheid Litigation*, 617 F. Supp.2d 228 (S.D.N.Y. 2009). في هذه القضية، قاضى

مدعون من جنوب أفريقيا شركة Daimler AG ومصرف Barclays National Bank Ltd. بتهمة إعاقة حكومة جنوب أفريقيا في سياستها للفصل العنصري وتحريضها على ذلك.

(236) المرجع نفسه، ص 246.

(237) المرجع نفسه، ص 251.

(238) *Chandler v. Cape PLC*, [2012] EWCA (Civ) 525 (Eng.), para. 80. واشترط كذلك أن تكون الشركة الأم على دراية،

أو ينبغي أن تكون على دراية، بأن الشركة الفرعية أو موظفيها يعتمدون عليها في حمايتهم. انظر أيضاً: R. McCorquodale, "Waving not drowning: Kiobel outside the United States", *American Journal of International Law*,

(6) وتتعلق الجملة الثالثة من مشروع المبدأ 11 بالجمليتين السابقتين. والغرض منها التذكير بأن الدول ينبغي لها توفير إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة لضحايا الأضرار البيئية والأضرار المرتبطة بالصحة التي تسببها مؤسسات الأعمال أو فروعها في مناطق متأثرة بنزاعات مسلحة. فالجملة إذن تشير إلى الحالات التي قد لا تكون فيها الدولة المضيفة في وضع يمكنها من إنفاذ تشريعاتها فعلياً. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يفسر الالتزام بالحماية بأنه يشمل مخالفات الشركات في الخارج، "ولا سيما في الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف المتاحة للضحايا أمام المحاكم المحلية للدولة التي وقع فيها الضرر، غير متوفرة أو غير فعالة"⁽²³⁹⁾.

(7) ويجدر بالذكر أن انهيار مؤسسات الدولة والمؤسسات المحلية نتيجة عادية للنزاعات المسلحة وكثيراً ما تدوم طويلاً في أعقاب النزاعات، وهو ما من شأنه تقويض إنفاذ القوانين وحماية الحقوق ونزاهة العدالة. ومن الأمثلة التي يمكن الإحالة إليها للتدليل على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به الدول موطن مؤسسات الأعمال في مثل هذه الحالات قضية شركة كاتانغا للتعدين⁽²⁴⁰⁾، التي كان النزاع فيها متصلاً بأحداث وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت شركة *Katanga Mining Ltd*. مسجلة في برمودا وكان مقرها في كندا للأغراض الضريبية⁽²⁴¹⁾، بينما كانت جميع أعمالها الفعلية تجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁴²⁾. وعلاوة على ذلك، كانت الأطراف قد اتفقت في عقد سابق على تسوية أية منازعات في محكمة كولومبيا الابتدائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية). غير أن المحكمة الإنكليزية قررت مع ذلك، بالنظر إلى حالة تتسم "بالشيوع الظاهر والمتنشي لمحاولات التدخل في نزاهة العدالة"⁽²⁴³⁾، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تكون "دولة محكمة يمكن فيها نظر القضية بشكل ملائم لمصلحة جميع الأطراف ولغايات العدالة"⁽²⁴⁴⁾.

(8) وتناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة هذه المسألة في تعليقاتها على الوضع في فرادى الدول. فعلى سبيل المثال، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف المعنية على "أن تعلن بوضوح توقعها من جميع مؤسسات الأعمال التي تعمل في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم معايير حقوق الإنسان، وفقاً للعهد، في كل عملياتها" وأن تتخذ التدابير المناسبة

Lubbe and others v. Cape PLC Afrika and others v. Same, vol. 107 (2013), pp. 846–51. انظر أيضاً: 20 July 2000, 1 Lloyd's Rep. 139, as well as P. Muchlinski, "Corporations in international litigation: problems of jurisdiction and United Kingdom Asbestos cases", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 50 (2001), pp. 1–25. انظر أيضاً: *Akpan v. Royal Dutch Shell PLC*, The Hague District Court, case No. C/09/337050/HA ZA 09-1580 (ECLI:NL:RBDHA:2013:BY9854), 30 January 2013. انظر كذلك، *Nevsun Resources Ltd. v. Araya et al.*, Canada, Supreme Court of Canada, Judgment, 28 February 2020, SCC 5, para. 17.

(239) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، (E/C.12/GC/24)، الفقرة 30. ويربط التعليق العام هذه التدابير بالالتزام بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد.

(240) *Alberta Inc. v. Katanga Mining Ltd.* [2008] EWHC 2679 (Comm), 5 November 2008 (Tomlinson J.).

(241) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(242) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(243) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(244) المرجع نفسه، الفقرة 33. بالمثل، في قضية *In re Xe Services* في الولايات المتحدة، رفضت المحكمة الابتدائية ادعاء الشركة العسكرية الخاصة بأن العراق هو دولة المحكمة الملائمة ورأت أنه لم يثبت وجود محكمة بديلة. انظر *In re Xe Services* Canada, *Nevsun Resources Alien Tort Litigation*, 665 F. Supp. 2d 569 (E.D. Va. 2009). انظر أيضاً *Alien Tort Litigation*, 665 F. Supp. 2d 569 (E.D. Va. 2009). *Ltd.* (footnote 238 above), para. 18, referring to "a real risk of an unfair trial occurring in Eritrea".

لتعزيز سبل الانتصاف المتاحة لحماية ضحايا أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في الخارج⁽²⁴⁵⁾. وبالمثل، لفتت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى حالات تضررت فيها حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والصحة والبيئة وفي مستوى معيشي لائق من عمليات الشركات عبر الوطنية. وفي هذا السياق، شجعت الدولة الطرف المعنية على "كفالة عدم إدراج عوائق في القانون تحول دون مساءلة الشركات عبر الوطنية في محاكم الدولة الطرف عندما تُرتكب انتهاكات للعهد خارج إقليم الدولة الطرف"⁽²⁴⁶⁾.

(9) ويمكن الإحالة كذلك إلى وثيقة موننترو التي تذكر بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة وكذلك الدول الأصلية والدول المضيفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁴⁷⁾. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير لمنع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة الساري والتحقيق معهم وفرض عقوبات جزائية رادعة عليهم، وأن تحقق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي وأن تحاكمهم، حسب الاقتضاء. ولكي تنفذ الدول التزاماتها بموجب حقوق الإنسان، "على الدول، في ظروف محددة، اتخاذ تدابير لمنع أشكال سوء السلوك ذات الصلة الصادرة عن [الشركات العسكرية والأمنية الخاصة] وموظفيها والتحقيق فيها وتوفير سبل انتصاف فعالة"⁽²⁴⁸⁾. ومع أن مشروع المبدأ قد صيغ كتوصية، فإنه لا يخل بالتزامات الدول هذه، التي لا تقتصر على الشركات العسكرية الخاصة فحسب. فعلى سبيل المثال، بقدر ما تقوم مؤسسة أعمال باستغلال غير قانوني للموارد الطبيعية يرقى إلى مستوى النهب، يوفر قانون النزاعات المسلحة أساساً لمنع هذه الأعمال والمعاقبة عليها⁽²⁴⁹⁾.

(10) ويشير التعبير "ضحايا" إلى أشخاص تأذت صحتهم أو سبل معيشتهم من الضرر البيئي المشار إليه في مشروع المبدأ 11. وقد يؤثر الضرر البيئي أيضاً في حقوق إنسان أخرى مثل الحق في الحياة والحق في الغذاء⁽²⁵⁰⁾. وتدل العبارة "خاصة لضحايا"، في المقام الأول، على أن سبل انتصاف ملائمة وفعالة ينبغي توفيرها لضحايا الضرر البيئي. وفي المقام الثاني، تتر العبارة بأن سبل الانتصاف هذه قد تتاح أيضاً على أساس أوسع تبعاً للتشريعات الوطنية. وقد يسمح ذلك لرابطات بيئية أو مجموعات من الأشخاص لا يمكنهم ادعاء حدوث انتهاك لحقوقهم أو مصالحهم الفردية برفع دعاوى دفاعاً عن المصلحة العامة⁽²⁵¹⁾. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الأضرار البيئية أيضاً إلى إقامة دعاوى مدنية لا يُستخدم

(245) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن تقرير ألمانيا (CCPR/C/DEU/CO/6)، الفقرة 16.

(246) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن تقرير المملكة المتحدة (CERD/C/GBR/CO/18-20)، الفقرة 29.

(247) Montreux Document. Part One, paras. 5, 6, 10–12, 16, 17.

(248) المرجع نفسه، الفقرة 15. انظر أيضاً: Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland and Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), "Legislative guidance tool for States to regulate private military and security companies" (Geneva, 2016), which contains also examples of best practices، على الرابط التالي: www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Legislative-Guidance-Tool-EN_1.pdf (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). للاطلاع على التشريعات الوطنية، انظر أيضاً دراسة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/NationalLegislationStudies.aspx

(تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً: *Al-Quraishi et al. v. Nahkla and L-3 Services*, 728 F Supp 2d (D Md 2010) at 35–37, 29 July 2010. تم التوصل إلى تسوية في هذه القضية في عام 2012، بعد سنوات من التقاضي.

(249) انظر مشروع المبدأ 16 أدناه.

(250) انظر الحاشيتين 463 و 465 أدناه.

(251) انظر L. Rajamani, "Public interest environmental litigation in India: exploring issues of access, participation, equity, effectiveness and sustainability", *Journal of Environmental Law*, vol. 19

فيها عادةً مصطلح "ضحية". وإضافة إلى ذلك، لا سيما في حالة حدوث ضرر بيئي بحت، يمكن منح تعويض للدولة المتضررة.

(11) والعبارة "إجراءات وسبل انتصاف ملائمة وفعالة" عبارة ذات طبيعة عامة وتتيح هي والعبارة "حسب الاقتضاء" قدرًا من المرونة للدول عند تطبيق هذا الحكم على الصعيد الوطني.

(12) ويقع مشروع المبدأ 11 في الجزء الثاني باعتباره حكمًا ذا تطبيق عام للأسباب نفسها التي أُدرج من أجلها مشروع المبدأ 10 في هذا الجزء.

الجزء الثالث

المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح

الشروح

(1) يتضمن الباب الثالث مشاريع مبادئ تنطبق أثناء النزاع المسلح، بصرف النظر عن التصنيف. وهذا يشمل النزاعات المسلحة الدولية، بالمعنى التقليدي لنزاع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر، بما في ذلك حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في سياق ممارسة حقها في تقرير المصير؛ ويشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تقع إما بين دولة وجماعة (جماعات) مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة منظمة داخل إقليم دولة من الدول⁽²⁵²⁾.

(2) ومع أن تركيز الباب الثالث ينصب على المبادئ والقواعد التي لا تنطبق إلا في النزاعات المسلحة، فإن هناك بعض الاستثناءات. وتنطبق الفقرة 1 من مشروع المبدأ 13 على جميع المراحل الثلاث بقدر ما يكون قانون النزاعات المسلحة منطبقاً. وعلاوة على ذلك، يستند مشروع المبدأ 17 بشأن تقنيات تغيير البيئة إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽²⁵³⁾، التي لم يقتصر نطاقها على النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن السياق الأساسي الذي تلجأ فيه الدول إلى استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات "كوسيلة للتدمير أو

321-293, pp. (2007). على الرابط التالي:

www.researchgate.net/publication/316876795_Public_Interest_Environmental_Litigation_in_India_Exploring_Issues_of_Access_Participation_Equity_Effective_ness_and_Sustainability (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً: India Environmental Portal, Public Interest Litigation، في: www.indiaenvironmentportal.org.in/category/1255/thesaurus/public-interest-litigation-pil (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). وانظر أيضاً: the Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention) (Aarhus, Denmark, 25 June 1998), United Nations, Treaty Series, vol. Directive 2003/35/EC of the European Parliament and of the Council, No. 37770, p. 447, art. 6, 2161, وكذلك: Council of 26 May 2003 providing for public participation in respect of the drawing up of certain plans and programmes relating to the environment and amending with regard to public participation and access to justice Council Directives 85/337/EEC and 96/61/EC.

(252) اتفاقية جنيف الأولى؛ اتفاقية جنيف الثانية، اتفاقية جنيف الثالثة؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان المشتركتان 2 و 3؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1.

(253) Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (New York, 10 December 1976), United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

الإتلاف أو إلحاق الأذى بدولة أخرى⁽²⁵⁴⁾ هو سياق النزاع المسلح. ومع أن شرط مارتنز أيضاً قد تم تدوينه أساساً في قانون النزاعات المسلحة⁽²⁵⁵⁾، فإن شرط مارتنز البيئي على وجه الخصوص ربما يعتبر قابلاً للتطبيق أيضاً في وقت السلم⁽²⁵⁶⁾.

(3) ويتضمن الجزء الثالث مشاريع مبادئ تجسد بعضاً من قواعد قانون النزاعات المسلحة ومبادئه الأوثق صلة بتوفير الحماية للبيئة. وتشمل الأحكام الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والتي أشير إليها في شروح عدة مشاريع مبادئ، على سبيل المثال ما يلي: "لا يكون حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب ووسائلها حقا غير محدود"⁽²⁵⁷⁾، والحظر المتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽²⁵⁸⁾، وحالات الحظر المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة⁽²⁵⁹⁾، وحظر تدمير الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية⁽²⁶⁰⁾. ويرد تجميع شامل لمبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة التي توفر الحماية للبيئة في المبادئ التوجيهية المحدثة للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة⁽²⁶¹⁾.

(4) ولا يشير التركيز على قانون النزاع المسلح في الباب الثالث إلى أن اللجنة ترى أنه لن يكون لقواعد القانون الدولي الأخرى أي دور توقيديه. وقد وفر انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام⁽²⁶²⁾، والقانون البيئي الدولي في النزاعات المسلحة، منطلقاً واضحاً لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع⁽²⁶³⁾. ومن المسلم به كذلك أن قانون النزاعات المسلحة، حيثما يشكل قاعدة تخصيص، يسود عندما يكون هناك تنازع مع قاعدة أخرى منطبقة من قواعد القانون الدولي. وحيثما لا تنص قواعد قانون النزاعات المسلحة على الاستبعاد التام، فإنها تسمح مع ذلك بالتطبيق المتزامن لقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، مثل القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(5) وتستخدم مشاريع المبادئ 13 و14 و15 مصطلح "البيئة" خلافاً لأحكام المعاهدة الأصلية، التي تجسدها. ومع أن مشاريع المبادئ هذه، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، تستخدم مصطلح "البيئة الطبيعية"، فإن ذلك الاستخدام كان حلاً مؤقتاً. ويشير المشروع النهائي للمبادئ باستمرار إلى "البيئة"،

(254) *Report of the Conference of the Committee on Disarmament, vol. I, Official records of the General Assembly, Thirty-first session, Supplement No. 27 (A/31/27), annex, Understanding relating to article II, p. 92.*

(255) انظر الحاشيتين 312 و313 أدناه. The Martens Clause has nevertheless also been included in the Convention on Certain Conventional Weapons, fifth preambular paragraph, as well as in the Convention on Cluster Munitions (Dublin, 30 May 2008), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2688, p. 39, eleventh preambular paragraph.

(256) انظر شروح مشروع المبدأ 12، الفقرة 5. انظر أيضاً D. Shelton and A. Kiss, "Martens Clause for environmental protection", *Environmental Policy and Law*, vol. 30 (2000), pp. 285–286, at p. 286.

(257) البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة 1 من المادة 35.

(258) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

(259) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(260) لائحة لاهاي، المادة 23(ز)؛ اتفاقية جنيف الرابعة. المادة 147.

(261) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Environment in Armed Conflict* (الحاشية 14 أعلاه).

(262) *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (see footnote 20 above), p. 178, para. 106; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), p. 240, para. 25.

(263) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), p. 243, para. 33. المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، *الحوالية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 127–157، الفقرتان 100–101، شروح المرفق، الفقرة 55، الصفحة 154.

تمشياً مع المصطلحات المعمول بها في القانون البيئي الدولي. وينبغي ألا يفسر هذا التغيير على أنه يقصد به تغيير نطاق القانون التقليدي والعرفي القائم للنزاعات المسلحة، أو توسيع نطاق مفهوم "البيئة الطبيعية" في ذلك القانون.

المبدأ 12

شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

الشروح

(1) استوحي مشروع المبدأ 12 من شرط مارتنز، الذي ورد أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية⁽²⁶⁴⁾، ونُص عليه مجدداً في العديد من المعاهدات اللاحقة⁽²⁶⁵⁾. وينص شرط مارتنز أساساً على أنه حتى في الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية محددة يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁽²⁶⁶⁾. وذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا الشرط يشكل في حد ذاته جزءاً من القانون الدولي العرفي⁽²⁶⁷⁾. ولئن وُضع هذا الشرط أصلاً في سياق الاحتلال الحربي، فإنه بات اليوم يسري على نطاق واسع، ويغطي جميع مجالات قانون النزاعات المسلحة⁽²⁶⁸⁾.

(2) ويُنظر إلى وظيفة هذا الشرط بشكل عام على أنها توفر حماية إضافية في الحالات غير المشمولة بقاعدة محددة⁽²⁶⁹⁾. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى شرط "مارتنز" في فتاها بشأن مشروعية الأسلحة النووية لتعزيز الحجة القائلة بسريان القانون الدولي الإنساني على التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها⁽²⁷⁰⁾. وبالمثل، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شرحها لاتفاقية جنيف الأولى، أن أحد الجوانب الدينامية للشرط يتمثل في تأكيده "تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الحالات أو التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا، وكذلك في الحالات التي لا يتناول فيها القانون

(264) Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land (The Hague, 29 July 1899),

J.B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (1997). ينص شرط مارتنز لعام 1899 على أنه "إلى أن تصدر مدونة أكثر اكتمالاً بقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها الأنظمة التي اعتمدها، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية وحكم مبادئ القانون الدولي الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام". وللاطلاع على لمحة عامة، انظر مذكورة الأمانة العامة بشأن أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه (A/CN.4/550)، الفقرات 140 إلى 142.

(265) انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 63؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 62؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 142؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 158. والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 1، الفقرة 2، والبروتوكول الإضافي الثاني، الديباجة، الفقرة 4.

(266) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1، الفقرة 2.

(267) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 7 above), p. 259, para. 84.

(268) T. Meron, "The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience", *American Journal of International Law*, vol. 94 (2000), pp. 78–89, at p. 87.

(269) الفقرة (3) من شرح المادة 29 من المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وشروطها والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، *حولية ... 1994*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 281–282؛ الفقرة (3) من شرح المادة 18 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، *حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 53–54، الصفحة 52: "في الحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، يوفر 'شرط مارتنز' بعض أشكال الحماية الأساسية".

(270) وأخيراً تشير المحكمة إلى شرط مارتينز، الذي لا يشك في استمرار وجوده وانطباقه وذلك تأكيداً لكون مبادئ القانون الإنساني وقواعده تنطبق على الأسلحة النووية. *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, para. 87.

التعاهدي هذه الأوضاع والتطورات أو لا يتناولها على وجه التحديد⁽²⁷¹⁾. وبذلك يحول الشرط دون الاحتجاج بجواز استخدام أي وسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب غير المحظورة صراحة في المعاهدات ذات الصلة⁽²⁷²⁾، أو بصفة أعم، الاحتجاج بأن الأعمال الحربية التي لا تتناولها المعاهدات أو القواعد العامة للقانون الدولي صراحة هي مشروعة بحكم الواقع⁽²⁷³⁾.

(3) وزيادة على ذلك، تختلف الآراء مع ذلك بشأن النتائج القانونية لشرط "مارتنز". فقد اعتُبر الشرط تنكيراً بما يضطلع به القانون الدولي العرفي من دور في غياب قانون تعاهدي واجب التطبيق، وباستمرار صلاحية القانون العرفي إلى جانب القانون التعاهدي⁽²⁷⁴⁾. وما فتئ شرط مارتنز يعتبر حكماً يوفر توجيهات تفسيرية إضافية "في الحالات التي يكون فيها التنظيم القانوني المنصوص عليه في معاهدة أو قاعدة عرفية ما مشكوكاً فيه أو غير مؤكد أو غير واضح"⁽²⁷⁵⁾. ويربط تفسير آخر شرط مارتنز بأسلوب تحديد القانون الدولي العرفي الذي يركز بصفة خاصة على الاعتقاد بالإلزام⁽²⁷⁶⁾. وإدراج مشروع المبدأ هذا في مجموعة من مشاريع المبادئ لا يعني، أو يفيد ضمناً، بأن اللجنة تتخذ موقفاً بشأن التفسيرات المختلفة فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على شرط مارتنز.

(4) وعُنون مشروع المبدأ 12 بـ "شرط مارتنز في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". ويوجه العنوان الانتباه إلى تركيز مشروع المبدأ على البيئة، والغرض منه هو توفير حماية إضافية للبيئة في سياق النزاعات المسلحة.

(5) وليست هذه أول مرة يحتج فيها بشرط مارتنز في سياق حماية البيئة في النزاعات المسلحة⁽²⁷⁷⁾. فالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح لعام 1994 الصادرة عن اللجنة الدولية

(271) ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 63, para. 3298. وانظر أيضاً: C. Greenwood, "Historical developments and legal basis", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law* (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 33–34, at p. 34 مع مواصلة تطوير أسلحة ونظم إطلاق جديدة تتطوي على إدماج تكنولوجيات التشغيل الآلي وتكنولوجيا الحاسوب الأكثر تطوراً، سيكفل شرط 'مارتنز' الموقر عدم تجاوز التكنولوجيا للقانون".

(272) ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 1, para. 2, para. 55; ICRC commentary to the First Geneva Convention (2016), para. 3297.

(273) وفقاً للدليل العسكري الألماني، "إذا كان ثمة عمل حربي لا تحظره صراحة الاتفاقات الدولية أو القانون العرفي فليس معنى هذا بالضرورة أنه مسموح به بالفعل". انظر: Federal Ministry of Defence, *Humanitarian Law in Armed Conflicts* – Manual, para. 129 (ZDv 15/2, 1992).

(274) Greenwood, "Historical developments and legal basis" (footnote 271 above)، الصفحة 34. وانظر أيضاً: ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 63, para. 3296 حيث وُصف ذلك بمضمون الحد الأدنى للشرط.

(275) A. Cassese, "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?", *European Journal of International Law*, vol. 11 (2000), pp. 187–216, at pp. 212–213; G. Distefano and E. Henry, "Final provisions, including the Martens Clause", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 155–188, at pp. 185–186. See also *Prosecutor v. Kupreškić et al.*, Case No. IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, paras. 525 and 527.

(276) Cassese, "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?" (انظر الحاشية السابقة)، الصفحة 214؛ و Meron, "The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience" (see footnote 268 above)، الصفحة 88.

(277) انظر: P. Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2018), p. 832 "في القانون الدولي الحديث، ليس هناك سبب يمنع [ما يمليه الضمير العام] من أن يشمل الحماية البيئية". وعلى نفس المنوال، انظر: Bothe et al., "International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities", *International Review of the Red Cross*,

للسليب الأحمر تتضمن أيضاً حكماً ينص على ما يلي: "في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام"⁽²⁷⁸⁾. وتحفظ المبادئ التوجيهية المحدثّة للجنة الدولية للسليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة بهذه الصياغة⁽²⁷⁹⁾. وفي عام 1994، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تتشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للسليب الأحمر وأن "تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين"⁽²⁸⁰⁾. وعلاوة على ذلك، حث المؤتمر العالمي الثاني لحفظ الطبيعة الذي عقده الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في عام 2000 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد سياسة عامة تنص على ما يلي:

إلى أن تصدر مدونة دولية أوفى بشأن الحماية البيئية، يظل الغلاف الحيوي وجميع عناصره المكونة وعملياته، في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات والقواعد الدولية، خاضعاً لحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر، ومما يمليه الضمير العام، ومن المبادئ والقيم الأساسية للإنسانية بوصفها قيماً راعية للأجيال الحالية والمقبلة⁽²⁸¹⁾.

وقد اعتمدت التوصية بتوافق الآراء⁽²⁸²⁾، وكان الغرض منها أن تُطبّق في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح⁽²⁸³⁾.

(6) ويتبع مشروع المبدأ التوجيهي صيغة شرط مارتنز الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، (الفقرة 2 من المادة 1)، التي تنص على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون، في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". والإشارة بصفة خاصة إلى "ما يمليه الضمير العام" كفكرة عامة لا تقتصر على معنى واحد محدد في جوهره، تبرر تطبيق شرط مارتنز على البيئة⁽²⁸⁴⁾. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الأهمية، المسلم بها عموماً، للحماية البيئية، إضافة إلى نمو القانون الدولي البيئي وتوطيده. وبصورة أكثر تحديداً، شهد فهم الآثار البيئية المترتبة على النزاع تطوراً كبيراً منذ اعتماد المعاهدات التي تدون قانون النزاعات المسلحة. ومصطلح "الضمير العام" يمكن اعتباره كذلك شاملاً لمفهوم الإنصاف بين الأجيال كجزء هام من الأساس الأخلاقي للقانون الدولي البيئي.

vol. 92 (2010), pp. 569–592, at pp. 588–589; Droege and Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict ..." (footnote 45 above), pp. 39–40; M. Tignino, "Water during and after armed conflicts: what protection in international law?", *Brill Research Perspectives in International Water Law*, vol. 1.4 (2016), pp. 1–111, at pp. 26, 28 and 41.

ICRC, Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict (A/49/323, annex), guideline 7 (278)

ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), Rule 16 (279)

قرار الجمعية العامة 50/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الفقرة 11. (280)

World Conservation Congress, resolution 2.97, entitled "A Martens Clause for environmental protection" (Amman, 4–11 October 2000) (281)

لم تنضم الولايات المتحدة وأعضاء وكالة الولايات المتحدة إلى توافق الآراء. (282)

Shelton and Kiss, "Martens Clause for environmental protection" (footnote 256 above) p. 286 (283)

كذلك المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة للجنة الدولية للسليب الأحمر، (footnote 14 above)، الفقرة 201، والحاšيتان 455 و456. (284)

(7) ويبرز أحد العناصر الأساسية في شرط مارتنز، ألا وهو الإشارة إلى "مبادئ الإنسانية"، علاقة غير مباشرة بقدر أكبر بحماية البيئة. وربما يثار التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تظل البيئة تحت حماية "مبادئ الإنسانية"، بالنظر إلى أن وظيفة هذه المبادئ هو تحديد خدمة البشر. ويجدر التأكيد بأن الشواغل الإنسانية والبيئية لا يستبعد بعضها بعضاً كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية بقولها "إن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد"⁽²⁸⁵⁾. واعترف بالصلة الوثيقة بين بقاء الإنسان والبيئة التي يعيش فيها في البيانات الأخرى ذات الحجية⁽²⁸⁶⁾. وبالمثل، لا ترسم التعاريف الحديثة للبيئة بوصفها موضوعاً للحماية خطأً فاصلاً دقيقاً بين البيئة والأنشطة البشرية بل تشجع وضع تعاريف تشمل عناصر من كل منهما⁽²⁸⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن ذكر مبادئ الإنسانية جزء لا يتجزأ من شرط مارتنز.

(8) وتختلف عبارة "مبادئ الإنسانية" عن عبارة "مبدأ الإنسانية" بوصفها أحد المبدأين الأساسيين لقانون النزاعات المسلحة، إلى جانب الضرورة العسكرية. والإشارة إلى "مبادئ الإنسانية" في شرط مارتنز أوسع نطاقاً ويمكن ربطها بمفهوم "الاعتبارات الأساسية للإنسانية"، التي هي، وفقاً لمحكمة العدل الدولية، "أشق في السلام مما هي عليه وقت الحرب"⁽²⁸⁸⁾. وفي الممارسة العملية، غالباً ما يستخدم المفهوم كمترادفين⁽²⁸⁹⁾. ويمكن أن يُشار أيضاً إلى "المعايير الدنيا الأساسية للإنسانية" المعترف بها، في جملة أمور، في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽²⁹⁰⁾ ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽²⁹¹⁾.

(285) انظر 29. para. 241, (see footnote 9 above), *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*.

(286) ينص الميثاق العالمي للطبيعة على أن "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية". قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، المرفق، الديباجة. علاوة على ذلك، ربط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة الكرامة الإنسانية بالبيئة باعتبارها "المعيار الأدنى للكرامة الإنسانية": "قيدون بيئة صحية، إننا غير قادرين على الوفاء بتطلعاتنا أو حتى العيش على مستوى يتناسب مع المعايير الدنيا للكرامة الإنسانية". انظر OHCHR، "Introduction"، على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SREnvironmentIndex.aspx (تاريخ

المطالعة 10 حزيران/يونيه 2022). وقد اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بهذه الصلة الجوهرية، انظر المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة (footnote 14 above)، الفقرة 201.

(287) انظر: Sands, *Principles of International Environmental Law* (الناشر: 277 أعلاه)، الصفحة 14. غير أن مفهوم البيئة يشمل "سمات العالم الطبيعي ومنتجاته وسمات الحضارة البشرية ومنتجاتها". انظر أيضاً: C.R. Payne، "Defining the environment: environmental integrity"، in Stahn, Iverson and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace ...* (footnote 209 above), pp. 40–70, at p. 69 يدعو إلى النظر في "الكيفية التي تعمل بها الأنشطة البشرية والبيئة كنظام تفاعلي"، وعدم تركيزها حصراً على عنصر واحد.

(288) ICRC أيضاً *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949, I.C.J. Reports 1949, p. 4, at p. 22* (commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 63, para. 3291).

(289) جنباً إلى جنب مع مفاهيم أخرى مثل "قوانين الإنسانية" و"الإنسانية" و"روح الإنسانية"، انظر K.M. Larsen et al. (eds.), *Searching for a 'Principle of Humanity' in International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press 2012), pp. 4 and p. 6. وصلة هذه المفاهيم بحقوق الإنسان معترف بها في الممارسة العملية وفي الفقه على حد سواء. انظر على سبيل المثال، International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Zejnir Delalic, Zdravko Mucic (aka "Pavo"), Hazim Delic and Esad Landžo (aka "Zenga")* ("Celebici case") Case No. IT-96-3-A, Judgment, 20 February 2001, para. 149; International Tribunal for the Law of the Sea, *M/V Saiga (No. 2), St Vincent and the Grenadines v. Guinea, Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10, at para. 155*; I. Brownlie, *Principles of Public International Law* (Oxford, Clarendon Press), 1998, p. 575.

(290) *Celebici case* (see previous footnote), para. 149.

(291) لجنة حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المعايير الإنسانية الأساسية، تقرير الأمين العام (الوثيقة E/CN.4/2006/87).

ويمكن بالتالي اعتبار أن هذا المفهوم تشير بصفة أعم إلى المعايير الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁹²⁾، الذي يوفر للبيئة أشكالاً هامة من الحماية⁽²⁹³⁾.

(9) ويقع مشروع المبدأ 12 في الجزء الثالث، الذي يتضمن مشاريع المبادئ السارية في أثناء نزاع مسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال.

المبدأ 13

توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح

1- تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

2- رهنًا بالقانون الدولي الساري:

(أ) يُحرص على حماية البيئة من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغلة؛

(ب) يُحظر استخدام أساليب ووسائل قتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغلة.

3- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

الشروح

(1) يتألف مشروع المبدأ 13 من ثلاث فقرات تنص بوجه عام على حماية البيئة في أثناء النزاع المسلح. ويعبر عن الالتزام باحترام البيئة وحمايتها، وواجب الحرص، وحظر استخدام بعض أساليب القتال ووسائله، فضلاً عن حظر شن هجمات على أي جزء من البيئة، إلا إذا صار هدفاً عسكرياً.

(2) وتحدد الفقرة 1 الموقف العام فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ألا وهو أن البيئة تحترم وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة.

(3) ووقع الاختيار على لفظي "تُحترم" و"تُحمى" في مشروع المبدأ هذا لأنهما استُخدما في العديد من الصكوك القانونية في مجال قانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق

(292) (footnote 275 above) "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?", Cassese, 212, تشير إلى "المعايير العامة للإنسانية" على النحو المستخلص من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك يمكن أن تكون المبادئ الإنسانية بمثابة "اعتبارات إنسانية أساسية أشق في السلام مما هي عليه وقت الحرب" استناداً إلى محكمة العدل الدولية. انظر P.-M. Dupuy, "Les considérations élémentaires d'humanité" dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice", in L.-A. Sicilianos and R.-J. Dupuy (eds.), *Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos: Droit et justice* (Paris, Pedone, 1998), pp. 117-130.

(293) اعترفت عدة محاكم وهيئات قضائية صراحةً بالترابط بين البشر والبيئة بتأكيدهما على أن الضرر البيئي يؤثر على الحق في الحياة. *Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria*, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/18/12, Community Court of Justice, Economic Community of West African States, 14 December 2012; *Öneryildiz v. Turkey*, Application No. 48939/99, Judgment, European Court of Human Rights, 30 November 2004, ECHR 2004-XII, para. 71. وخلصت فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن البيئة وحقوق الإنسان (*Medio Ambiente y Derechos Humanos*)، بوصفها أحدث حكم من هذا القبيل، إلى أن هناك علاقة غير قابلة للتصرف بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. *Inter-American Court of Human Rights*, Advisory Opinion No. OC 23-17, *Medio Ambiente y Derechos Humanos* [The environment and human rights], 15 November 2017, Series A, No. 23. وانظر أيضاً قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Yanomami v. Brazil*, resolution No. 12/85, Case No. 7615, 5 March 1985.

الإنسان⁽²⁹⁴⁾. ورأت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان الإجراء متفقاً مع مبدأ الضرورة"⁽²⁹⁵⁾.

(4) وفيما يتعلق بمصطلح "القانون الدولي الساري"، فإن عبارة "ولا سيما قانون النزاعات المسلحة" تعكس حقيقة أن هذه المجموعة من القواعد هي التي صممت خصيصاً للنزاعات المسلحة. وفي الوقت نفسه، تحتفظ قواعد القانون الدولي الأخرى التي توفر الحماية البيئية، مثل القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بأهميتها⁽²⁹⁶⁾. ومن ثم، فإن الفقرة 1 من مشروع المبدأ 13 تنطبق على المراحل الثلاث جميعاً (قبل النزاع المسلح وفي أثناءه وبعده) في حدود انطباق قانون النزاعات المسلحة.

(5) والفقرة 2 مستوحاة من الفقرة 1 من المادة 55 والفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتنص الفقرة الفرعية (أ) على القاعدة التي تقضي بأن تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه يُحظر استخدام أساليب ووسائل قتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة. وتطبق عبارة "رهنًا بالقانون الدولي الساري" على الفقرتين الفرعيتين.

(6) وتخدم الافتتاحية غرضين. أولهما أنها تسلم بأنه لا تزال هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بالوضع العرفي لكل من واجب الرعاية والحظر على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁹⁷⁾. ولا يسعى مشروع المبدأ إلى توسيع نطاق الالتزامات التعاقدية لتشمل الدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول. ويأخذ في الاعتبار أيضاً أن بعض الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول قد أصدرت إعلانات أو تحفظات بشأن نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁹⁸⁾. وثانيهما أن الإشارة إلى "القانون الدولي الساري"، التي تتجاوز البروتوكول الإضافي الأول، وتتوسع لتشمل الالتزامات البيئية والتزامات حقوق الإنسان السارية، تدعم التطبيق العام للبند على النزاعات المسلحة بصرف النظر عن تصنيفها.

(7) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، تُرسي الفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة التي تنص على توخي العناية لحماية البيئة من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد

(294) هناك عدد كبير من الصكوك المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة والقانون البيئي وقانون حقوق الإنسان التي تتضمن تعبيراً "احتراماً و"حماية". ومن أهم هذه الصكوك الميثاق العالمي للطبيعة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، ولا سيما الديباجة والمبدأ 1، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 48، الفقرة 1، التي تنص على وجوب احترام الأعيان المدنية وحمايتها. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1964)، 2، art. 2، United Nations, Treaty Series, vol. 999, p. 171, art. 2؛ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 55؛ وإعلان ريو، المبدأ 10.

(295) 30. *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), para. 30. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الصفحة 253، الفقرة 63.

(296) 25-27 and 242-244. *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), pp. 240-242, paras. 25 and 27-30.

(297) انظر حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها (A/CN.4/749): Canada, France, Israel, Switzerland, United Kingdom, United States and ICRC comments on draft principle 13 of the.

(298) الإعلانان المتعلقان بالمادتين 35(3) و55 على الرابط التالي:

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470 (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

في النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁹⁹⁾. وينبغي تفسير عبارة "يُحرَص" على أنها تشير إلى واجب تحوط الأطراف في أي نزاع مسلح لما قد يترتب على الأنشطة العسكرية من أثر محتمل في البيئة⁽³⁰⁰⁾. وترتبط الاعتبارات التي يتعين مراعاتها لهذا الغرض بالأثر المتوقع لأساليب ووسائل الحرب المستخدمة، وبخصائص التضاريس التي تجري فيها الأنشطة العسكرية، مثل أهمية المناطق البيئية الغنية إيكولوجياً، أو النظم الإيكولوجية الضعيفة أو الهشة. ويرتبط واجب العناية أيضاً بالالتزام باتخاذ "العناية المستمرة لتجنب المدنيين والأعيان المدنية"⁽³⁰¹⁾ ومبدأ اتخاذ الاحتياطات⁽³⁰²⁾.

(8) وعلى غرار الفقرة 1 من المادة 55 والفقرة 3 من المادة 35، تتضمن الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من مشروع المبدأ 13 معياراً تراكمياً ثلاثياً: "واسع الانتشار" و"طويل الأمد" و"بالغ". ولم تُعرف هذه المصطلحات في البروتوكول الإضافي الأول. ومع أن نفس هذه المصطلحات نفسها مستخدمة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي تقدم أيضاً توضيحاً بشأن كيفية فهمها⁽³⁰³⁾، فإن التعليق على الفقرة 1 من المادة 35 يوضح أن الصكين لا يعطيان نفس المعنى للمصطلحات الثلاثة⁽³⁰⁴⁾. ومن الواضح أيضاً أن الدول المشاركة في المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الأول، باختيارها حرف العطف "و" بدلاً من حرف "أو" المستخدم في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد رغبت بذلك في تحديد عتبة عالية.

(9) وفي الوقت نفسه، من الواضح أن تفسير هذا المعيار لا يمكن أن يعتمد فقط على كيفية فهم مفهوم "الضرر البيئي" في سبعينيات القرن العشرين⁽³⁰⁵⁾، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار المعارف العلمية الحالية المتعلقة بالعمليات الإيكولوجية. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يحصر مفهوم "خطر الضرر" في الضرر الذي يلحق بشيء معين فحسب، بل ينبغي أيضاً مراعاة إمكانية التأثير في نظام هش مترابط من

(299) تنص المادة 55 - حماية البيئة الطبيعية، على ما يلي:

"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد؛ وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(300) Pilloud and Pictet, "Article 55: Protection of the natural environment" (see footnote 22 above), p. 663, para. 2133. انظر أيضاً K. Hulme, "Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation?" in *International Review of the Red Cross*, vol. 92 (2010), pp. 675-691.

(301) Additional Protocol I, art. 57, para. 1.

(302) انظر para. (8) of the commentary to draft principle 14 below.

(303) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المادة 2. وفي التفاهم الخاص بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية، تفسر مصطلحات "واسعة الانتشار"، و"طويلة البقاء" و"الشديدة" على النحو التالي: "واسعة الانتشار": شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة؛ "طويلة البقاء": تدوم لفترة أشهر، أو لفصل تقريباً؛ "شديدة": منطوية على إخلال أو إضرار خطير أو كبير بحياة الإنسان، وبالموارد الطبيعية والاقتصادية، أو غيرها من المقومات" (*Report of the Conference of the Committee on Disarmament, Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session, Supplement No. 27 (A/31/27)*, vol. I, pp. 91-92).

(304) ICRC Commentary (1978) to Additional Protocol I, art. 35, para. 1452.

(305) ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار، كما يلاحظ بوث، أنه في وقت المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الأول (1974-1977)، كان لدى المشاركين تجربة وخبرة محدودتين فيما يتعلق بالضرر البيئي بوجه عام والأضرار البيئية في زمن الحرب بوجه خاص. انظر M. Bothe, "The protection of the environment in times of armed conflict: legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", *German Yearbook on International Law*, vol. 34 (1991), pp. 54-62, at p. 56.

المكونات الحية وغير الحية على السواء⁽³⁰⁶⁾. وتشير المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالمثل إلى أنه "من المؤكد أنه عند تقييم درجة الضرر التي توصله إلى العتبة، يجب النظر في المعارف الحالية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالترابط والعلاقات المتبادلة بين أجزاء مختلفة من البيئة الطبيعية وكذلك ما يتعلق بآثار الضرر الناجم"⁽³⁰⁷⁾.

(10) وتستند الفقرة 3 من مشروع المبدأ 13 إلى القاعدة الأساسية التي تقضي بوجود التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁽³⁰⁸⁾. وتؤكد الطبيعة المدنية المتأصلة للبيئة. ويمكن ربط الفقرة 3 من مشروع المبدأ 13 بالفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعرف "الأهداف العسكرية" بأنها:

[...] تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁽³⁰⁹⁾.

وعُرف مصطلح "الأعيان المدنية" بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"⁽³¹⁰⁾. وبموجب قانون النزاعات المسلحة، لا يجوز توجيه الهجمات إلا للأهداف العسكرية، وليس للأعيان المدنية⁽³¹¹⁾. وتوجد عدة صكوك ملزمة وغير ملزمة تشير إلى أن هذه القاعدة تنطبق على أجزاء من البيئة⁽³¹²⁾.

(306) يعرف "النظام الإيكولوجي" في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأنه مجموعة دينامية معقدة من مجتمعات النبات والحيوان والكائنات الدقيقة وبنيتها غير الحية التي تتفاعل معها كوحدة وظيفية. انظر أيضاً ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 35, para. 1462، الذي يبين أن المعيار كان يراد به أن ينطبق على "الحرب الإيكولوجية". انظر كذلك L.-A. Duvic-Paoli, *The Prevention Principle in International Environmental Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), p. 75, and B. Sjöstedt, *The Role of Multilateral Environmental Agreements: A Reconciliatory Approach to Environmental Protection in Armed Conflict* (Oxford, Hart Publishing, 2020), pp. 43–47.

(307) A/CN.4/749, comments of ICRC on draft principle 13, summarizing ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), para. 54. أما بالنسبة لمعنى المصطلحات الثلاثة، انظر الفقرات 56–72.

(308) انظر عموماً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 7 above), rule 7 and rule 43, pp. 25–29 and 143, respectively.

(309) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52، الفقرة 2. ويرد تعريف مماثل في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980) (فيما يلي البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495، p. 137، at p. 168؛ والبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة) المرجع نفسه، vol. 1342, No. 22495, p. 139، وكذلك البروتوكول الثاني لعام 1999.

(310) انظر المادة 52، الفقرة 1، من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك المادة 2، الفقرة 5، من البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ والمادة 2، الفقرة 7، من البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ والمادة 1، الفقرة 4، من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

(311) انظر عموماً، Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 7, pp. 25–29. ومبدأ التمييز مدون في نصوص منها المادتان 48 و52(2) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وهو معترف به كفائدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

(312) ذكرت الصكوك التالية، من بين ما ذكر: المادة 2، الفقرة 4، من البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب،

(11) بيد أن الفقرة 3 قُيدت زمنياً بعبارة "صار"، مما يؤكد أن هذه القاعدة ليست مطلقة: فقد تصير البيئة هدفاً عسكرياً في حالات معينة، ويمكن من ثم استهدافها بصورة قانونية⁽³¹³⁾. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 يجب أن تقرأ بالاقتران مع مشروع المبدأ 14، الذي يتناول تحديداً تطبيق ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة من قواعد ومبادئ تتعلق بالتمييز والتناسب والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات.

المبدأ 14

تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة

يُطَبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، قانون النزاعات المسلحة، بما فيه المبادئ والقواعد المتعلقة بالتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

الشروح

(1) يتناول مشروع المبدأ 10، المعنون "تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة"، تطبيق مبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة على البيئة بغرض حمايتها.

(2) ويذكر مشروع المبدأ 14 مبادئ وقواعد التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات⁽³¹⁴⁾. ويتسم مشروع المبدأ نفسه بطابع عام ولا يقدم تفاصيل عن كيفية تفسير هذه المبادئ والقواعد الراسخة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وهي ترد في مشروع المبدأ 14 لأنها حُدِدت باعتبارها أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة⁽³¹⁵⁾. غير أنه لا ينبغي تفسير هذه الإشارة إليها باعتبارها دليلاً على قائمة مغلقة، ذلك أن جميع القواعد الأخرى التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة والتي ترتبط بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة تظل سارية ولا يمكن إغفالها⁽³¹⁶⁾.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 50/49 و 157/51، المرفق، والأدلة العسكرية لأستراليا والولايات المتحدة، وكذلك التشريعات الوطنية في نيكاراغوا وإسبانيا. انظر Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 43, pp. 143–144.

(313) انظر على سبيل المثال: Bothe *et al.*, "International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities" (footnote 277 above); R. Rayfuse, "Rethinking international law and the protection of the environment in relation to armed conflict" in *War and the Environment: New Approaches to Protecting the Environment in Relation to Armed Conflict*, R. Rayfuse (ed.) (Leiden, C. Droeghe and M.-L. Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules" (footnote 45 above), *environment in armed conflict* ... (footnote 45 above), الصفحات 17–19; D. Fleck, "The protection of the environment in armed conflict: legal obligations in the absence of specific rules" (footnote 45 above), الصفحات 47–52; E. Koppe, "The principle of ambiguity and the prohibition against excessive collateral damage to the environment during armed conflict", *collateral damage to the environment during armed conflict*, المرجع نفسه، الصفحات 76–82; و M. Bothe, "The ethics, principles and objectives of protection of the environment in times of armed conflict", المرجع نفسه، الصفحة 99.

(314) تعكس الإشارة إلى قاعدة الضرورة العسكرية بدلاً من مبدأ الضرورة ما تراه بعض الدول من أن الضرورة العسكرية ليست إعفاءً عاماً، بل ينبغي أن تستند إلى حكم من أحكام معاهدة دولية.

(315) انظر: R. Rayfuse, "Rethinking international law and the protection of the environment in relation to armed conflict" (footnote 313 above), *United Nations Environment Programme*, الصفحة 6; *Protecting the Environment During Armed Conflict* ... (footnote 38 above), pp. 12–13.

(316) انظر ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above) بوصفها مجموعة شاملة من القواعد القائمة لقانون النزاعات المسلحة التي تحمي البيئة. وانظر أيضاً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rules 43 and 44.

(3) ومن الركائز الأساسية لقانون النزاعات المسلحة⁽³¹⁷⁾ مبدأ التمييز الذي يلزم أطراف نزاع مسلح بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية⁽³¹⁸⁾. وهو يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽³¹⁹⁾. وكما هو موضح في شروح مشروع المبدأ 13، فإن البيئة ليست ذات طابع عسكري في جوهرها، ومن ثم فهي تستفيد من القواعد التي تحكم الأعيان المدنية. غير أن هناك ظروفاً معينة يمكن أن تصبح فيها أجزاء من البيئة هدفاً عسكرياً، وفي هذه الحالة يمكن استهداف هذه الأجزاء بصورة قانونية.

(4) وينص مبدأ التناسب على حظر الهجوم على هدف عسكري مشروع إذا كان يُتوقع منه أن يلحق ضرراً عرضياً بالمدنيين أو الأعيان المدنية، يُفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽³²⁰⁾. وهو مدون في عدد من صكوك قانون النزاعات المسلحة، واعترفت محكمة العدل الدولية أيضاً بانطباقه في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها⁽³²¹⁾. ومبدأ التناسب معترف به كمساعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء⁽³²²⁾.

(5) وإذا طبقت القواعد المتصلة بالتناسب فيما يتعلق بحماية البيئة، وجب الامتناع عن شن هجوم على أهداف عسكرية مشروعة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى آثار بيئية عرضية تتجاوز قيمة الهدف العسكري المعني⁽³²³⁾. وفي الوقت نفسه، انتهى الاستنتاج إلى أنه "إذا كان الهدف على درجة كافية من

(317) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), p. 257, para. 78; M.N. Schmitt, "Military necessity and humanity in international humanitarian law: preserving the delicate balance", *Virginia Journal of International Law*, vol. 50 (2010), pp. 795–839, at p. 803.

(318) أصبح مبدأ التمييز مدوناً في المواد 48، و 51، والفقرة 2، و 52، والفقرة 2، من البروتوكول الإضافي الأول؛ الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597، الصفحة 211.

(319) انظر أيضاً (footnote 16 above), rule 7, p. 25. **Error! Bookmark not defined.**

(320) Y. Dinstein, "Protection of the environment" (footnote 320 above), rule 5(ب)، من البروتوكول الإضافي الأول. وانظر أيضاً: L. Doswald-Beck, "International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons", *International Review of the Red Cross*, vol. 37 (1997), pp. 35–55, at p. 52.

(321) البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 51 و 57، والبروتوكول الإضافي الثاني، والبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8، الفقرة 2(ب) '4'. وانظر *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (footnote 9 above), p. 242, para. 30.

(322) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 14, p. 46.

(323) Dinstein, "Protection of the environment ..." (footnote 320 above), pp. 524–525; انظر أيضاً: Doswald-Beck, "International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice ..." (footnote 320 above); United Nations Environment Programme, *Protecting the Environment During Armed Conflict* ... (footnote 38 above), p. 13; Rayfuse, "Rethinking international law and the protection of the environment in relation to armed conflict" (footnote 313 above), p. 6; Droege and Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict ..." (footnote 45 above), pp. 19–23.

الأهمية، يصبح من الممكن تبرير تعريض البيئة لمستوى أعلى من الخطر⁽³²⁴⁾. وتقبل القاعدة من ثم بأن "الضرر العارض" الذي يلحق بالبيئة قد يكون قانونياً في بعض الحالات.

(6) ولما كانت البيئة تتأثر بالنزاعات المسلحة تأثيراً غير مباشر وليس مباشراً في معظم الأحوال، فإن القواعد المتصلة بالتناسب تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة⁽³²⁵⁾. وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهميتها في هذا الصدد، ورأت أنه "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متماشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب"⁽³²⁶⁾.

(7) ولما كانت المعرفة بالبيئة ونظمها الإيكولوجية تتزايد باستمرار وتُفهم فهماً أفضل وتتاح للبشر على نطاق أوسع، فيعني ذلك أن الاعتبارات البيئية لا يمكن أن تظل ثابتة بمرور الوقت، بل ينبغي أن تتطور بتطور فهم الإنسان للبيئة.

(8) وينص المبدأ المتعلق باتخاذ الاحتياطات على وجوب الحرص الدائم لتفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بالضرر خلال العمليات العسكرية. وعلاوة على هذا المبدأ العام الذي يسرى على جميع العمليات العسكرية، تنص القاعدة المتعلقة باتخاذ الاحتياطات في الهجوم على وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب ما قد يقع، بصورة عرضية، من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل منها إلى أدنى حد⁽³²⁷⁾. وهذه القاعدة مدونة في عدد من صكوك قانون النزاعات المسلحة⁽³²⁸⁾، وتُعتبر أيضاً إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽³²⁹⁾. ويجب كذلك على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات⁽³³⁰⁾. ويمكن أيضاً اتخاذ هذه الاحتياطات التي ربما تسمى احتياطات سلبية في وقت السلم، وقد تنطبق، على سبيل المثال، على القرارات المتعلقة بتحديد مواقع المنشآت العسكرية الثابتة⁽³³¹⁾.

(324) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 19. على الرابط التالي: www.icty.org/x/file/Press/nato061300.pdf (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً: Dinstein, "Protection of the environment ..." (footnote 320 above), pp. 524-525.

(325) المرجع نفسه، Droege and Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict ..." (footnote 45 above), p. 19. انظر أيضاً: United Nations Environment Programme, Desk Study on the Environment in Liberia (footnote 111 above), Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia ... (footnote 143 above).

(326) انظر أيضاً 30، para. 242، (see footnote 9 above), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons.

(327) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57. انظر أيضاً ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), rule 8.

(328) مبدأ اتخاذ الاحتياطات مدون في المادة 2، الفقرة 3، من الاتفاقية (التاسعة) المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب لعام 1907 (لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907)، J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations*، (1907)، of 1899 and 1907 (see footnote 149 above)؛ والمادة 57، الفقرة 1، من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك الفقرة 10 من المادة 3 من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

(329) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 15, p. 51.

(330) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58(ج).

(331) انظر ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), rule 9 and commentary Error! Bookmark not defined.

(9) وعبارة " يُطبَّق على البيئة، بغرض حمايتها، " تتسق مع الغرض من مشاريع المبادئ وتضع هدفا ينبغي أن يسعى المشتركون في النزاعات المسلحة أو العمليات العسكرية إلى تحقيقه.

المبدأ 15

حظر الأعمال الانتقامية

يُحظر شن هجمات على البيئة بهدف الانتقام.

الشروح

(1) يعيد مشروع المبدأ 15، المعنون "حظر الأعمال الانتقامية"، صياغة الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أنه "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

(2) وحظر الهجمات على البيئة الطبيعية عن طريق الأعمال الانتقامية، بوصفه حكماً تعاهدياً، قاعدة ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول البالغ عددها 174 دولة، ومن ثم فقد اعترف بها عدد كبير من الدول⁽³³²⁾. وعلاوة على ذلك، أدرجت بعض الدول الحظر في كتيبات الأدلة التوجيهية العسكرية الخاصة بها⁽³³³⁾.

(3) وبالرغم من التصديق على البروتوكول الإضافي الأول على نطاق واسع، فإنه لم يصل بعد إلى مركز العالمية، ولم يحسم بعد في الطابع العرفي لحظر الهجمات على البيئة عن طريق الأعمال الانتقامية. وممارسات الدول في هذا المجال متفرقة، ولكن بعض الدول الأطراف أعلنت مواقفها القانونية من خلال تحفظات على البروتوكول الإضافي الأول أو إعلانات بشأنه. ومع ذلك، يجب تقييم مدى صلة هذه الإعلانات أو التحفظات بتطبيق الفقرة 2 من المادة 55 على أساس كل حالة على حدة، لأن عدداً

(332) توجد حالياً 174 دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org/ihl/INTRO/470) (تاريخ المطالعة 12 حزيران/يونيه 2022)

(333) انظر S.-E. Pantazopoulos, "Reflections on the legality of attacks against the natural environment by way of reprisals", *Goettingen Journal of International Law*, vol. 10 (2020), pp. 47-66, at p. 59, footnote 49; Australia, *The Manual of the Law of Armed Conflict* (2006), ADDP 06.4, para. 5.50 ("[a]ttacks against the environment by way of reprisal are prohibited"); Canada, National Defence, *Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels* (2001), B-GJ-005-104/FP-021, sect. 1507, para. 4 (i); Denmark, Ministry of Defence and Defence Command Denmark, *Military Manual on International Law Relevant to Danish Armed Forces in International Operations* (2016), p. 425, sect. 2.16; Germany, Federal Ministry of Defence, *Joint Service Regulation (ZDv) 15/2: Law of Armed Conflict: Manual* (2013), para. 434; New Zealand, Defence Force, *Manual of Armed Forces Law*, vol. 4, *Law of Armed Conflict* (2008), para. 17.10.4 (e); Spain, Ministry of Defence, *Orientaciones: El Derecho de los Conflictos Armados*, vol. I (2007) [*Guidance: The Law of Armed Conflict*], para. 3.3.c.(5); United Kingdom, Ministry of Defence, *The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict*, Joint Service Publication 383 (2004), paras. 16.19.1 and 16.19.2 وتشير دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي كذلك إلى ما يلي: Croatia, Ministry of Defence, *Law of Armed Conflicts Compendium* (1991), p. 19; Hungary, *Military Manual* (1992), p. 35; Italy, Military Appeals Court, *Hass and Priebke case*, Judgment, 7 March 1998; Kenya, *Law of Armed J.M.* Conflict Manual, 1997, Précis No. 4, p. 4; Netherlands, *Military Manual* (1993), p. IV-6 Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, vol. II, *Practice* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), pp. 3473–3474, paras. 1090, 1095–1097 and 1099 United States of America, Department of Defense, *Law of War Manual* (Office of General Counsel, Washington D.C., 2015, updated 2016), pp. 1115–1117, paras. 18.18.3.4 and 18.18.4.

قليلاً فقط من الدول قد أشار صراحة إلى هذا البند⁽³³⁴⁾. وعلاوة على ذلك، تتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 العبارة التالية: "مع أن الغالبية العظمى من الدول قد باتت ملتزمة، بموجب قانون المعاهدات، على وجه التحديد بعدم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد هذه الأعيان [بما في ذلك البيئة الطبيعية]، فإن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لم تخلص إلى أن هذه المحظورات قد استقرت كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"⁽³³⁵⁾.

(4) وفي الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن البيئة محمية بقواعد أخرى غير الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول التي تتضمن حظراً على استخدام الأعمال الانتقامية. وعلى وجه الخصوص، يتعلق مشروع المبدأ 15 أيضاً بالفقرة 6 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، وأيضاً بالفقرة 1 من المادة 52 التي تنص على ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. وتحظر اتفاقيات جنيف لعام 1949 استخدام الأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأعيان المدنية، في جملة أمور⁽³³⁶⁾. وتطبق هذه المحظورات العرفية على الأعمال الانتقامية ضد البيئة بوصفها هدفاً مدنياً، حيثما لم تصنف هدفاً عسكرياً.

(5) ويحظر البروتوكول الإضافي الأول كذلك اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية⁽³³⁷⁾ والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽³³⁸⁾. وتحمي اتفاقية لاهي للملكية الثقافية الممتلكات الثقافية من الأعمال الانتقامية⁽³³⁹⁾. وتطبق هذه المحظورات على الأعمال الانتقامية ضد البيئة عندما تكون الأعيان المحمية المستهدفة جزءاً من البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، فالقواعد التي تحمي الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من الأعمال الانتقام⁽³⁴⁰⁾ لها أهمية خاصة في حماية محطات الطاقة النووية، على سبيل المثال، التي سيؤدي أي هجوم عليها إلى عواقب بيئية وخيمة.

(334) للاطلاع على الإعلانات والتحفظات التي أبدتها الدول فيما يتعلق بالمادة 55(2) من البروتوكول الإضافي الأول، انظر Henckaerts and Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law* (see previous footnote), practice related to Rule 147, sect. D (Reprisals against protected objects), Natural environment, p. 3471. وجميع الإعلانات والتحفظات المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الأول متاحة في قاعدة بيانات <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Notification.xsp?action=openDocument&documentId=0A9E03F0F2EE757CC1256402003FB6D2> (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022). ويرتبط تحفظ المملكة المتحدة بوضوح بالفقرة 2 من المادة 55: "تُقبل الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 51 و55 على أساس تقيد أي طرف خصم مقاتله المملكة المتحدة تقيداً صارماً بتلك الالتزامات. وإذا قام طرف خصم بهجمات خطيرة ومتعمدة، منتهكاً المادة 51 أو المادة 52، ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين أو ضد أعيان مدنية، أو قام بهجمات، منتهكاً المواد 53 و54 و55، على أعيان أو أشياء محمية بموجب هذه المواد، فإن المملكة المتحدة ستعتبر أن من حقها أن تتخذ تدابير تحظرها تلك المواد في حالات أخرى ما دامت تعتقد أن تلك التدابير ضرورية لتحقيق غرض وحيد هو إكراه الطرف الخصم على الكف عن ارتكاب انتهاكات بموجب تلك المواد، غير أنها لن تتخذ تلك التدابير إلا بعد أن يتجاهل الطرف الخصم الإنذار الرسمي الموجه إليه الذي يطالبه بالكف عن الانتهاكات، وفقط بعد قرار متخذ على أعلى مستوى في الحكومة. ولن يكون أي تدبير تتخذه المملكة المتحدة بهذا الشأن غير متناسب مع الانتهاكات التي دفعت إلى اتخاذها ولن ينطوي على أي عمل تحظره اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما لن تستمر هذه التدابير بعد الكف عن الانتهاكات. وستشعر المملكة المتحدة السلطات القائمة بالحماية بأي إنذار رسمي من هذا القبيل توجهه إلى طرف خصم، وإذا تم تجاهل ذلك الإنذار ستشعرها بأي تدابير تتخذها لذلك". ويعرض دليل وزارة الدفاع في المملكة المتحدة، *The Manual of the Law of Armed Conflict* (Oxford, Oxford University Press, 2004)، الفقرات من 16-18 إلى 16-19 الشروط التي ينبغي مراعاتها في اتخاذ إجراءات انتقامية عدائية ضد البيئة.

(335) ICRC, Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict (footnote 14 above), para. 93.

(336) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33.

(337) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53(ج).

(338) المرجع نفسه، المادة 54(4).

(339) اتفاقية لاهي للملكية الثقافية لعام 1954، المادة 4.

(340) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56(4).

(6) والفقرة 2 من المادة 55، بوصفها حكماً تعاهدياً، لا تنطبق أيضاً إلا على النزاعات المسلحة الدولية. ولا يوجد أي حكم مطابق لهذا البند، سواء في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أو في البروتوكول الإضافي الثاني، تحظر صراحة الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة غير الدولية (بما في ذلك ضد الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين أو الأعيان المدنية).

(7) وفي ضوء تاريخ صياغة البروتوكول الإضافي الثاني، يوجد تساؤل بشأن ما إذا كان الحق في اللجوء إلى الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة غير الدولية قد نشأ في أي وقت مضى البتة. وكانت بعض الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي ترى أن الأعمال الانتقامية، أي كان نوعها، محظورة في جميع الظروف في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي الوقت نفسه، صوتت عدة دول ضد الحظر لأنها تعتقد أن مفهوم الأعمال الانتقامية لا مكان له في النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁴¹⁾. ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، "لا توجد أدلة كافية على أن مفهوم الانتقام المشروع ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكرر على الإطلاق في القانون الدولي". وتلاحظ كذلك أن الممارسة ذات الصلة التي شكلت القواعد المتعلقة بالأعمال الانتقامية تشير حصراً إلى العلاقات بين الدول⁽³⁴²⁾. ولم تغير الممارسة الأخيرة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية هذه الحالة، بل شددت على أهمية حماية المدنيين، واحترام حقوق الإنسان، وعلى الوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات⁽³⁴³⁾.

(8) وخلصت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية لا تملك الحق في اللجوء إلى الأعمال الانتقامية الحربية⁽³⁴⁴⁾. وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً أن حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "في النزاعات المسلحة بجميع أنواعها"⁽³⁴⁵⁾. والقصد من مشروع المبدأ هذا هو أن يطبق في جميع النزاعات المسلحة بصرف النظر عن تصنيفها.

(9) وينسج مشروع المبدأ الحالي على منوال صياغة البروتوكول الإضافي الأول دون أي إضافات حيث ارتثي أن أي صيغة أخرى يمكن تفسيرها على أنها تضعف القاعدة القائمة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وهذا ما سيفضي إلى نتيجة غير مرغوب فيها، بالنظر إلى الأهمية الأساسية لقانون النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية.

(341) انظر: *Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts* (Geneva, 1974–1977) vol. IX، على الرابط التالي: www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/RC-dipl-conference-records.html (تاريخ المطالعة 17 حزيران/يونيه 2022). انظر أيضاً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law ...* (footnote 16 above), rule 148, p. 526, and related practice (تاريخ المطالعة 17 حزيران/يونيه 2022).

(342) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law ...* (footnote 16 above), rule 148, pp. 527–528.

(343) المرجع نفسه، يشار كذلك إلى أن كتيبات الأدلة التوجيهية العسكرية لعدة دول تعرف الأعمال الانتقامية بأنها تدبير إنفاذ ضد دولة أخرى.

(344) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* (footnote 16 above), Rule 148, p. 526, and related practice (تاريخ المطالعة 17 حزيران/يونيه 2022).

(345) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), para. 94.

(346) *Prosecutor v. Duško Tadić*, case No. IT-94-1-A72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, of 2 October 1995, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1994–1995*, vol. I, p. 353, at pp. 475–478, paras. 111–112. See also in general Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law ...* (footnote 16 above), pp. 526–529.

(10) ومع أن مشروع المبدأ 15 يجسد القانون الملزم في النزاعات المسلحة الدولية بالنسبة للأغلبية العظمى من الدول، ويبدو متسقاً مع القانون القائم في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن اللجنة تسلم بعدم اليقين الذي يلف الصفة العرفية. ومن ثم، هناك ما يدعو إلى القول بأن البند لا يقصد به أن يقيّد أو يحوّر نطاق القواعد القائمة بشأن الأعمال الانتقامية بموجب القانون الدولي التعاهدي أو العرفي ومعناها.

المبدأ 16

حظر النهب

يُحظر نهب الموارد الطبيعية.

الشروح

(1) الغرض من مشروع المبدأ 16 هو النص مجدداً على حظر النهب وعلى سريانه على الموارد الطبيعية. فالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية قوة حافزة للعديد من الجهات، ولا سيما، في النزاعات المسلحة غير الدولية في العقود الأخيرة⁽³⁴⁶⁾، مما تسبب في إجهاد بيئي شديد في المناطق المتضررة⁽³⁴⁷⁾. وفي هذا السياق، اعتبر حظر النهب قاعدة من قواعد قانون النزاعات المسلحة التي توفر الحماية للبيئة.

(2) والنهب انتهاك ثابت لقانون النزاعات المسلحة وجريمة حرب. فاتفاقية جنيف الرابعة تتضمن حظراً مطلقاً للنهب، سواء في إقليم طرف في نزاع مسلح أو في الإقليم المحتل⁽³⁴⁸⁾. ويؤكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف انطباق هذا الحظر العام في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي المعايير المحددة في البروتوكول، وانطباقه، في ذلك السياق، "حالياً واستقبالياً وفي كل زمان ومكان"⁽³⁴⁹⁾.

(346) استناداً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت 40 في المائة من النزاعات المسلحة الداخلية التي دارت على مدى السنوات الستين الماضية تتعلق بالموارد الطبيعية، وما فتئت الموارد الطبيعية تشكل، منذ عام 1990، السبب المباشر لتأجيج ما لا يقل عن 18 نزاعاً مسلحاً. انظر: *Renewable Resources and Conflict: Toolkit and Guidance for Preventing and Managing Land and Natural Resources Conflicts* (New York, United Nations Interagency Framework Team for Preventive Action, 2012), p. 14. على الرابط التالي: www.un.org/en/land-natural-resources-conflict/renewable-resources.shtml (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022).

(347) تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/565)، الفقرة 52. انظر أيضاً: *United Nations Environment Programme, The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment. Synthesis Report for Policy Makers* (Nairobi, United Nations Environment Programme, 2011), pp. 26–28, available at <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/22069> (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022)؛ وتقرير فريق الخبراء عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 1478 (2003) بشأن ليبيريا (S/2003/779)، الفقرة 14؛ *United Nations Environment Programme, Desk Study on the Environment in Liberia* (footnote 111 above), pp. 16–18 and 42–51; C. Nellemann et al. (eds.), *The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat to Natural Resources Peace, Development and Security* (United Nations Environment Programme–INTERPOL, 2016), p. 69.

(348) الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (لائحة لاهاي)، المادتان 28 و47؛ اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة 2 من المادة 33. انظر أيضاً اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى، التي بموجبها "في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب". انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 2 من المادة 21: "في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم". وعلاوة على ذلك، يكرر بروتوكول لوساكا الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى نفس الأحكام. انظر بروتوكول مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، المادة 3 الفقرة 2.

(349) البروتوكول الإضافي الثاني، الفقرة 2(ز) من المادة 4.

وقد أُدرج هذا الحظر على نطاق واسع في التشريعات الوطنية وكذلك في الأدلة العسكرية⁽³⁵⁰⁾. وهناك قدر كبير من الاجتهاد القضائي لكل من المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم الجنائية الدولية الحديثة التي تؤكد الطابع الجنائي للنهب⁽³⁵¹⁾. وتشكل جريمة الحرب المتمثلة في النهب أيضاً جريمة يلاحق عليها بموجب نظام روما الأساسي، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية⁽³⁵²⁾. وقد تبين أن حظر النهب يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في سياق النزاعات بنوعها⁽³⁵³⁾.

(3) واستناداً إلى شرح لجنة الصليب الأحمر الدولية، ينطبق الحظر على جميع فئات الممتلكات، سواء كانت عامة أو خاصة⁽³⁵⁴⁾. ونطاق هذا المبدأ مقصور على نهب الموارد الطبيعية، وهي ظاهرة شائعة في النزاعات المسلحة، تؤدي إلى آثار بيئية خطيرة. ولئن كان النهب لا ينطبق إلا على الموارد الطبيعية التي يمكن أن تكون محل ملكية، وتشكل "ممتلكات"، فإن هذا الشرط يسهل استيفاءه حيثما تكون الموارد الطبيعية فرصة للإثراء الكبير. ويشمل الحظر الموارد الطبيعية، سواء أكانت مملوكة للدولة أم للمجتمعات المحلية أم للأفراد⁽³⁵⁵⁾. وقد أقرت محكمة العدل الدولية انطباق حظر النهب على الموارد الطبيعية في حكمها الصادر في قضية/الأنشطة المسلحة، حيث خلصت إلى أن أوغندا تتحمل مسؤولية

Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 (350) above), rule 52, "Pillage is prohibited", pp. 182–185

(351) انظر على سبيل المثال: *In re Krupp and Others*, Judgment of 30 June 1948, *Trials of War Criminals before the Nürnberg Military Tribunals*, Vol. IX, p. 1337–1372; *U.S.A. v. von Weizsäcker et al. (Ministries case)*, *Trials of War Criminals before the Nürnberg Military Tribunals*, vol. XIV, p. 741; *Prosecutor v. Goran Jelisić*, Case No. IT-95-10-T, Judgment, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 14 December 1999; *The Prosecutor v. Zejnil Delalić, Zdravko Mucić a/k/a "Pavo", Hazim Delić and Esad Landžo a/k/a "Zenga"*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 16 November 1998, and Sentencing Judgement, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 9 October 2001; *Prosecutor v. Tihomir Blaškić*, Case No. IT-95-14-T, Judgement (with Declaration of Judge Shahabuddeen), Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 3 March 2000, *Judicial Reports 2000*; *Prosecutor v. Dario Kordić and Mario Čerkez*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 26 February 2001; *Prosecutor v. Issa Hassan Sesay, Morris Kallon and Augustine Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T-1234, Judgment, Trial Chamber, Special Court for Sierra Leone, 2 March 2009; *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-03-1-T, Judgment, 18 May 2012 (*Taylor Trial Judgment*); *Prosecutor against Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-03-01-A, Judgment, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013

Rome Statute, art. 8, para. 2 (b) (xvi) and (e) (v) (352)

Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above) (353) rule 52, pp. 182–185

ICRC commentary (1987) on Additional Protocol II, art. 4, para. 2 (g), para. 4542 of the commentary. (354) See also ICRC commentary (1958) to the Fourth Geneva Convention, art. 33, para. 2. See also ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment* (footnote 14 above), para. 182 التي تعترف بأن حظر النهب ينطبق أيضاً على "مكونات البيئة الطبيعية [التي] يمكن أن تخضع للملكية من حيث هي 'ملكية'".

(355) استُخدمت القواعد المتعلقة بالملكية أيضاً على نطاق واسع على الصعيد الوطني "لتسوية المنازعات بشأن إمكانية الوصول إلى الموارد واستخدامها والسيطرة عليها"، وهي بالتالي تشكل "آلية حاسمة الأهمية لحماية البيئة". T. Hardman Reis, *Compensation for Environmental Damage under International Law. The Role of the International Judge* (Alphen aan den Rijn, Wolters Kluwer, 2011), p. 13

دولية "عن أعمال نهب الموارد الطبيعية [الجمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلبها واستغلالها" التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الأوغندية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽³⁵⁶⁾.

(4) والنهب مصطلح فضفاض يسري على أي تملك أو حيازة للممتلكات في سياق النزاع المسلح انتهاكاً لقانون النزاعات المسلحة. واستناداً إلى شروح لجنة الصليب الأحمر الدولية، يشمل حظر النهب كلا من النهب المنظم، والأعمال الفردية⁽³⁵⁷⁾، سواء ارتكبتها المدنيين أو العسكريون⁽³⁵⁸⁾. ولا تنطوي أعمال النهب بالضرورة على استخدام القوة أو العنف⁽³⁵⁹⁾. وفي الوقت نفسه، فإن قانون النزاعات المسلحة ينص على عدد من الاستثناءات التي يكون في إطارها تملك الممتلكات أو تدميرها قانونياً⁽³⁶⁰⁾.

(5) ولم تكن المصطلحات المستخدمة للتملك غير القانوني للممتلكات، بما في ذلك الموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة متسقة. فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية/الأنشطة المسلحة إلى "النهب والسلب والاستغلال"⁽³⁶¹⁾ ("looting, plundering and exploitation")، بينما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى "النهب" (plunder)⁽³⁶²⁾ في حين يستخدم الميثاق الأفريقي مصطلح "الاستيلاء" (spoliation)⁽³⁶³⁾. غير أن البحوث تبين أن مصطلحات "النهب" و"السلب" و"الاستيلاء" و"الاغتنام" ("pillage", "plunder", "spoliation" and "looting") لها معنى قانوني مشترك واستخدمتها المحاكم والهيئات القضائية الدولية على سبيل الترادف⁽³⁶⁴⁾. وهكذا استخدم حكم نورمبرغ، "النهب" (pillage) و"السلب" (plunder) كلفظين مترادفين⁽³⁶⁵⁾. ولئن فضل الاجتهاد القضائي لما بعد الحرب العالمية الثانية تعبير "الاستيلاء" (spoliation)، فإنه أكد أن المصطلح

Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), (356) Judgment ... 2005 (see footnote 152 above), p. 253, para. 250

ICRC commentary (1987) on Additional Protocol II, art. 4, para. 2 (g), para. 4542 of the (357) commentary. See also ICRC commentary (1958) to the Fourth Geneva Convention, art. 33, para. 2

ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 15, para. 1495. See also International (358) Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Zejnil Delalić et al.*, Case No. IT-96-21-Trial Chamber, Judgment, 16 November 1998, para. 590. تشير إلى أن حظر النهب "يمتد إلى أعمال النهب التي يرتكبها أفراد الجنود لتحقيق مكاسب خاصة بهم، وإلى الاستيلاء المنظم على الممتلكات التي تتم في إطار الاستغلال المنهجي للأراضي المحتلة".

(359) المرجع نفسه، الفقرة 1494.

(360) بالنسبة للاستيلاء على الممتلكات العامة المنقولة للخصم التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية، انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50. ويمكن أيضاً تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بصورة قانونية إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة؛ انظر لائحة لاهاي (1907)، المادة 23(ز). انظر أيضاً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (footnote 16 above), rule 50, pp. 175–177. انظر بخصوص قيام قوة الاحتلال بالاستخدام المشروع لموارد الأراضي المحتلة لإعالة جيش الاحتلال وتلبية احتياجاته مشروع المبدأ 21 أدناه.

Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005 (see footnote 152 above), para. 248 (361)

(362) المادة 3(هـ). أنشئت أصلاً بموجب قرار مجلس الأمن 827(1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993. النظام الأساسي المحدث متاح على الرابط التالي: www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019).

(363) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 21، الفقرة 2.

J.G. Stewart, *Corporate War Crimes. Prosecuting the Pillage of Natural Resources* (Open Society (364) Foundations, 2011), pp. 15–17

Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I (Washington (365) D.C., Nürnberg Military Tribunals, 1945), p. 228

مرادف "السلب" (plunder)، وهو المصطلح الوارد في قانون مجلس إشراف الحلفاء رقم 10⁽³⁶⁶⁾. وأكد الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الحديثة كذلك أن "التهب" و"السلب" و"الاغتنام" ("pillage", "plunder" and "looting") كلها تعني التملك غير المشروع للممتلكات العامة أو الخاصة في النزاعات المسلحة⁽³⁶⁷⁾.

(6) واستخدم مصطلح "تهب" (pillage) في لوائح لاهاي⁽³⁶⁸⁾ واتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁶⁹⁾ والبروتوكول الإضافي الثاني⁽³⁷⁰⁾، ونظام روما الأساسي⁽³⁷¹⁾. واستخدم ميثاق نورمبرغ⁽³⁷²⁾ مصطلح "سلب" (plunder). وعُرف مفهوم النهب في شروح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك في الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية. ولذلك، اعتبر من المناسب استخدام مصطلح "تهب" في مشروع المبدأ الحالي.

(7) ويندرج نهب الموارد الطبيعية في السياق الأوسع للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية الذي يزدهر في ظل النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع المسلح. وقد وجه مجلس الأمن والجمعية العامة الانتباه في هذا الصدد إلى الصلات القائمة بين الشبكات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات الإرهابية والنزاعات المسلحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية⁽³⁷³⁾. وحالات ما بعد النزاع عرضة لأن تُستغل عن طريق الجريمة البيئية العابرة للحدود الوطنية، فهي كثيراً ما تتسم بسوء الإدارة وتفتش الفساد وضعف حماية الحقوق في الموارد⁽³⁷⁴⁾. و"الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية"،

(366) انظر *United States v. Krauch et al. in Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals (The I.G. Farben Case)*, vols. VII-VIII (Washington D.C., Nuernberg Military Tribunals, 1952), p. 1081, at p. 1133.

(367) *Prosecutor v. Delalić et al.*, Case No. IT-96-21-T, Judgment, 16 November 1998 (see footnote above). الفقرة 591: "اصطلح على جريمة التملك غير القانوني للممتلكات العامة والخاصة في النزاعات المسلحة بمصطلحات مختلفة من قبيل 'التهب' و'السلب' و'الاستيلاء'. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى الرأي القائل بأن [السلب] [plunder]، بصيغته الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن يفهم على أنه يشمل جميع أشكال التملك غير المشروع للممتلكات في النزاع المسلح الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأفعال الموصوفة عادة بأنها 'تهب' (pillage)". انظر أيضاً *Prosecutor v. Alex Tamba Brima et al.*, Case No. SCSL-04-16-T, Judgment, Special Court for Sierra Leone, 20 June 2007, para. 751; and *Prosecutor v. Blagoje Simić*, Case No. IT-95-9-T, Judgment, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 17 October 2003, para. 98.

(368) المادتان 28 و47 من لوائح لاهاي لعام 1907.

(369) الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(370) الفقرة 2(ز) من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(371) يشير نظام روما الأساسي، في المادة 8، الفقرة 2(ب) 16، والمادة 8، الفقرة 2(هـ) 5، إلى "التهب".

(372) نظام نورمبرغ الأساسي، المادة 6(ب).

(373) قرار مجلس الأمن 2195 (2014) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 3؛ وقرار الجمعية العامة 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، الفقرات 2 إلى 5. انظر أيضاً قراري مجلس الأمن 2134 (2014) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2014 و2136 (2014) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 بشأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الأشخاص والكيانات الضالعين في الصيد غير المشروع للأحياء البرية والتجارة غير المشروعة فيها. انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 (انظر الحاشية 11 أعلاه)، الفقرة 4، وقرارها 1/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن "التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب" (UNEP/EA.3/Res.1) الفقرتان 2 و3.

(374) خُد الفساد بوصفه أهم عامل يسهّل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأخشاب. انظر *Nellemann et al., The Rise of Environmental Crime ...* (footnote Error! Bookmark not defined. above), p. 25: transnational environmental crime thrives in permissive environments. See also C. Cheng and D. Zaum, "Corruption and the role of natural resources in post-conflict transitions", in C. Bruch, C. Muffett, and S.S. Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding* (Abingdon, Earthscan from Routledge, 2016), pp. 461–480.

المشار إليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة⁽³⁷⁵⁾، مفهوم عام قد يشمل أنشطة الدول أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو الجهات الأخرى من غير الدول، بما في ذلك الأفراد. وبالتالي، فإن المفهوم قد يشير إلى عدم المشروعية بموجب القانون الدولي أو الوطني. ولئن كان مفهوم "الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية" يتداخل جزئياً مع مفهوم النهب، فإنه لم يُعرّف⁽³⁷⁶⁾ وقد يقصد به أيضاً الجريمة البيئية، سواء في أوقات النزاع المسلح أو في أوقات السلم. ويؤكد هذا السياق الأوسع انطباق حظر النهب على الموارد الطبيعية.

(8) ويرد مشروع المبدأ 16 في الباب الثالث الذي يتضمن مشاريع مبادئ تنطبق أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال.

المبدأ 17

تقنيات التغيير في البيئة

تمتتع الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو البالغة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة أخرى.

الشروح

(1) صيغ مشروع المبدأ 17 على منوال الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976. وتحظر الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽³⁷⁷⁾. وتُعرّف تقنيات التغيير في البيئة على أنها "أي تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"⁽³⁷⁸⁾. ويستخدم مشروع المبدأ هذا مفهوم التغيير في البيئة التقنية بنفس المعنى.

(2) ويقصد بالإشارة إلى الالتزامات الدولية في مشروع المبدأ الالتزامات التعاهدية للدول الأطراف في الاتفاقية، وعندما يتداخل الحظر مع التزام عرفي يحظر استخدام البيئة كسلاح، وفقاً لما جاء في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، يقصد بها الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي. فقد جاء في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه "توجد ممارسة واسعة النطاق، نموذجية وموحدة بشكل كاف للخلوص إلى أنه لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح"، وذلك بغض النظر عما إذا كانت أحكام الاتفاقية في حد ذاتها أحكاماً عرفية⁽³⁷⁹⁾. وتكرر المبادئ

(375) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 1457 (2003) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2003، وفيها "يدين [المجلس] بشدة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية".

(376) ورد مصطلح "الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية" في بروتوكول لوساكا الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، المادة 17، الفقرة 1، ولكنه لم يُعرّف.

(377) المادة الأولى، الفقرة 1.

(378) المادة الثانية.

(379) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law* ... (see footnote 16 above), p. 156.

التوجيهية المحدثة للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الالتزام⁽³⁸⁰⁾ وتتضمن أيضاً قاعدة تستند إلى المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية⁽³⁸¹⁾.

(3) ولا تحدد الاتفاقية بوضوح ما إذا كان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة يمكن أن ينطبق في نزاع مسلح غير دولي. وتشير صيغة الفقرة 1 من المادة 1 إلى أن الحظر لا يشمل سوى تغيير البيئة الذي يلحق ضرراً بدولة طرف أخرى في الاتفاقية. وقد ارتئي أن هذا الشرط يمكن أن يُستوفى مع ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً شريطة أن يؤدي الاستخدام العدائي لتقنية من تقنيات التغيير في البيئة من جانب دولة ما في سياق هذا النزاع إلى أضرار بيئية أو أضرار أخرى في إقليم دولة طرف أخرى⁽³⁸²⁾. ومن المتوقع أن تتولد آثارٌ عابرة للحدود من جراء تقنيات التغيير في البيئة التي تعالجها الاتفاقية - والتي من شأنها أن تسبب "زلازل وأمواج التسونامي، واختلالاً في التوازن الإيكولوجي لمنطقة ما، وتغيرات في أنماط الطقس (سحب، وهطول أمطار، وأعاصير من مختلف الأنواع، وعواصف مدمرة)؛ وتغيرات في الأنماط المناخية؛ وتغيرات في التيارات البحرية؛ وتغيرات في حالة طبقة الأوزون، وتغيرات في حالة الغلاف المتأين"⁽³⁸³⁾.

(4) ولا تتناول الاتفاقية إلا الاستخدام العدائي أو العسكري لتقنيات التغيير في البيئة من جانب الدول، وتستثني استخدام هذه التقنيات العدائية من جانب جهات من غير الدول. وتخلص دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن حظر تدمير البيئة الطبيعية كسلاح هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، والتي يمكن القول أيضاً أنها واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية"⁽³⁸⁴⁾.

(5) وأدرج مشروع المبدأ 17 في الجزء الثالث، الذي يتضمن مشاريع المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح. ويعكس إدراجه في هذا المكان الحالات التي ستطبق فيها الاتفاقية على الأرجح، رغم أن الحظر الذي تنص عليه الاتفاقية أوسع نطاقاً، ويشمل أيضاً الاستخدامات الأخرى لتقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية.

(380) ICRC, Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict (see footnote 278 above), guideline 12.

(381) المرجع نفسه، القاعدة 3-باء.

(382) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law ...* (انظر الحاشية 16 أعلاه)، القاعدة 44، الشروح، الصفحة 148: "يمكن الزعم أن واجب احترام البيئة يطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثير على بلد آخر". انظر أيضاً Y. Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (انظر الحاشية 2 أعلاه) الصفحة 243 في معرض الإشارة إلى الضرر العابر للحدود الناجم عن تقنيات التغيير في البيئة. انظر أيضاً: T. Meron, "Comment: protection of the environment during non-international armed conflicts", in J.R. Grunawalt, J.E. King and R.S. McClain (eds.), *International Law Studies*, vol. 69, *Protection of the Environment during Armed Conflicts* (Newport, Rhode Island, Naval War College, 1996), pp. 353-358، حيث يفيد الكاتب في الصفحة 354 بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تطبق في جميع الظروف".

(383) Understanding relating to article II, *Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session*, Supplement No. 27 (A/31/27), p. 92.

(384) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law ...* (footnote Error! Bookmark not defined. above), explanation of rule 45, p. 151. See also Part 2 of the ICRC

Customary International Humanitarian Law Study (available at https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule45) and related practice (تاريخ المطالعة 31 أيار/مايو 2022).

(6) وتستحق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عناية خاصة في سياق مشاريع المبادئ هذه باعتبارها المعاهدة الدولية الأولى والوحيدة التي تتناول وسائل وأساليب الحرب البيئية تحديداً. ولا يمس إدراج مشروع المبدأ 17 في مجموعة مشاريع المبادئ بقواعد القانون الدولي التعاھدية أو العرفية القائمة والمتعلقة بأسلحة محددة ذات آثار خطيرة على البيئة.

المبدأ 18

المناطق المحمية

تُوفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية، والمحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وتستفيد هذه المنطقة المحمية من أي تدابير حماية إضافية متفق عليها.

الشروح

(1) يماثل مشروع المبدأ هذا مشروع المبدأ 4. فهو يوفّر الحماية من أي هجوم للمناطق ذات الأهمية البيئية المحددة بالاتفاق باعتبارها مناطق محمية، ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً. وقد تكون منطقة ذات أهمية بيئية مهمة أيضاً من وجهة نظر ثقافية، كما هو الحال في كثير من الأحيان.

(2) وخلافاً لمشروع المبدأ 4، لا يشمل هذا البند سوى المناطق المحددة بالاتفاق لأنه ينطوي على تعهدات من جانب أكثر من طرف واحد. ويجب أن يكون هناك اتفاق صريح على تحديد تلك المناطق. ويمكن أن يكون اتفاق من هذا القبيل قد أبرم في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح. وينبغي أن تُفهم الإشارة إلى مصطلح "الاتفاق" بمعناه الأوسع باعتباره يشمل الإعلانات المتبادلة والإعلانات الانفرادية التي يقبلها الطرف الآخر، والمعاهدات والأنواع الأخرى من الاتفاقات، إضافة إلى الاتفاقات المبرمة مع الأطراف الفاعلة من غير الدول. وهذه المناطق، بحكم طابعها المدني، محمية من الهجمات أثناء النزاعات المسلحة. والقصد من عبارة "ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً" هو الدلالة على أنه قد تصبح المنطقة بأكملها، أو أجزاء منها فقط، أو الأعيان الواقعة داخل المنطقة أهدافاً عسكرية وتقتد بالتالي الحماية من الهجوم.

(3) والحماية المشروطة محاولة لإقامة توازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية والبيئية. ويعكس هذا التوازن آلية تحديد المناطق المنزوعة السلاح على النحو المنصوص عليه في المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتحظر المادة 60 على أطراف النزاع المسلح توسيع نطاق عملياتها العسكرية لتشمل هذه المناطق. وإذا استخدم طرف في نزاع مسلح منطقة محمية لأغراض عسكرية محددة، فإن تلك المنطقة تفقد وضع الحماية الذي أسبغ عليها.

(4) وبموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 المشار إليها أعلاه، تلتزم الدول الأطراف كذلك بعدم تدمير الممتلكات المحددة باعتبارها ممتلكات ثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. غير أن الحماية لا يمكن أن تُمنح إلا إذا كانت الممتلكات الثقافية لا تستخدم لأغراض عسكرية.

(5) وستتوقف الآثار القانونية المترتبة على تحديد منطقة باعتبارها منطقة محمية على مصدر الحماية ومضامينها وكذلك شكلها. وتتمتع جميع هذه المناطق، بحكم طابعها المدني، بالحماية من الهجوم ما دامت لا تحتوي هدفاً عسكرياً وفي حدود ذلك. وينبغي أن يقتصر أي تعهد خاص بتعيين منطقة هامة بيئياً محمية من الهجوم أثناء النزاع المسلح بتدابير تقلل من احتمال تأثر المنطقة بالعمليات العسكرية. فعلى سبيل المثال، قد يتضمن الاتفاق أحكاماً تحظر إقامة المنشآت العسكرية داخل المنطقة المحمية، أو توسيع نطاق أي أنشطة عسكرية لتشملها. وقد يتضمن الاتفاق أيضاً أحكاماً بشأن إدارة المنطقة وتشغيلها. وفيما يتعلق بالشكل، من الواضح أن قاعدة "عدم إنشاء المعاهدات حقاً أو التزاماً للغير" ستحد من تطبيق

المعاهدة على الأطراف. وكحد أدنى، يمكن أن يؤدي تعيين منطقة ما منطقة محمية إلى إرشاد أطراف النزاع المسلح في ما تعده من خطط بحيث لا تقوم بعمليات عسكرية داخل المنطقة، وإلى تبييها إلى وضع المنطقة المحمية في الاعتبار عند تطبيق مبدأ التناسب أو مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم بالقرب من المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يلزم تكييف التدابير الوقائية والتصحيحية لمراعاة وضع المنطقة الخاص.

(6) والجملة الأخيرة، التي تنص على أن "تستفيد هذه المنطقة المحمية من أي تدابير حماية إضافية متفق عليها" تخدم غرضين. أولهما أنها تهدف إلى توضيح العلاقة بين مشروع المبدأ الحالي ومشاريع المبادئ الأخرى المنطبقة، ولا سيما مشروع المبدأين 4 و13، بحيث لا يمكن تفسير هذا المبدأ على أنه يخفض المستوى العام للحماية. وثانيهما أنها تشير إلى الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الالتزامات الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تنشئ مناطق محمية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى اتفاقية التراث العالمي لعام 1972⁽³⁸⁵⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽³⁸⁶⁾، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الجزء الرابع

المبادئ السارية في حالات الاحتلال

الشروح

(1) وُضعت مشاريع المبادئ الثلاثة المتعلقة بحالات الاحتلال في جزء رابع منفصل. ولا يُقصد من الفئة الجديدة من مشاريع المبادئ الانحراف عن النهج الزمني الذي اختير لهذا الموضوع وإنما إتاحة حل عملي يعكس التنوع الكبير في الظروف التي يمكن أن تصف حالة احتلال. ولئن كان الاحتلال العسكري بموجب قانون النزاعات المسلحة شكلاً محدداً من أشكال النزاعات المسلحة الدولية⁽³⁸⁷⁾، فإن حالات الاحتلال تختلف عن النزاعات المسلحة في جوانب عديدة. ومن أبرز ما تتسم به حالات الاحتلال أنها لا تنطوي دائماً على قتال فعلي، بل قد يحدث ألا تواجه القوات المسلحة الغازية أي مقاومة مسلحة⁽³⁸⁸⁾. وبين الاحتلال المستقر وحالة ما بعد انتهاء النزاع بعض القواسم المشتركة، وقد يصل الاحتلال مع مرور الوقت إلى ظروف "شبيهة بوقت السلم"⁽³⁸⁹⁾ في بعض الجوانب، على الرغم من استمرار واقع الهيمنة العسكرية للسلطة القائمة بالاحتلال. ومع ذلك، يمكن أن تكون حالات الاحتلال أيضاً متقلبة وقد تتحول إلى نزاع. وقد تواجه قوة الاحتلال مقاومة مسلحة أثناء الاحتلال بل قد تفقد مؤقتاً السيطرة على جزء من

(385) تلزم الفقرة 3 من المادة 6 الدول بالآلا تتخذ متعمدة، "أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف" في هذه الاتفاقية.

(386) اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة 1 من المادة 22 ("لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والالتزامات أي طرف متعاقد ناتجة عن أي اتفاقات دولية قائمة، إلا إذا كان من شأن ممارسة هذه الحقوق والالتزامات أن تسبب ضرراً جسيماً أو تهديداً خطيراً للتنوع البيولوجي").

(387) من الجدير بالذكر في هذا السياق أن انتهاء نزاع مسلح دولي يحدده وقف العمليات الحربية بوجه عام، أو إنهاء الاحتلال، في حالة وجود احتلال. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(ب). انظر أيضاً United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict* ... (footnote Error! Bookmark not defined. above), p. 277, para. 11.8, and R. Kolb and S. Vité, *Le droit de l'occupation militaire. Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels* (Brussels, Bruylant, 2009), p. 166.

(388) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 2.

(389) A. Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967", *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), pp. 44–103, p. 47.

الإقليم المحتل دون أن يؤثر ذلك في وصف عموم الحالة بأنها احتلال⁽³⁹⁰⁾. ثم إن بداية الاحتلال لا تصادف بالضرورة بداية النزاع المسلح، ولا يتزامن وقف الأعمال العدائية الفعلية بالضرورة مع إنهاء الاحتلال.

(2) وحالات الاحتلال، على تنوعها، تشترك في بعض الخصائص، وهي أن السلطة على إقليم معين تنتقل من الدولة الإقليمية، دون موافقتها، إلى قوة الاحتلال. ويستند الفهم المستقر لمفهوم الاحتلال إلى المادة 42 من لائحة لاهاي⁽³⁹¹⁾، التي تنص على أن الإقليم يُعد محتلاً عندما "يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يسري الاحتلال إلا على الإقليم الذي تُسبّط فيه هذه السلطة ويتسنى فيه ممارستها". فاستناداً إلى الحكم الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، كان لزاماً "ألا تكون القوات المسلحة الأوغندية في [جمهورية الكونغو الديمقراطية] متمركزة في مواقع معينة فحسب، بل كان لزاماً أن تحل سلطة الحكومة الكونغولية محل سلطتها أيضاً"⁽³⁹²⁾. والسلطة في هذا السياق مفهوم قائم على الوقائع: فالاحتلال "لا ينقل السيادة إلى المحتل، وإنما ينقل سلطة ممارسة بعض حقوق السيادة"⁽³⁹³⁾.

(3) وبمجرد أن تنشأ السلطة المؤقتة لدولة الاحتلال في إقليم دولة محتلة، فإنها تمتد إلى المناطق البحرية المتاخمة الخاضعة لسيادة الدولة الإقليمية. وبالمثل، يمكن أن تمتد سلطة قوة الاحتلال إلى المجال الجوي فوق الإقليم المحتل وفوق البحر الإقليمي. وتبرز هذه السلطة التزام السلطة القائمة بالاحتلال باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع التلوث البحري والضرر البيئي العابر للحدود⁽³⁹⁴⁾.

(4) وكثيراً ما يكون وضع الإقليم بوصفه إقليماً محتلاً محل نزاع، بما في ذلك في الحالات التي تستند فيها قوة الاحتلال إلى حكومة انتقالية بديلة محلية أو جماعة متمردة لأغراض ممارسة السيطرة على

(390) ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 2, para. 302. انظر بالمثل، United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict* ... (footnote 334 above), p. 277, para. 11.7.1.

(391) لائحة لاهاي، المادة 42. وأكدت التعريف الوارد في المادة 42 محكمة العدل الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتان أشارتا إليه بوصفه المعيار الحصري للبت في وجود حالة احتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. انظر على التوالي، *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (see footnote 20 above), p. 167, para. 78, and *Prosecutor v. Mladen Naletilić, aka "TUTA" and Vinko Martinović, aka "ŠTELA"*, Case No. IT-98-34-T, ICRC commentary (2016) to the Judgment of 31 March 2003, Trial Chamber, para. 215. انظر أيضاً *First Geneva Convention*, art. 2, para. 298.

(392) *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), para. 173. انظر أيضاً United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict* ... (footnote 334 above), p. 275, para. 11.3.

(393) United States, Department of Defense, *Law of War Manual* (see footnote 333 above), sect. 11.4, H.-P. Gasser and K. Dörmann, "Protection of the civilian population", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law* (footnote 270 above), pp. 231–320, at p. 274, para. 529.

(394) *Manual of the Laws of Naval War* (Oxford, 9 August 1913), sect. VI, art. 88. <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/265?OpenDocument> (تاريخ المطالعة 8 تموز/ يوليو 2019). انظر أيضاً Y. Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (Cambridge University Press, 2009), p. 47; E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed. (Oxford University Press, 2012), p. 55, referring to the practice of several occupants, and M. Sassòli, "The concept and the beginning of occupation", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (Oxford University Press, 2015), pp. 1389–1419, at p. 1396.

الإقليم المحتل⁽³⁹⁵⁾. ومن المسلم به على نطاق واسع أن قانون الاحتلال ينطبق على هذه الحالات شريطة أن تمارس الجهة البديلة المحلية المتصرفة باسم دولة سيطرة فعلية على الإقليم المحتل⁽³⁹⁶⁾. وقد أقرت بإمكانية هذا "الاحتلال غير المباشر" المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽³⁹⁷⁾، ومحكمة العدل الدولية⁽³⁹⁸⁾، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁹⁹⁾.

(5) وينطبق قانون الاحتلال على الحالات التي تستوفي الشروط الوقائية للسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي بغض النظر عما إذا كانت قوة الاحتلال محتجةً بالنظام القانوني للاحتلال⁽⁴⁰⁰⁾. ويمتد ذلك أيضاً إلى الأقاليم ذات الوضع غير الواضح الموضوعة تحت حكم أجنبي⁽⁴⁰¹⁾. وبالمثل، ووفقاً للتمييز الأساسي بين قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب، ينطبق قانون الاحتلال بالتساوي على جميع حالات الاحتلال، سواء نجمت أو لم تتجم عن استخدام قوة مشروعة بالمعنى المقصود في قانون مسوغات الحرب⁽⁴⁰²⁾. وقد

(395) Roberts, "Prolonged military occupation ..." (see footnote 389 above), p. 95; Gasser and Dörmann, "Protection of the civilian population" (see footnote 393 above), p. 272.

(396) Benvenisti, *The International Law of Occupation* (see footnote 394 above), pp. 61–62. على نفس المنوال، ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory", Report of an expert meeting (2012), pp. 10 and 23 (the theory of "indirect effective control" was met with approval). انظر أيضاً *United Kingdom, Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict ...* (footnote 334 above), p. 276, para. 11.3.1 ("likely to be applicable") and Kolb and Vité, *Le droit de l'occupation militaire ...* (footnote 387 above), p. 181, as well as ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 2, paras. 328–332.

(397) انظر *Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No. IT-94-1-T, Trial Judgment, 7 May 1997, *Judicial Reports 1997*, para. 584, which refers to circumstances, in which "the foreign Power 'occupies' or operates in certain territory solely through the acts of local de facto organs or agents" انظر أيضاً *Prosecutor v. Tihomir Blaskić*, Case No. IT-95-14-T, Judgment, 3 March, 2000, *Judicial Reports 2000*, paras. 149–150.

(398) يبدو أن المحكمة سلمت في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو بأنه كان من الوارد أن تكون أوغندا قوة احتلال في المناطق التي كانت حركات المتمردين الكونغوليين تسيطر عليها وتديرها، لو أن هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة كانت تحت سيطرة أوغندا. انظر *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), p. 231, para. 177. انظر أيضاً *the separate opinion of Judge Kooijmans, ibid.*, p. 317, para. 41.

(399) أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية في منطقة خارج إقليمها الوطني، تمارس عليها سيطرة فعلية، "تابع من وجود هذه السيطرة، سواء كانت تمارس بشكل مباشر من خلال قواتها المسلحة، أو من خلال إدارة محلية تابعة لها"، انظر: *Loizidou v. Turkey*, Judgment (Merits), 18 December 1996, *Reports of Judgments and Decisions 1996-VI*, para. 52. أيضاً *Ilaşcu v. Moldova and Russia* [GC], application No. 48787/99, Judgment, 8 July 2004, para. 314, and *Chiragov and others v. Armenia* [GC], application No. 05/13216, Judgment (Merits), ECHR 2015, para. 152.

(400) *The Hostages Trial: Trial of Wilhelm List and Others*, Case No. 47, United States Military Tribunal at Nuremberg, *Law Reports of Trial of War Criminals*, vol. VIII (London, United Nations War Crimes Commission, 1949, London), p. 55: "[w]hether an invasion has developed into an occupation is a question of fact" انظر أيضاً *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), p. 230, para. 173; *Naletilić and Martinović* (footnote 391 above), para. 211; and ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 2, para. 300.

(401) *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (see footnote 20 above), pp. 174–175, para. 95.

(402) انظر ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory" (footnote 396 above). وبالمثل، استندت محاكم جرائم الحرب التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى تفسير لائحة لاهاي والقانون العرفي. Foreword by K. Dörmann, p. 4.

ينطبق قانون الاحتلال أيضاً على الإدارة الإقليمية التي تتولاها منظمة دولية شريطة أن تكون الحالة مستوفية لمعايير المادة 42 من لائحة لاهاي⁽⁴⁰³⁾. ومصطلح "قوة الاحتلال" المستخدم في مشاريع المبادئ هذه واسع بما يكفي ليشمل هذه الحالات. وحتى إذا لم يكن الأمر كذلك، كما هو الحال في العمليات التي تتوقف على موافقة الدولة الإقليمية، قد يوفر قانون الاحتلال، وإن لم يكن يسري بصورة مشروعة، التوجيه والإلهام لإدارة إقليمية دولية مما يستتبع أن تمارس على الإقليم وظائف وصلاحيات مشابهة لوظائف وصلاحيات قوة الاحتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة⁽⁴⁰⁴⁾.

(6) وإذا كان نوع الاحتلال ومدته لا يؤثران في انطباق قانون الاحتلال، فإن التزامات قوة الاحتلال بموجب قانون الاحتلال التزامات مرتبطة بالسياق إلى حد ما. وكما أشير إليه في شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تنطبق الالتزامات السلبية - التي يتعلق معظمها بالمحظورات - بموجب قانون الاحتلال انطباقاً فورياً، أما الالتزامات الإيجابية فيرتبط تنفيذها بـ "مستوى السيطرة المفروضة، والقيود السائدة في المراحل الأولى من الاحتلال، والموارد المتاحة للقوات الأجنبية"⁽⁴⁰⁵⁾. ومن ثم يعترف ببعض المرونة في تنفيذ قانون الاحتلال إلى أن تستقر الحالة وتوضع السلطة القائمة بالاحتلال في وضع يمكنها من ممارسة سلطتها ممارسة كاملة، ويتوقف النطاق الدقيق للالتزامات ذات الصلة على طبيعة الاحتلال ومدته. وبعبارة أخرى، تكون المسؤوليات الواقعة على عاتق قوة الاحتلال "متناسبة مع مدة الاحتلال"⁽⁴⁰⁶⁾. يضاف إلى ذلك أن حالات الاحتلال الطويل الأمد رغم أنها تبقى خاضعة لقانون الاحتلال، فإن إسهام قوانين أخرى، مثل قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، يزداد أهمية في هذا المجال مع مرور الوقت وقد تكمل أو تُرشد قواعد قانون الاحتلال السارية. وفي حالات الاحتلال التي طال أمدها، تتطلب التغييرات التي تقتضيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشاركة السكان المحميين.

(7) ونظراً لتنوع حالات الاحتلال المختلفة، تنطبق مشاريع المبادئ الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث والخامس، مع تعديل ما يلزم تعديله، على حالات الاحتلال. فعلى سبيل المثال، تظل مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الثاني، التي تشمل التدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية البيئة في حالات

M. Sassòli, "Legislation and maintenance of public order and civil life by Occupying Powers", (403) *European Journal of International Law*, vol. 16 (2005), pp. 661-694, at p. 688; T. Ferraro, "The applicability of the law of occupation to peace forces", ICRC and International Institute of Humanitarian Law, *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, G.L. Beruto (ed.), 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, San Remo, 4-6 September 2008, *Proceedings*, pp. 133-156; D. Shraga, "The applicability of international humanitarian law to peace operations, from rejection to acceptance", *ibid.* pp. 90-99; S. Wills, "Occupation law and multi-national operations: problems and perspectives", *British Yearbook of International Law*, vol. 77 (2006), pp. 256-332, Benvenisti, *The International Law of Occupation* ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory" (see footnote 394 above), p. 66 however, also Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (footnote 394 above), p. 37 for a more reserved view

Gasser and Dörmann, "Protection of the civilian population" (see footnote 393 above), p. 267; Y. Arai-Takahashi, *The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law and its Interaction with International Human Rights Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2009), p. 605; M. Zwanenburg, "Substantial relevance of the law of occupation for peace operations", ICRC and International Institute of Humanitarian Law, *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations* (see previous footnote), pp. 157-167

ICRC commentary (2016) to the First Geneva Convention, art. 2, para. 322 (405)

Ibid.: "If the occupations lasts, more and more responsibilities fall on the Occupying Power." (406)

النزاع المسلح، وجبهة سواء نشب أو لم ينشب نزاع مسلح وسواء رافقه أو لم يرافقه احتلال. ويقدر ما تخضع فترات الأعمال العدائية المكثفة أثناء الاحتلال للقواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، فإن مشاريع المبادئ المتعلقة بسير الأعمال العدائية الواردة في الباب الثالث تتصل اتصالاً مباشراً بحماية البيئة في ظل الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تظل بيئة الإقليم المحتل تتمتع بالحماية الممنوحة للبيئة في أثناء النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي الساري وعلى النحو المبين على الخصوص في مشروع المبدأ 13. أما مشاريع المبادئ الواردة في الجزء الخامس التي تتناول حالات ما بعد انتهاء النزاع المسلح فتسري أساساً على حالات الاحتلال الطويلة الأمد. وفيما يخص كل جزء على حدة، قد تتطلب مشاريع المبادئ بعض التعديل، ومنه استخدام عبارة "مع تعديل ما يلزم تعديله".

المبدأ 19

الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال

- 1- تحترم قوة الاحتلال وتحمي بيئة الإقليم المحتل وفقاً للقانون الدولي الساري وتراعي الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم.
- 2- تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن، بما في ذلك الضرر الذي يرجح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى.
- 3- تحترم قوة الاحتلال قوانين ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة.

الشروح

- (1) تحدد الفقرة 1 من مشروع المبدأ 19 الالتزام العام لقوة الاحتلال باحترام بيئة الإقليم المحتل وحمايتها، وبمراعاة الاعتبارات البيئية في إدارة هذا الإقليم. ويستند هذا النص إلى التزام قوة الاحتلال برعاية رفاه السكان الواقعيين تحت الاحتلال، المستمد من المادة 43 من لائحة لاهاي التي تقضي بأن تعيد قوة الاحتلال وتصون النظام العام والأمن في الإقليم المحتل⁽⁴⁰⁷⁾. ويستتبع الالتزام بضمان أن يعيش

(407) لائحة لاهاي، المادة 43: إذا انتقلت سلطة الدولة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، وجب على هذه الأخيرة اتخاذ جميع التدابير التي في مقدورها لاستعادة النظام العام والسلامة العامة وضمانهما، قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. وقد استعمل النص الفرنسي ذو الحجية للمادة 43 عبارة "l'ordre et la vie publics"، ولذلك لم يُفسر الحكم بأنه يشير إلى السلامة المادية فحسب، بل بأنه يشير أيضاً إلى "المهام الاجتماعية والمعاملات العادية التي تشكل الحياة اليومية، وبعبارة أخرى إلى كامل الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المحتلة"، انظر: M. S. McDougal and F.P. Feliciano, *Law and Minimum World Public Order: the Legal Regulation of International Coercion* (New Haven, Yale University, 1961), p. 746. See also Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (footnote Error! Bookmark not defined. above), p. 89, and Sassòli, "Legislation and maintenance of public order..." (footnote Error! Bookmark not defined. above). وتدعم هذا التفسير أيضاً الأعمال التحضيرية: في مؤتمر بروكسل لعام 1874 فُسرت عبارة "vie publique" بأنها تشير إلى "المهام الاجتماعية والمعاملات العادية التي تشكل الحياة اليومية". انظر Belgium, Ministry of Foreign Affairs, *Actes de la Conférence de Bruxelles de 1874 sur le projet d'une convention internationale concernant la guerre*, p. 23. Available from <https://babel.hathitrust.org/> (accessed on 9 June 2022).

السكان الواقعون تحت الاحتلال حياة طبيعية قدر الإمكان في ظل الظروف السائدة⁽⁴⁰⁸⁾ حماية البيئة بوصفها وظيفة عامة معترفاً بها على نطاق واسع من وظائف الدولة الحديثة. وعلاوة على ذلك، تتعلق الشواغل البيئية بمصلحة جوهرية لصاحب السيادة الإقليمية⁽⁴⁰⁹⁾، يجب على دولة الاحتلال، بوصفها السلطة المؤقتة، احترامها.

(2) وقانون الاحتلال مجموعة فرعية من قانون النزاعات المسلحة، ويجب قراءة مشروع المبدأ 19 في سياق مشروع المبدأ 13، الذي ينص على أنه "يجب احترام البيئة وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة". فمشروع المبدأين يشيران إلى الالتزام باحترام البيئة وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الساري، على الرغم من أن مشروع المبدأ 19 ينص على ذلك في سياق أكثر تحديداً هو سياق الاحتلال⁽⁴¹⁰⁾.

(3) وتشير عبارة "القانون الدولي الساري" بوجه خاص إلى قانون النزاعات المسلحة، لكنها تشير أيضاً إلى القانون البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكتسي التطبيق المتزامن لقانون حقوق الإنسان أهمية خاصة في حالات الاحتلال. ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية فسرت احترام القواعد السارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه يشكل جزءاً من التزامات قوة الاحتلال بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي⁽⁴¹¹⁾. وحيثما ينظم كل من قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان نفس الموضوع

(408) T. Ferraro, "The law of occupation and human rights law: some selected issues", in R. Kolb and G. Gaggioli (eds.), *Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2013), pp. 273–293, p. 279.

(409) *Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (see footnote 7 above), p. 7, p. 41, para. 53.

(410) يمكن أيضاً الرجوع إلى إعلان ريو، الذي ينص على ما يلي: "توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال". انظر إعلان ريو، المبدأ 23.

(411) *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), p. 231, para. 178. انظر أيضاً الصفحة 243، الفقرة 216، التي أكدت فيها المحكمة أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة ولايتها خارج إقليمها، وخاصة في الأقاليم المحتلة". انظر أيضاً *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (footnote 20 above), pp. 177–181, paras. 102–113 وعلى غرار ذلك، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن التمييز بين مرحلة الأعمال العدائية وحالة الاحتلال يفرض على قوة الاحتلال واجبات أشد مما يفرض على طرف في نزاع مسلح دولي، انظر: *Naletilić and Martinović*, para. 214. انظر أيضاً *the European Court of Human Rights: Loizidou v. Turkey* (Preliminary Objections), Judgment, 23 March 1995, Series A, No. 310, para. 62, and Judgment (Merits), 18 December 1996 (footnote 399 above), para. 52; 52 *Al-Skeini and others v. United Kingdom* [Grand Chamber], Application No. 55721/07, *Reports of Judgments and Decisions 2011*, para. 94 التي أشير فيها إلى قضية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *جزيرة مايبيريان ضد كولومبيا*، الحكم، 15 أيلول/سبتمبر 2005، Series C, No. 134، دعماً لواجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة في حالات النزاع المسلح والاحتلال. واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانطباق حقوق الإنسان في أثناء الاحتلال، انظر التعليق العام رقم 26 (1997) بشأن استمرارية الالتزامات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I))، المرفق السابع، الفقرة 4؛ والتعليق العام رقم 29 (2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، (A/56/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة 3؛ التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، الفرع ألف. أولاً (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة 10. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: إسرائيل، E/C.12/1/Add.69، 31 آب/أغسطس 2001؛ والملاحظات الختامية: إسرائيل، E/C.12/ISR/CO/3، 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، وكذلك التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، الذي أعده السيد فالتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة 67/1991، E/CN.4/1992/26، 16 حزيران/يونيه 1992. وحظي هذا الانطباق بتأييد واسع أيضاً في المؤلفات الفقهية، انظر، مثلاً، Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (footnote 394 above), pp. 69–71; Kolb and Vité, *Le droit de l'occupation militaire ...* (footnote 387 above), pp. 299–332; A. Roberts, "Transformative military occupation: applying the laws of war and human rights", *American Journal of International Law*, vol. 100

ويتشاركان نفس الهدف، قد يكون من الممكن الاعتماد على أحد فروع القانون لإثراء وتعميق قواعد الفرع الآخر. وفي بعض الأحيان، قد يوفر قانون حقوق الإنسان تنظيمًا أوضح وأكثر تفصيلاً من الممكن تكييفه مع الحقائق المطروحة⁽⁴¹²⁾. وقانون حقوق الإنسان قد يوفر على سبيل المثال محددات لتفسير مفهوم "الحياة المدنية" أو صياغة أكثر دقة للالتزامات الدول فيما يتعلق بضمان "الصحة العامة". وقد يشمل أيضاً المسائل البيئية، التي تؤثر في رفاه السكان⁽⁴¹³⁾.

(4) وفيما يتعلق بتطبيق القانون البيئي، يمكن الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها التي قدمت، دون شك، دعماً هاماً للقول بأن أحكام القانون البيئي الدولي العرفي والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تظل منطبقة في حالات النزاع المسلح⁽⁴¹⁴⁾. وبالمثل، تشير مواد لجنة القانون الدولي الصادرة في عام 2011 بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات إلى أن المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة والمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية أو بطبقات المياه الجوفية والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف يمكن أن يستمر نفاذها في أثناء النزاع المسلح⁽⁴¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، ما دامت المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف تعالج مشاكل بيئية ذات طابع عابر للحدود، أو ذات نطاق عالمي، وضدق عليها تصديقاً واسع النطاق، فقد يكون من الصعب تصور تعليقها بين أطراف النزاع وحدهم⁽⁴¹⁶⁾. وتحمي الالتزامات المنشأة بهذه المعاهدات مصلحة جماعية وهي واجبة لطائفة أوسع من الدول تتجاوز الدول الأطراف في النزاع أو الاحتلال⁽⁴¹⁷⁾.

(2006), pp. 580–622; J. Cerone, “Human dignity in the line of fire: the application of international human rights law during armed conflict, occupation, and peace operations”, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 39 (2006), pp. 1447–1510; Benvenisti, *The International Law of Occupation* (see footnote 394 above), pp. 12–16; Arai-Takahashi, *The Law of Occupation ...* (footnote 404 above); N. Lubell, “Human rights obligations in military occupation”, *International Review of the Red Cross*, vol. 94 (2012), pp. 317–337; Ferraro, “The law of occupation and human rights law...” (footnote 408 above), pp. 273–293; and M. Bothe, “The administration of occupied territory”, in Clapham, Gaeta and Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (see M.J. Dennis, “Application of human rights treaties extraterritorially in times of armed conflict and military occupation”, *American Journal of International Law*, vol. 99 (2005), pp. 119–141).

(412) ICRC, “Occupation and other forms of administration of foreign territory” (footnote 396 above), p. 8 مما يوحي بأنه يمكن استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان لاستكمال قانون الاحتلال في المسائل التي يكون فيها القانون الدولي صامتاً أو غامضاً أو غير واضح.

(413) ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), para. 40.

(414) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), pp. 241–243, paras. 27–33.

(415) Articles on the effects of armed conflicts on treaties, *Yearbook ... 2011*, vol. II (Part Two), pp. 106–130, paras. 100–101. ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), paras. 33–36.

(416) K. Bannelier-Christakis, “International Law Commission and protection of the environment in times of armed conflict: a possibility for adjudication?”, *Journal of International Cooperation Studies*, vol. 20 (2013), pp. 129–145, at pp. 140–141; D. Dam-de Jong, *International Law and Governance of Natural Resources in Conflict and Post-Conflict Situations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), pp. 110–111.

(417) بالمعنى المقصود في الفقرة 1(أ) من المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تنكر الفقرة (7) من الشرح ذي الصلة بالمعاهدات البيئية في هذا السياق. انظر *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 76–77، الصفحات 31–185، الصفحة 163.

(5) والإشارة إلى الاعتبارات البيئية مستقاة ومستوحاة من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ورأت المحكمة أيضاً بصورة أعم أن "القانون الدولي القائم المتعلق بحماية البيئة وصونها ... يشير إلى عوامل بيئية هامة ينبغي على الوجه الواجب وضعها في الحسبان في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الساري في أوقات النزاع المسلح"⁽⁴¹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، ذكرت هيئة تحكيم أنه "عندما تمارس دولة ما حقاً بموجب القانون الدولي داخل إقليم دولة أخرى، تنطبق أيضاً اعتبارات حماية البيئة"⁽⁴¹⁹⁾. وعبارة "الاعتبارات البيئية" من حيث هي فكرة عامة، كما هي مستخدمة في الفقرة 1 مشابهة لعبارتي "العوامل البيئية" أو "اعتبارات حماية البيئة" من حيث إنها ليست ذات مضمون محدد⁽⁴²⁰⁾. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتبارات البيئية تعتمد على السياق⁽⁴²¹⁾ وتتطور⁽⁴²²⁾. ويستشف من المفهوم أيضاً أنه يشير إلى الآثار البيئية للاحتلال في مرحلة ما بعد الاحتلال⁽⁴²³⁾.

(6) وتنص الفقرة 2 على أن تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة للحيلولة دون تعرض بيئة الإقليم المحتل لضرر ذي شأن. ويشمل ذلك الضرر الذي يرجح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل أو أن ينتهك حقوقهم بطريقة أخرى. ويشير مفهوم "الصحة والرفاه" إلى الأهداف المشتركة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة، من ناحية، وقانون الاحتلال، من ناحية أخرى، مثل رفاه السكان. ويضاف إلى ذلك أن مفهوم "الصحة والرفاه" ما برحت تستخدمه منظمة الصحة

(418) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above) p. 243, para. 33

(419) Award in the Arbitration regarding the *Iron Rhine* ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, 24 May 2005, *Reports of International Arbitral Awards* (UNRIAA), vol. XXVII, pp. 35–131 (*Iron Rhine*), at paras. 222–223. انظر أيضاً Award regarding the *Indus Waters Kishenganga* Arbitration between Pakistan and India, 20 December 2013, UNRIAA, vol. XXXI, pp. 1–358, e.g. at paras. 101, 104 and 105. Available at <https://pca-cpa.org/en/cases/20/> (accessed on 9 June 2022)

(420) انظر مع ذلك، United States, Department of Defense, *Dictionary of Military and Associated Terms*, (2005), p. 186: "Environmental considerations: The spectrum of environmental media, resources, or programs that may impact on, or are affected by, the planning and execution of military operations ويمكن أن تشمل العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، امتثال المعايير البيئية ومنع التلوث وحفظ الطبيعة وحماية المواقع التاريخية والثقافية وحماية النباتات والحيوانات". Available from www.jcs.mil/Doctrine/Joint-Doctrine-Pubs/Reference-Series/ (accessed on 9 June 2022)

(421) للاطلاع على أمثلة عملية عن الاعتبارات البيئية في سياق النزاعات المسلحة، انظر: D.E. Mosher et al., *Green Warriors: Army Environmental Considerations for Contingency Operations from Planning Through Post-Conflict* (RAND Corporation, 2008), pp. 71–72: "بالنظر إلى الأهمية المعقودة على الضرورة العسكرية أثناء القتال، فإن المسؤوليات البيئية للوحدة العسكرية محدودة بعض الشيء. وأظهرت التجربة في عمليات طوارئ حديثة العهد أن الاعتبارات البيئية أهم كثيراً في مجالات أخرى، منها المعسكرات، والاستقرار والإعمار، وحركة القوات والمعدات؛" والصفحة 75: "حركة القوات والمعدات يمكن أن تتطوي على اعتبارات بيئية ذات شأن؛" والصفحة 121: "موازنة الاعتبارات البيئية مع غيرها من العوامل التي تسهم في نجاح البعثات تسعى دائماً يتطلب تحسين الوعي والتدريب والمعلومات والعقيدة العسكرية والمبادئ التوجيهية؛" والصفحة 126: "على سبيل المثال، تدل تجربة العراق على الحاجة إلى معلومات عالية الجودة عن الظروف البيئية والهياكل الأساسية قبل بدء عملية ما". انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية البيئية (الحاشية 110 أعلاه)، الصفحة 5: "الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الاعتبار في كل جوانب عمل المفوضية مع اللاجئين والعائدين تقريباً". انظر كذلك European Commission, "Integrating environmental considerations into other policy areas – a stocktaking of the Cardiff process", document COM(2004) 394 final

(422) انظر الفقرة (7) من شروح مشروع المبدأ 14 أعلاه.

(423) انظر 87 p. Benvenisti, *The International Law of Occupation* (see footnote 394 above), p. 87: "تعني هذه الاعتبارات ضمناً أنه يجب على المحتل أثناء الاحتلال أن يأخذ في الحسبان أصلاً فترة ما بعد الاحتلال وأن يضع الأحكام اللازمة تحسباً لإنهاء سيطرته". انظر أيضاً Y. Ronen, "Post-occupation law" in C. Stahn, J.S. Easterday and J. Iverson, *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundations* (Oxford, Oxford University Press, 2014), pp. 428–446.

العالمية، التي تنكّر بأن الصحة والرفاه يؤثران في مجتمع الأجيال الحاضرة والمقبلة، ويتوقفان على وجود بيئة صحية⁽⁴²⁴⁾. ويمكن الرجوع أيضاً إلى إعلان ستوكهولم، الذي يؤكد مجدداً "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش الكريم والرفاه"⁽⁴²⁵⁾. وينبغي قراءة هذا البند في سياق الالتزام العام الوارد في الفقرة 1. والغرض من الفقرة 2 هو الإشارة إلى أن الضرر ذا الشأن الذي يلحق ببيئة إقليم محتل قد تكون له عواقب سلبية على سكان الإقليم المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة⁽⁴²⁶⁾، أو الحق في الصحة⁽⁴²⁷⁾، أو الحق في الغذاء⁽⁴²⁸⁾. فثمة صلة وثيقة بين حقوق الإنسان الأساسية، من ناحية، وحماية نوعية التربة

(424) وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز". اعتمد الدستور مؤتمر الصحة الدولي الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 19 حزيران/يونيه إلى 22 تموز/يوليه 1946، وعُدل في الأعوام 1977 و1984 و1994 و2005، والنص الموحد متاح على الرابط التالي: https://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf (تاريخ المطالعة 9 حزيران/يونيه 2022).

(425) Stockholm Declaration, principle 1. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية البيئية (الحاشية 110 أعلاه)، الصفحة 5: "حالة البيئة سيكون لها تأثير مباشر في راحة ورفاه الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة".

(426) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 1 من المادة 6. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 26 (CCPR/C/GC/36)، التي تذكر فيها اللجنة "تدهور البيئة" في عداد الظروف العامة في المجتمع التي قد تؤدي إلى تهديدات مباشرة للحياة أو تمنع الأفراد من التمتع بالحق في العيش الكريم. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/3)، الفقرة 18. انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)، p. 3، No. 27531، United Nations, Treaty Series vol. 1577، المادة 6، الفقرة 1، التي تنص على أن "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة". وفي التعليق العام رقم 16، ربطت اللجنة المعنية بحقوق الطفل حق الطفل في الحياة بالتدهور والتلوث البيئيين الناتجين عن الأنشطة التجارية، انظر التعليق العام رقم 16 (2013) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل (CRC/C/GC/16)، الفقرة 19. انظر كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، United Nations, Treaty Series, vol. 1520, No. 26363, p. 217 art. 4، الذي تنص المادة 4 منه على حق البشر في أن تُحترم حياتهم. وفي قضية SERAP ضد نيجيريا، أكدت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن "... نوعية الحياة البشرية تتوقف على نوعية البيئة". انظر، Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria، Judgment No. ECW/CCJ/JUD/18/12، 14 December 2012، para. 100. انظر أيضاً American Declaration of the Rights and Duties of Man, O.A.S. Res. XXX, 2 May 1948, reprinted in Basic Documents Pertaining to Human Rights in the Inter-American System, OAS/Ser.L/V/I.4Rev. 9 (2003), art. 1; American Convention on Human Rights (San José, 22 November 1969), United Nations, Treaty Series, vol. 1144, No. 17955, art. 4, para. 1, as well as Yanomami v. Brazil, Case No. 7615, Inter-American Commission on Human Rights, resolution No. 12/85, 5 March 1985، وهو القرار الذي اعترف بأن البيئة الصحية والحق في الحياة مترابطان. انظر أيضاً Inter-American Court of Human Rights, Medio Ambiente y Derechos Humanos (footnote 293 above), paras. 55 and 59.

(427) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة 1 من المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2001، الملحق رقم 2 (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الرابع، الفقرة 4. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، (CRC/C/GC/15)، الفقرتان 49 و50. وبالمثل، يشمل البروتوكول الإضافي لاتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) الحق في الصحة، ويسلم الاجتهاد القضائي الإقليمي بالصلة بين الحق في الصحة وحماية البيئة في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة. انظر: Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the area of Economic, Social and Cultural، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حصر التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: تقرير مستقل عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل"، التقرير رقم 6، كانون الأول/ديسمبر 2013، الجزء الثالث جيم. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/37/59).

(428) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، الوثائق الرسمية للمجلس

والمياه، وكذلك التنوع البيولوجي، لضمان استدامة النظم الإيكولوجية وسلامتها، من ناحية أخرى⁽⁴²⁹⁾. وتشمل الإشارة إلى الحقوق أيضاً حقوق الأشخاص المحميين بموجب قانون الاحتلال.

(7) و"الضرر ذو الشأن" الوارد في الفقرة 2 هو معيار يستخدم على نطاق واسع في القانون البيئي الدولي⁽⁴³⁰⁾. وجرى التسليم أيضاً في السوابق القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان بالحاجة إلى عتبة معينة من الضرر البيئي، مثل "الضرر ذي الشأن"⁽⁴³¹⁾، من أجل إثبات انتهاك الحقوق ذات الصلة⁽⁴³²⁾. وفيما يتعلق بمضمونه يمكن الرجوع إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽⁴³³⁾ وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر⁽⁴³⁴⁾. ومن ثم يعني "الضرر ذو الشأن" شيئاً أكثر من "يمكن الكشف عنه" ولكن لا يلزم أن يكون على مستوى "خطير" أو "كبير"⁽⁴³⁵⁾. وهذا الضرر يجب أن يؤدي إلى آثار ضارة على البيئة. وفي الوقت نفسه، "يقوم تحديد 'الضرر ذي الشأن' على معايير واقعية وموضوعية، وعلى تحديد للقيمة"، وهذا يعتمد على ظروف كل حالة بعينها⁽⁴³⁶⁾. وفي سياق الفقرة 2، يبلغ الضرر الذي يرجح أن يضر بصحة سكان الإقليم المحتل ورفاههم مستوى "الضرر ذي الشأن".

الاقتصادي والاجتماعي، 2001، الملحق رقم 2 (E/C.12/2000/22-E/C.12/1999/11)، المرفق الخامس، الفقرة 7، التي ورد فيها أن مفهوم الكفاية مترابط مع فكرة الاستدامة، بمعنى أن الغذاء يجب أن يكون متاحاً أيضاً للأجيال المقبلة. انظر أيضاً الفقرتين 8 و10، اللتين تقتضيان أن يكون الغذاء متاحاً خالياً من المواد الضارة. وعلاوة على ذلك، رُبط الحق في الغذاء باستنفاد الموارد الطبيعية المملوكة عادةً لمجتمعات الشعوب الأصلية. *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، 2001، الملحق رقم 2 (E/2000/22-E/C.12/1999/11)، الفقرة 337، المرجع نفسه، 2010، الملحق رقم 2 (E/2010/22-E/C.12/2009/3)، الفقرة 372، المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 2 (E/2012/22-E/C.12/2011/3)، الفقرة 268، المرجع نفسه، 2008، الملحق رقم 2 (E/2008/22-E/C.12/2007/3)، الفقرة 436.

(429) انظر على سبيل المثال، World Health Organization, "Our planet, our health, our future: human health and the Rio Conventions: Biological Diversity, Climate Change and Desertification", discussion paper, 2012, p. 2, acknowledging the role of biodiversity as the "foundation for human health". Available at www.who.int/globalchange/publications/reports/health_rioconventions.pdf (accessed on 9 June 2022).

(430) انظر الفقرة (6) من شروح مشروع المبدأ 21 أدناه، والحاشية ذات الصلة.

(431) The European Court of Human Rights, see e.g. *Fadeyeva* (footnote 151 above), paras. 68 and 70; *Kyrtatos v. Greece*, No. 41666/98, 22 May 2003, ECHR 2003-VI (extracts), para. 52.

(432) Inter-American Court of Human Rights, *The Environment and Human Rights (State obligations in relation to the environment in the context of the protection and guarantee of the rights to life and to personal integrity: interpretation and scope of articles 4 (1) and 5 (1) in relation to articles 1 (1) and 2 of the American Convention on Human Rights)*, Advisory Opinion OC-23/17, 15 November 2017, pp. 55–57.

(433) الفقرات من (1) إلى (7) من شروح المادة 2 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 98، الصفحات 195–197.

(434) الفقرات (1)–(3) من شروح المبدأ 2 من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 67، الصفحتان 78–79.

(435) الفقرة (4) من شروح المادة 2 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 98، الصفحة 196 (حذف التأكيد).

(436) الفقرة (3) من شروح المبدأ 2 من المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 67، الصفحة 79. وفي سياق اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49 (A/51/49)*، المجلد الثالث، القرار 229/51، المرفق)، عُرِف "الضرر ذو الشأن" بأنه "إعاقة فعلية لوجه من أوجه الاستخدام، تثبت أدلة موضوعية. ولوصف الضرر بأنه ذو شأن يجب ألا يكون ذا طبيعة تافهة ولكن يجب ألا يبلغ مستوى جسيماً؛ ويُقرّر ذلك في كل حالة على حدة". انظر User's Guide Fact Sheet, No. 5. "No significant harm rule", Available at www.unwatercoursesconvention.org/documents/UNWC-Fact-Sheet-5-No-Significant-Harm-Rule.pdf (accessed on 9 June 2022).

(8) وتشير الفقرة 2 بعبارات عامة إلى "الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل". وتتفق هذه الإشارة مع التعريف الوارد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة وتشمل "جميع سكان" الأراضي المحتلة (باستثناء مواطني دولة الاحتلال)⁽⁴³⁷⁾. ويشير شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن "الفروق والاستثناءات الأخرى الواردة في المادة 4 قد توسع هذه الحدود أو تقيدها"، لكنها لا تفعل ذلك "بقدر ينكر"⁽⁴³⁸⁾.

(9) وتنص الفقرة 3 من مشروع المبدأ 19 على أن قوة الاحتلال تحترم قانون ومؤسسات الإقليم المحتل المتعلقة بحماية البيئة ولا يجوز لها إدخال تغييرات إلا في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة⁽⁴³⁹⁾. ويقصد من عبارة "قانون ومؤسسات" أن تشمل أيضاً الالتزامات الدولية للدولة المحتلة⁽⁴⁴⁰⁾. وتستند الفقرة إلى الجملة الأخيرة من المادة 43 من لائحة لاهاي، "مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، وكذلك إلى المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁴¹⁾. وتتطوّر هذه الأحكام على ما يسمى مبدأ "احترام القوانين السارية"، الذي يؤكد طابع الاحتلال المؤقت وضرورة الحفاظ على الوضع الذي كان قائماً من قبل.

(10) وقد فُسر البنودان، على الرغم من صياغتهما الدقيقة، بأنهما يمنحان قوة الاحتلال اختصاص التشريع عند اللزوم للحفاظ على النظام العام والحياة المدنية وتغيير التشريعات التي تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الراسخة⁽⁴⁴²⁾. ويشير شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 47 من اتفاقية جنيف

(437) ICRC commentary (1958) to the Fourth Geneva Convention, art. 4, p. 46.

(438) المرجع نفسه.

(439) اعترف بالحقوق البيئية على الصعيد الوطني في دساتير أكثر من مئة دولة. ومع ذلك، توجد أوجه تفاوت كبيرة في كيفية تصور الحقوق والواجبات ذات الصلة. انظر P. Sands, *Principles of International Environmental Law* (footnote 277 above), p. 816. ويمكن الاطلاع على قائمة الدساتير المعنية على الرابط التالي: *Environmental Rights Report 2008*, Appendix، (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019).

(440) حصلت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية على عدد مرتفع من التصديقات. انظر:

<https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties>.

(441) تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عبء في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها. ويشير شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن سلطات الاحتلال، على الرغم من ذكر التشريعات الجزائية، ملزمة باحترام مجمل القوانين في الإقليم المحتل، انظر: ICRC commentary (1958) to the Fourth Geneva Convention, art. 64, p. 335؛ انظر أيضاً Sassòli, *Legislation and maintenance of public order ...* (footnote 403 above), p. 669؛ Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation* (footnote 394 above), p. 111؛ Benvenisti, *The International Law of Occupation* (footnote 394 above), p. 101؛ Kolb and Vité, *Le droit de l'occupation militaire ...* (footnote 387 above), pp. 192–194. انظر أيضاً P. Fauchille, *Traité de droit international public*, vol. II, 8th ed. (Rousseau, Paris, 1921), p. 228 ("Comme la situation de l'occupant est éminemment provisoire, il ne doit pas bouleverser les institutions du pays." ["As the situation of the occupier is eminently temporary, he should not disrupt the country's institutions"]).

(442) Sassòli, "Legislation and maintenance of public order..." (see footnote 403 above), p. 663؛ United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict ...* (footnote 334 above),

الرابعة إلى أن بعض التغييرات في المؤسسات "قد تكون لازمة بل قد تمثل حتى تحسناً" ويوضح أن موضوع النص المذكور كان "حماية البشر وليس حماية المؤسسات السياسية والأجهزة الحكومية للدولة في حد ذاتها"⁽⁴⁴³⁾. وعلاوةً على ذلك، من الواضح أن "الحياة المدنية" و"الإدارة المنتظمة" مفهومان متغيران مقارنةً بمفهوم "الرفاه والتنمية" أو مفهوم "الأمانة المقدسة" الذي وصفته محكمة العدل الدولية في فتوى *ناميبيا* بأنه "يخضع للتطور بحكم تعريفه"⁽⁴⁴⁴⁾. وكلما طال أمد الاحتلال برزت الحاجة إلى عمل استباقي والسماح لقوة الاحتلال بتأدية واجباتها بموجب قانون الاحتلال، بما في ذلك لفائدة سكان الإقليم المحتل⁽⁴⁴⁵⁾. وفي الوقت نفسه، لا يُفترض أن تتولى قوة الاحتلال دور سلطة تشريعية ذات سيادة.

(11) وتأخذ الفقرة 3 في الحسبان أن النزاع المسلح قد يكون تسبب في ضغط لا يستهان به على بيئة الدولة المحتلة وأسفر عن انهيار مؤسسي، وهذه سمة يشترك فيها العديد من النزاعات المسلحة⁽⁴⁴⁶⁾، وتسلم بأن قوة الاحتلال قد تضطر إلى اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للمشاكل البيئية الفورية. وكلما طال أمد الاحتلال ازداد تنوع التدابير التي قد يتعين اتخاذها لحماية البيئة. وعلاوةً على ذلك، لما كانت أهداف هذه

p. 284, para. 11.25, التي تسلم بأن التشريعات الجديدة قد تقتضيها ضرورات النزاع المسلح، أو حفظ النظام، أو رفاه السكان. بالمثل، McDougal and Feliciano, *Law and Minimum World Public Order* ... (footnote 407 above), p. 757.

ICRC commentary (1958) to the Fourth Geneva Convention, art. 47, p. 274 (443)

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, 1971, p. 16, at p. 31, para. 53. بالمثل، p. 3, at p. 32, para. 77، لتي ذكرت فيها المحكمة أن معنى بعض المصطلحات العامة "يتوخى منه متابعة تطور القانون ومساييرة المعنى المقصود من التعبير في القانون الساري في أي وقت من الأوقات". انظر أيضاً: World Trade Organization, *United States-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R (Appellate Body Report), 6 November 1998, *Dispute Settlement Reports*, vol. VII (1998), p. 2755، في الفقرة 129 التي جاء فيها أن عبارة "موارد طبيعية قابلة للاستنفاد" يتعين تفسيرها في ضوء الشواغل الحالية إزاء حماية البيئة والحفاظ عليها. Available at <https://docs.wto.org>; Permanent Court of Arbitration, Award in the Arbitration regarding the *Iron Rhine* (footnote 419 above), at paras. 79–81. انظر أيضاً عمل اللجنة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، شروح مشروع الاستنتاج 3 (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والمستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 39، في الصفحات 29–38.

E.H. Feilchenfeld, *The International Economic Law of Belligerent Occupation* (Washington, D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 1942), p. 49، الذي أشار إلى ضرورة تعديل التشريعات الضريبية في حالة احتلال تدوم عدة سنوات، ولاحظ أن "التجاهل الكامل لهذه الحقائق قد يتعارض مع رفاه البلد وفي نهاية المطاف مع النظام والسلامة العامين" على النحو المفهوم من المادة 43. بالمثل، McDougal and Feliciano, *Law and Minimum World Public Order* ... (footnote 407 above), p. 746، انظر أيضاً: ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory" (footnote **Error! Bookmark not defined.** above), p. 58، التي ورد فيها تأكيد قدرة المحتل على سن تشريعات للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، أو لتعزيز الحياة المدنية في الإقليم المحتل. "Legislation and maintenance of public order..." (انظر الحاشية 403 أعلاه)، ص 676، ومع ذلك يرى المؤلف أن المحتل لا ينبغي "أن يُحدث سوى التغييرات اللازمة لزوماً مطلقاً في إطار التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان".

Jensen and Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, remediation, restoration and reconstruction: lessons and emerging issues" (footnote 118 above), p. 415، انظر أيضاً K. Conca and J. Wallace, "Environment and peacebuilding in war-torn societies: lessons from the UN Environment Programme's experience with post-conflict assessment" in *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding* (footnote 118 above), pp. 63–84 (446)

الإجراءات الاستباقية محدودة، فسيكون من المناسب في سياق احتلال طويل الأمد إشراك السكان في صنع القرار⁽⁴⁴⁷⁾.

(12) ومع أن بعض التدخل النشط في القوانين والمؤسسات المتعلقة بالبيئة في الأرض المحتلة قد يكون بذلك مطلوباً، فلا يجوز لقوة الاحتلال إحداث تغييرات دائمة في المؤسسات الأساسية للبلد وعليها أن تسترشد بمجموعة محدودة من الاعتبارات: الشواغل المتعلقة بالنظام العام والحياة المدنية والرفاه في الإقليم المحتل⁽⁴⁴⁸⁾. وتحيل أيضاً عبارة "في حدود ما ينص عليه قانون النزاعات المسلحة" في الفقرة 3 إلى المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة. ووفقاً لهذا النص، يمكن تغيير القوانين المحلية عند الضرورة (أ) لتمكين الدولة القائمة بالاحتلال بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ أو (ب) للحفاظ على الإدارة المنتظمة للإقليم؛ أو (ج) لضمان أمن قوات الاحتلال أو إدارته⁽⁴⁴⁹⁾.

المبدأ 20

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل واستخدامها لما فيه منفعة سكان الإقليم المحتل المحميين وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، فإنها تقوم بذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الإضرار بالبيئة.

الشروح

(1) الغرض من مشروع المبدأ 20 هو النص على التزامات قوة الاحتلال فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وعلى النحو المبين في الجزء الأول من الجملة، ينطبق مشروع المبدأ "في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة استخدام الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل". والعبارة تشير إلى مختلف القواعد والقيود المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يخص استغلال الثروات والموارد الطبيعية في الإقليم المحتل.

(2) ويستند هذا النص إلى المادة 55 من لائحة لاهاي التي لا تعتبر قوة الاحتلال "سوى مسؤولة عن إدارة" الممتلكات العامة غير المنقولة في الإقليم المحتل "ومنفعة بها"⁽⁴⁵⁰⁾. ويُفسر هذا الوصف عادةً

(447) انظر ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory" (footnote 396 above), pp. 75–76. انظر أيضاً إعلان ريو، المبدأ 10: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفّر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتُكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف". انظر كذلك المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/37/59، المرفق)، المبدأ 9: "ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار". انظر كذلك اتفاقية آرهوس.

(448) Feilchenfeld, *The International Economic Law of Belligerent Occupation* (footnote 445 above), p. 89. انظر أيضاً Ferraro, "The law of occupation and human rights law ..." (footnote 408 above), pp. 273–293. انظر بالمثل the Supreme Court of Israel: H.C. 351/80, *The Jerusalem District Electricity Company Ltd. v. (a) Minister of Energy and Infrastructure, (b) Commander of the Judea and Samaria Region*. 35(23), Piskei Din 673, partly reprinted in *Israel Yearbook on Human Rights* (1981), pp. 354–358.

(449) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64.

(450) انظر لائحة لاهاي، المادة 55: "لا تعتبر دولة الاحتلال سوى مسؤولة عن إدارة المباني العمومية والعقارات والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وسوى منتفعة بها. ويجب صيانة رأسمال هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد حق الانتفاع". وعادة ما تشكل الموارد الطبيعية ممتلكات غير منقولة، وعلى وجه الخصوص، تشكل الموارد الطبيعية التي لا تستخرج (في الموقع) ممتلكات غير منقولة.

بأنه يمنع "تدمير القيمة الرأسمالية إهداراً أو إهمالاً، سواء بالإفراط في القطع أو التعدين أو غير ذلك من إساءة الاستغلال"⁽⁴⁵¹⁾. وثمة قيد مماثل ناشئ عن طبيعة الاحتلال بوصفه إدارة مؤقتة للإقليم يمنع قوة الاحتلال من استخدام موارد البلد أو الإقليم المحتل لأغراضها المحلية الخاصة بها⁽⁴⁵²⁾. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز استغلال الممتلكات بأي وجه إلا بالقدر اللازم لتغطية نفقات الاحتلال، "وهذه النفقات لا ينبغي أن تكون أكثر مما يُتوقع من اقتصاد البلد أن يتحملة على نحو معقول"⁽⁴⁵³⁾.

(3) وتكرر الجملة الثانية من مشروع المبدأ صراحةً أن إدارة قوة الاحتلال واستخدامها للموارد الطبيعية في الإقليم المحتل لا يجوز أن يكون إلا لـ "منفعة سكان الإقليم المحتل المحميين وللأغراض الأخرى المشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة"⁽⁴⁵⁴⁾. وتُفهم الإشارة إلى "سكان الإقليم المحتل المحميين" في هذا السياق بالمعنى المقصود في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تعرف الأشخاص المحميين⁽⁴⁵⁵⁾. وقد اختيرت كلمة "السكان"، خلافاً لما ورد في مشروع المبدأ 19، لأن مشروع المبدأ الحالي لا يركز على الحقوق الفردية بل يركز بشكل جماعي أكبر على الاستفادة من استخدام الموارد الطبيعية. ويمكن استخدام مصطلحي "الأشخاص المحميين" و"السكان المحميين" بالتبادل. وتؤكد عبارة "في الإقليم المحتل" هذا المعنى.

(4) وثمة بند آخر يوفر الحماية للموارد الطبيعية وبعض العناصر الأخرى من بيئة الإقليم المحتل، ويرد هذا القيد في الحظر العام لتدمير الممتلكات أو مصادرتها، سواء أكانت عامة أم خاصة، منقولة أم غير منقولة، في الإقليم المحتل ما لم تقتض العمليات العسكرية هذا التدمير أو المصادرة حتماً⁽⁴⁵⁶⁾. وينطبق حظر نهب الموارد الطبيعية في حالات الاحتلال أيضاً⁽⁴⁵⁷⁾. ويعد "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" انتهاكاً خطيراً في

(451) J. Stone, *Legal Controls of International Conflict: A Treatise on the Dynamics of Disputes- and War-Law* (London, Stevens and Sons Limited, 1954), p. 714. انظر أيضاً G. von Glahn, *The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on the Law and Practice of Belligerent Occupation* (Minneapolis, University of Minnesota Press, 1957), p. 177، الذي يشدد على أن دولة الاحتلال "غير مسموح لها باستغلال الممتلكات غير المنقولة بما يتجاوز الاستخدام العادي، ولا يجوز لها أن تقطع أخشاباً أكثر مما كان يحدث في أيام ما قبل الاحتلال" و L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, vol. II, *War and Neutrality*, 2nd ed. (London, Longmans, Green and Co., 1912), p. 175، مشيراً إلى أن دولة الاحتلال "... يحظر عليها ممارسة حقها بطريقة مسرفة أو مهملة من شأنها أن تقلل من قيمة المخزون والمصنع" و"يجب ألا تقطع غابة بأكملها ما لم تجبرها ضرورات الحرب". انظر أيضاً ICRC, *Guidelines on the Protection of the Natural Environment in Armed Conflict* (footnote 14 above), para. 194 "سلمت السوابق القضائية بحظر استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة الذي يتجاوز قواعد حق الانتفاع، أي عن طريق الاستهلاك المفرط للموارد، بما في ذلك الحالات التي لا يؤخذ الاقتصاد المحلي في الاعتبار".

(452) Singapore, Court of Appeal, *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission*, 13 April 1956, Reports: 1956 Singapore Law Reports, p. 65; reprint in *International Law Reports*, vol. 23 (1960), pp. 810–849, p. 822 (*Singapore Oil Stocks case*); *In re Krupp and Others*, Judgment of 30 June 1948, *Trials of War Criminals before the Nürnberg Military Tribunals*, vol. IX, p. 1340.

(453) The United States of America and Others v. Goering and Others, Judgment of 1 October 1946, in *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal*, vol. I (Nuremberg, 1947), p. 239.

(454) كما لخص ذلك معهد القانون الدولي، "لا يمكن لقوة الاحتلال أن تنصرف في موارد الإقليم المحتل إلا بالقدر اللازم لشؤون الإدارة الجارية وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان". انظر Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 70, Part II, Session of Bruges (2003), pp. 285 et seq.; available from www.idi-iil.org, Declarations, at p. 288.

(455) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 4. انظر أيضاً ICRC commentary (1958) to Geneva Convention IV, art. 4, p. 45، الذي يفيد بوجود فئتين رئيسيتين من المدنيين "لا بد من حمايتهما من إجراءات العدو التعسفية في وقت الحرب هما، من ناحية أولى، حملة جنسية العدو الذين يعيشون في إقليم دولة محاربة، ومن ناحية أخرى، سكان الأراضي المحتلة".

(456) المادة 23 (ز) والمادة 53 من لائحة لاهاي.

(457) انظر مشروع المبدأ 18 وشروحه أعلاه.

المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ويعد جريمة حرب متمثلة في جريمة "النهب" بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁵⁸⁾.

(5) ولمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية علاقة أيضاً بتفسير المادة 55 من لائحة لاهاي. فوفقاً لهذا المبدأ، المنصوص عليه في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجوز لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة⁽⁴⁵⁹⁾. وأكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي لهذا المبدأ⁽⁴⁶⁰⁾. وبالمثل، يجوز الاستشهاد بمبدأ تقرير المصير فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، ولا سيما في حالة الأقاليم التي لا تشكل جزءاً من أي دولة قائمة⁽⁴⁶¹⁾.

(6) وفي حين درج اعتبار الحق في الانتفاع أنه ينطبق على استغلال جميع أنواع الموارد الطبيعية، بما فيها الموارد غير المتجددة⁽⁴⁶²⁾، فإن مختلف القيود المبينة أعلاه يراد منها أن تحد من حقوق قوة الاحتلال في استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل. ويعبر عن هذه القيود أيضاً استخدام فعل "يسمح".

(7) وتتناول الجملة الأخيرة من مشروع المبدأ 20 الحالات التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال بإدارة استخدام الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل. وتتص على التزام بعمل ذلك بطريقة تكفل استخدام هذه الموارد على نحو مستدام يقلل إلى أدنى حد من الضرر البيئي. ويستند هذا الاشتراط إلى واجب قوة الاحتلال بموجب المادة 55 من لائحة لاهاي بالحفاظ على رأسمال الممتلكات العامة غير المنقولة، الذي فُسر مدة طويلة بأنه يستتبع التزامات معينة فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل. وفي ضوء تطور الإطار القانوني العام لاستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، يجب النظر إلى الاعتبارات البيئية والاستدامة البيئية بوصفها عناصر أصيلة من واجب صون الممتلكات. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفير - ناغيماروس، الذي قبلت فيه المحكمة، في سياق تفسير معاهدة كانت قائمة قبل بعض المعايير الحديثة للقانون البيئي، بأن

(458) نظام روما الأساسي، المادة 8، الفقرة 2(أ) و(ب) 13'.

(459) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 2 من المادة 1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 2 من المادة 1. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962؛ و3201(د-6) المؤرخ 1 أيار/مايو 1974 (إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد)؛ و3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية).

(460) *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), at p. 251, para. 244.

(461) في فتوى الجدار، أعلنت محكمة العدل الدولية أن تشييد الجدار، وكذلك التدابير الأخرى التي اتخذتها دولة الاحتلال، "تتوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير": *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، at p. 184, para. 122. وأشار أيضاً إلى الحق في تقرير المصير في فتوى ناسيبيا (انظر الحاشية 444 أعلاه)، 53-52 paras. 31, p. وفي فتوى الصحراء الغربية، I.C.J. Reports 1975, p. 12, at pp. 32-33, paras. 56-59، وكذلك في قضية تيمور الشرقية، التي أكدت فيها المحكمة أن للمبدأ طابع الالتزام تجاه كافة، انظر: *East Timor* (Portugal v. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 90, at p. 102, para. 29.

(462) Feilchenfeld, *The International Economic Law of Belligerent Occupation* (see footnote 445 above), p. 55. انظر أيضاً Oppenheim, *International Law ...* (footnote 451 above), p. 175, and Von Glahn, *The Occupation of Enemy Territory ...* (footnote 451 above), p. 177. بالمثل، United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed Conflict ...* (footnote 334 above), p. 303, para. 11.86. See, however, N. Schrijver, *Sovereignty Over Natural Resources: Balancing Rights and Duties* (Cambridge, Cambridge University Press 1997), p. 268.

"المعاهدة ليست جامدة، بل يمكن تكييفها مع قواعد القانون الدولي الناشئة"⁽⁴⁶³⁾. وذكرت هيئة تحكيم، علاوة على ذلك، أن مبادئ القانون البيئي الدولي يجب أن تراعى حتى عند تفسير المعاهدات المبرمة قبل وضع تلك المجموعة من القوانين⁽⁴⁶⁴⁾.

(8) ومفهوم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية يمكن اعتباره في هذا الصدد المكافئ الحديث لمفهوم "الانتفاع"، وهو في حقيقة الأمر معيار حسن تدبير الشؤون الداخلية، الذي يقضي بأن قوة الاحتلال "يجب ألا يتجاوز ما هو ضروري أو معتاد" عندما تستغل الموارد ذات الصلة⁽⁴⁶⁵⁾. ويستتبع ذلك أن على قوة الاحتلال أن تتوخى الحيلة في استغلال الموارد غير المتجددة، وألا تتجاوز مستويات الإنتاج السابقة للاحتلال، وأن تستغل الموارد المتجددة بطريقة تكفل استخدامها في الأجل الطويل وقدرتها على التجدد.

(9) ومفهوم التقليل إلى أدنى حد ممكن من الضرر البيئي ينبثق من الغرض من مشاريع المبادئ. فمشروع المبدأ 2 بوجه خاص ينص على أن مشاريع المبادئ تهدف إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمنع إلحاق الضرر بالبيئة والتخفيف منه ومعالجته. وتفهم التدابير الوقائية على أنها ترمي إلى تجنب إلحاق الضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن في كل الأحوال. ومع أن الالتزام بضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية يصلح أكثر ما يصلح في الأجل الطويل، فإن استخدام الموارد الطبيعية، وضرورة التقليل من الأضرار البيئية، يصلحان في حالتي الاحتلال القصير الأمد والأطول أمداً.

المبدأ 21

منع الضرر العابر للحدود

تتخذ قوة الاحتلال التدابير المناسبة لضمان ألا تُلحق الأنشطة في الإقليم المحتل ضرراً ذا شأن ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

(463) 112. para. 67-68, *Gabčíkovo-Nagymaros* (see footnote 7 above), pp. 67-68, para. 112. انظر أيضاً الصفحة 78، الفقرة 140، التي تقضي فيها المحكمة "بوجوب مراعاة القواعد الجديدة، وإعطاء المعايير الجديدة الوزن المناسب"، كلما كان ذلك ضرورياً لتطبيق معاهدة. انظر كذلك: Permanent Court of Arbitration, Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine (الحاشية 419 أعلاه)، الذي طبقت فيه المحكمة مفاهيم القانون البيئي الدولي العرفي على المعاهدات التي يعود تاريخها إلى منتصف القرن التاسع عشر.

(464) 452. para. 452, *Indus Waters Kishenganga* (see footnote 419 above), para. 452، التي رأت فيها المحكمة أن "من الراسخ أن مبادئ القانون البيئي الدولي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حتى عند تفسير معاهدات مبرمة قبل وضع تلك المجموعة من القوانين ولذلك، يتعين على هذه المحكمة تفسير وتطبيق معاهدة عام 1960 هذه في ضوء المبادئ الدولية العرفية المعمول بها اليوم في مجال حماية البيئة". وعلاوة على ذلك، رأت رابطة القانون الدولي أن المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي ينبغي تفسيرها في ضوء مبادئ التنمية المستدامة ما لم يكن من شأن ذلك أن يتعارض مع حكم تعاهدي واضح أو أن يكون غير ملائم بخلاف ذلك: "التفسير الذي قد يبدو أنه يقوض هدف التنمية المستدامة لا ينبغي أن تكون له الأسبقية إلا إذا كان القيام بخلاف ذلك من شأنه أن يقوض الجوانب الأساسية للنظام القانوني العالمي، أو من شأنه أن يخل بنص صريح لمعاهدة أو ينتهك قاعدة أمر". انظر International Law Association, Committee on International Law on Sustainable Development, Resolution No. 7 (2012), annex (Sofia Guiding Statement), para. 2.

(465) *The Law of War on Land Being Part III of the Manual of Military Law* (Great Britain, War Office, 1958), sect. 610. بالمثل، ... *The Manual of the Law of Armed Conflict* ... United Kingdom, Ministry of Defence, (footnote 334 above), p. 303, para. 11.86.

الشروح

(1) يتضمن مشروع المبدأ 21 مبدأً راسخاً يقضي بأن كل دولة ملزمة بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في قضية *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، وأكدت طابعها العرفي إذ ذكرت أن التزام الدول العام بأن تكفل احترام الأنشطة المضطلع بها ضمن ولايتها وتحت سيطرتها بيئة الدول الأخرى وبيئة المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية يشكل "جزءاً من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"⁽⁴⁶⁶⁾.

(2) والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لبيئة دول أخرى التزم ثابت في سياق عابر للحدود، وما فتى يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، من قبيل المناطق البحرية والمجاري المائية الدولية والمياه الجوفية العابرة للحدود. ويرد هذا الالتزام صراحةً في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁶⁷⁾. وينشئ العديد من المعاهدات الإقليمية التزامات مماثلة تتعلق بالمنع أو التعاون أو الإخطار أو التعويض فيما يتصل بالضرر الملحق بالأنهار أو البحيرات⁽⁴⁶⁸⁾. وأكد هذا المبدأ وُشرح أيضاً في اجتهادات قضائية دولية وإقليمية⁽⁴⁶⁹⁾.

(466) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (see footnote 9 above), pp. 241–242, para. 29

ويرد هذا المبدأ أيضاً في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم وفي المبدأ 2 من إعلان ريو: انظر إعلان ستوكهولم، المبدأ 21: "الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ والقانون الدولي تتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية". انظر كذلك Sands, *Principles of International Environmental Law* (footnote 277 above), p. 206, as well as U. Beyerlin, "Different types of norms in international environmental law: policies, principles and rules", in D. Bodansky, J. Brunnée and E. Hey (eds.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 425–448, p. 439.

(467) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997)، على الرابط التالي: <https://treaties.un.org> (Status of Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, chap. XXVII), art.7 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes (Helsinki, 17 March 1992), United Nations, Treaty Series, vol. 1936, No. 33207, p. 269, art. 2؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 194، الفقرة 2.

(468) انظر، على سبيل المثال، *Convention on the Protection of the Rhine* (1999)، *Agreement on the Action Plan for the Environmentally Sound Management of the Common Zambezi River System* (1987)؛ *Agreement on Co-operation for the Sustainable Development of the Mekong River Basin* (1995)، all available at www.ecolex.org (accessed on 15 June 2022). Revised Great Lakes Water Quality Agreement (United States, Canada, 2012)، available at <https://ijc.org> (accessed on 15 June 2022).

(469) ترتبط عدة قضايا أوضحت فيها محكمة العدل الدولية الالتزامات البيئية باستخدام وحماية الموارد المائية مثل الأراضي الرطبة أو الأنهار؛ e.g., the *Construction of a Road (Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua))* and *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*, Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 665 and *Pulp Mills (Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay))*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14 cases, as well as *Indus Waters Kishenganga* the case of *Gabčíkovo-Nagymaros* (see footnote 7 above). انظر أيضاً (see footnote 419 above), paras. 449–450. والاجتهاد القضائي الإقليمي متاح على نطاق واسع على الرابط التالي (www.ecolex.org) (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

(3) وعلاوة على ذلك، أدرجت اللجنة هذا المبدأ في مشاريع موادها المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة⁽⁴⁷⁰⁾. وفقاً لشرح ذلك المبدأ، يُستخلص من عدد من الاتفاقيات الدولية أن الالتزام ببذل العناية الواجبة هو الأساس المعياري لحماية البيئة من الضرر⁽⁴⁷¹⁾.

(4) وفيما يتعلق بانطباق هذا المبدأ في سياق محدد هو سياق الاحتلال، يمكن الرجوع إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *ناميبيا*، حيث أكدت المحكمة الالتزامات والمسؤوليات الدولية الواقعة على جنوب أفريقيا تجاه الدول الأخرى لدى ممارسة سلطاتها حيال الإقليم المحتل، فنكرت أن "السيطرة الفعلية على إقليم، لا السيادة ولا شرعية الحق، هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في دول أخرى"⁽⁴⁷²⁾. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة، في حكمها الصادر في قضية *طاحونتي الباب على نهر أوروغواي*⁽⁴⁷³⁾ وفي القضيتين المضمومتين بشأن بعض الأنشطة وتشديد طريق⁽⁴⁷⁴⁾، إلى التزام الدول العام بكفالة احترام الأنشطة المضطع بها في نطاق ولايتها وسيطرتها بيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية.

(5) وتتص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي وضعتها لجنة القانون الدولي، على أن هذا الالتزام ينطبق على الأنشطة المضطع بها داخل إقليم الدولة أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها⁽⁴⁷⁵⁾. ويجدر بالذكر أن اللجنة دأبت على استخدام هذه الصيغة لا للإشارة إلى إقليم الدولة فحسب، بل أيضاً إلى الأنشطة المضطع بها في أقاليم أخرى خاضعة لسيطرة هذه الدولة. ويوضح شرح مشروع المادة 1 أن مفهوم السيطرة "يغطي الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى إن كانت تقتصر إلى الولاية بحكم القانون، كما في حالات التدخل والاحتلال غير المشروعين والضم غير المشروع"⁽⁴⁷⁶⁾.

(6) ولا ينطبق مبدأ "عدم الإضرار" أو مبدأ بذل العناية الواجبة في القانون البيئي الدولي العرفي إلا على الضرر الذي يتجاوز حداً معيناً، يشار إليه في أغلب الأحيان بـ "ضرر ذي شأن"⁽⁴⁷⁷⁾، وهو التزام بسلوك يقتضي

(470) المادة 3 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97 و98، في الصفحة 189: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد".

(471) الفقرة (8) من شروح المادة 3، المرجع نفسه، في الصفحة 198.

(472) *Namibia, Advisory Opinion* (see footnote 444 above), p. 54, para. 118.

(473) *Pulp Mills* (see footnote 469 above), pp. 55–56, para. 101.

(474) انظر الحاشية 469 أعلاه.

(475) الفقرة (10) من شروح المادة 2 (المصطلحات) من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97–98، الصفحة 197.

(476) الفقرة (12) من شروح المادة 1، المرجع نفسه، في الصفحة 194.

(477) انظر على سبيل المثال *Pulp Mills* (see footnote 469 above), pp. 55–56 and 58, paras. 101 and 110; *Certain Activities and Construction of a Road* (footnote 469 above), pp. 720–721, paras. 153 and 156; *South China Sea Arbitration (the Republic of the Philippines v. the People's Republic of China)*, Case No. 2013-19, Permanent Court of Arbitration, Award, 12 July 2016, para. 941. انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "أ" و"ب" (S/AC.26/2003/31)، الفقرة 33: مع أن الفريق قرر على أساس أن العراق مسؤول عن "أي... ضرر" (قرار مجلس الأمن 687 (1991))، فلم ينكر أن العتبة المقبولة عموماً للضرر القابل للتعويض هي "كبيرة". انظر كذلك Duvic-Paoli, *The Prevention Principle in International Environmental Law* (footnote 303 above), p. 164; K. Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2004), p. 68 الذي يشير إلى أنه من الشائع في حالة الضرر البيئي استخدام معيار الضرر "ذو الشأن". بالمثل T. Koivurova, "Due diligence", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, p. 241, para. 23, available from www.mpepil.com. وفي الوقت نفسه، تتضمن بعض المعاهدات الالتزام بالمنع دون عتبة الضرر ذي الشأن، انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 3؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 194، الفقرة 2.

في حالات الاحتلال أن تتخذ قوة الاحتلال جميع التدابير التي يُتوقع منها على نحو معقول اتخاذها⁽⁴⁷⁸⁾. ومضامين مفهوم الضرر ذي الشأن هي ذاتها المشار إليها أعلاه في شروح مشروع المبدأ 19⁽⁴⁷⁹⁾.

(7) وتتبع صياغة مشروع المبدأ 21 السوابق الراسخة ولكنها تضيف إشارة إلى "أي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل". ويرتبط الاعتبار الكامن وراء هذه الصيغة بالحالات التي لا يمتد فيها الإقليم المحتل إلا على جزء من إقليم الدولة وليس عليه بأكمله. ومع أن عبارة "ببينة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية" يمكن تفسيرها على أنها تستبعد أراضي أجزاء أخرى من الدولة المحتلة، فإن القصد من الصياغة المعتمدة هو تغطية ثلاث حالات: إقليم دول أخرى، ومناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، وأي منطقة متبقية في الدولة المحتلة ليست تحت الاحتلال.

الجزء الخامس

المبادئ السارية بعد نزاع مسلح

المبدأ 22

مسارات السلام

- 1- ينبغي أن تعالج أطراف نزاع مسلح، في إطار مسار السلام، بما في ذلك حسب الاقتضاء في اتفاقات السلام، المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من جراء النزاع وحمايتها.
- 2- ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تؤدي، حسب الاقتضاء، دور الميسر في هذا الصدد.

الشروح

(1) يرمي مشروع المبدأ 22 إلى بيان أن الاعتبارات البيئية تولى اهتماماً أكبر من ذي قبل في سياق مسارات السلام، بسبل منها تنظيم المسائل البيئية في اتفاقات السلام. ويمكن الإشارة أيضاً إلى الآثار البيئية الشديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي أدت بعدد متزايد من الدول إلى إدراج تدابير حماية البيئة وإصلاحها في عمليات العدالة الانتقالية⁽⁴⁸⁰⁾.

(478) Second report of the International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, July 2016, p. 8.

(479) انظر الفقرة (5) من شروح الفقرة 2 من مشروع المبدأ 19 أعلاه.

(480) "العدالة الانتقالية [تشمل] كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً"، تقرير الأمين العام عن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" (S/2004/616)، الفقرة 8؛ وقد اعتمدت بلدان عديدة متضررة من أزمات ما بعد النزاع آليات للعدالة الانتقالية بغية تعزيز حماية البيئة وإصلاحها، وتحظى بعض هذه الآليات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة: انظر، على سبيل المثال : United Nations Environment Programme, "Reporting on the state of the environment in Afghanistan: workshop report" (2019); United Nations Environment Programme, *South Sudan: First State of the Environment and Outlook Report 2018* (Nairobi, 2018); A. Salazar et al., "The ecology of peace: preparing Colombia for new political and planetary climates", *Frontiers in Ecology and the Environment* (September 2018), available at

http://www.researchgate.net/publication/327605932_The_ecology_of_peace_preparing_Colombia_for_new_political_and_planetary_climates/download

(accessed on 8 July 2019); United Nations Environment Programme, "Addressing the role of natural resources in conflict and peacebuilding" (Nairobi, 2015); United Nations Environment Programme,

(2) ويراد من إدراج مصطلح "مسار السلام" في مشروع المبدأ توسيع نطاقه ليشمل كامل مسار السلام، وكذلك أي اتفاقات سلام رسمية تبرم⁽⁴⁸¹⁾. وللنزاعات المسلحة الحديثة مآلات شتى لا تتخذ بالضرورة شكل اتفاقات رسمية. فعلى سبيل المثال، عند انتهاء الأعمال العدائية يمكن التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو هدنة أو حالة من السلام القائم بحكم الواقع دون اتفاق. ويمكن أيضاً أن يبدأ مسار السلام قبل النهاية الفعلية للنزاع المسلح بوقت طويل. فإبرام اتفاق للسلام إذن لا يمثل سوى جانب من عدة جوانب، وهو أمر إن حدث فقد يحدث بعد وقف نزاع مسلح بعدة سنوات. ولذلك، وابتغاء تجنب أي فراغ زمني، استُخدمت عبارة "في إطار مسار السلام". وينطوي مآل مسار السلام في كثير من الأحيان على خطوات مختلفة واعتماد صكوك متنوعة.

(3) وتُستخدم عبارة "أطراف نزاع مسلح" في الفقرة 1 للإشارة إلى أن الحكم يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذا يتماشى مع الفهم العام لمشاريع المبادئ أنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك غير الدولية. ويفهم من هذه العبارة أنها تشير أيضاً إلى الأطراف السابقة في نزاع مسلح في حالة انتهاء النزاع.

(4) وتُستخدم كلمة "ينبغي" لبيان مستوى الطموح المعياري للحكم مع الإقرار أيضاً بأنه لا يقابل أي التزام قانوني عام.

(5) وصيغ مشروع المبدأ بعبارات عامة لاستيعاب الطائفة الواسعة من الحالات التي قد تنشأ نتيجة نزاع مسلح. وكثيراً ما تطرح النزاعات المسلحة قضية أو أكثر من القضايا البيئية، سواء كان التدهور البيئي والندرة البيئية عاملاً سببياً في النزاع، أو استغلال الموارد الطبيعية كنشاط لإدامة الحرب، أو الضرر البيئي الناجم عن النزاع. وقد تتباين حالة البيئة تبايناً شديداً تبعاً لعدد من العوامل⁽⁴⁸²⁾. ففي بعض الحالات، قد تكون البيئة تعرضت لأضرار خطيرة وشديدة تظهر على الفور ويمكن أن تتطلب التصدي لها على سبيل الاستعجال؛ وفي حالات أخرى، قد لا تكون الأضرار البيئية ذات شأن بدرجة تستدعي إصلاحاً عاجلاً⁽⁴⁸³⁾. وبعض الأضرار البيئية قد لا تظهر إلا بعد انتهاء النزاع المسلح بأشهر أو حتى بسنوات.

Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable Development (footnote Error! Bookmark not defined. above); United Nations Environment Programme, "Sierra Leone: environment, conflict and peacebuilding assessment" (Geneva, 2010); Cambodia, Ministry of Environment, "Cambodia environment outlook" (2009); Sierra Leone, *An Agenda for Change* (2008); United Nations Environment Programme, *Environmental assessment of the Gaza Strip following the escalation of hostilities in December 2008–January 2009* (Nairobi, 2009).

(481) قاعدة بيانات الأمم المتحدة لاتفاقات السلام، "أداة مرجعية تتيح للعاملين في مجال صنع السلام قرابة 800 وثيقة يمكن أن تُفهم بمعناها الواسع أنها اتفاقات سلام ومواد ذات صلة"، وتتضمن مجموعة ضخمة من الوثائق، مثل "اتفاقات السلام الرسمية واتفاقات فرعية، فضلاً عن اتفاقات ووثائق أقل رسمية مثل الإعلانات والبلاغات والبيانات العامة المشتركة الناجمة عن محادثات غير رسمية، وعروض متفق عليها لاجتماعات بين الأطراف، ورسائل متبادلة ووثائق ختامية رئيسية لبعض المؤتمرات الدولية أو الإقليمية ... وتحتوي قاعدة البيانات أيضاً على تشريعات وأعمال ومراسيم مختارة تشكل اتفاقاً بين أطراف و/أو كانت نتيجة لمفاوضات سلام". وأدرجت في قاعدة البيانات أيضاً مجموعة مختارة من قرارات مجلس الأمن. وقاعدة البيانات متاحة على الرابط التالي: <http://peacemaker.un.org/document-search>. انظر أيضاً قاعدة بيانات لغة السلام التي تكمل قاعدة بيانات اتفاقيات الأمم المتحدة للسلام وتتطلب منها، على الرابط التالي www.languageofpeace.org/#/search (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022).

(482) على سبيل المثال، يمكن أن تؤثر حدة نزاع مسلح معين ومدته، وكذلك الأسلحة المستخدمة فيه، في حجم الأضرار البيئية الواقعة فيه.

(483) من الأمثلة المعروفة على الأضرار البيئية الواقعة في النزاعات المسلحة الأضرار الناجمة عن استخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة العامل البرتغالي في حرب فييت نام وإحراق القوات العراقية آبار النفط الكويتية في حرب الخليج، وهي أضرار وُثقت توثيقاً جيداً. ووثقت أيضاً حالات أضرار بيئية، تتباين في شدتها، في نزاعات مسلحة أخرى، مثل النزاعات في كولومبيا، وكذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا والعراق. انظر: UN United Nations Environment Programme Colombia,

(6) ويهدف مشروع المبدأ إلى تغطية جميع اتفاقات السلام الرسمية، وكذلك الصكوك أو الاتفاقات الأخرى المبرمة أو المعتمدة في أي وقت أثناء مسار السلام، سواء أبرمت بين دولتين أو أكثر، وبين دولة (دول) وجماعة (جماعات) مسلحة من غير الدول، أو بين جماعتين أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول. ويمكن أن تتخذ هذه الاتفاقات والصكوك أشكالاً مختلفة، مثل الاتفاقات الفرعية لاتفاقات السلام الرسمية، والاتفاقات غير الرسمية، والإعلانات، والبلاغات، والبيانات العامة المشتركة الناجمة عن المحادثات غير الرسمية، وعروض متفق عليها لاجتماعات بين الأطراف، وكذلك تشريعات وقوانين ومراسيم ذات صلة تشكل اتفاقاً بين الأطراف و/أو كانت نتائج مفاوضات سلام⁽⁴⁸⁴⁾.

(7) وتتضمن بعض اتفاقات السلام الحديثة أحكاماً بيئية⁽⁴⁸⁵⁾. وأنواع المسائل البيئية التي تم تناولها في الصكوك المبرمة أثناء مسار السلام أو في اتفاقات السلام تشمل، على سبيل المثال، التزام الأطراف

Environment will support environmental recovery and peacebuilding for post-conflict development in Colombia”, available at www.unenvironment.org/news-and-stories/story/un-environment-will-support-environmental-recovery-and-peacebuilding-post (accessed on 8 July 2019) و United Nations Environment Programme, “Post-conflict environmental assessment of the Democratic Republic of the Congo”, available at https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_DRC_PCEA_EN.pdf (accessed on 8 July 2019) و United Nations Environment Programme, “Post-conflict environmental assessment, clean-up and reconstruction in Iraq”, available at https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17462/UNEP_Iraq.pdf?sequence=1&isAll (accessed on 8 July 2019) و “Lebanon Environmental Assessment of the Syrian Conflict” (supported by UNDP and EU), available at [www.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Energy%20and%20Environment/Publications/EASC-International Law and Policy Institute, “Protection of the natural environment in armed conflict: an empirical study”](http://www.undp.org/content/dam/lebanon/docs/Energy%20and%20Environment/Publications/EASC-International%20Law%20and%20Policy%20Institute/Protection%20of%20the%20natural%20environment%20in%20armed%20conflict%20an%20empirical%20study.pdf) (Oslo, 2014), pp. 34–40.

(484) انظر C. Bell, “Women and peace processes, negotiations, and agreements: operational opportunities and challenges”, Norwegian Peacebuilding Resource Centre, Policy Brief, March 2013, available at <http://noref.no> under “Publications”, p. 1 (accessed on 15 June 2022).

(485) أبرمت هذه الصكوك في الغالب في نزاعات مسلحة غير دولية، بين دولة وطرف من غير الدول، وتشمل ما يلي: الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم بين الحكومة الوطنية لكولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، (بوغوتا، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، على الرابط التالي: https://www.jep.gov.co/Marco%20Normativo/Normativa_v2/01%20ACUERDOS/N01.pdf (in Spanish); <https://www.peaceagreements.org/viewmasterdocument/1845> (in English) (accessed on 17 June 2022).

Agreement on Comprehensive Solutions between the Government of the Republic of Uganda and Lord’s Resistance Army/Movement (Juba, 2 May 2007), available from https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/UG_070502_AgreementComprehensiveSolutions.pdf (accessed on 15 June 2022, para. 14.6) و اتفاق سلام دارفور (أبوجا، 5 أيار/مايو 2006)، على الرابط التالي: <http://peacemaker.un.org/node/535> (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022)، chap. 2, at p. 21, art. 17, para. 107 (g) and (h), and at p. 30, art. 20; Final Act of the Inter-Congolese Political Negotiations (Sun City, 2 April 2003), available from <http://peacemaker.un.org/drc-suncity-agreement2003> (accessed on 5 August 2019), resolution No. DIC/CEF/03, pp. 40–41, and resolution No. DIC/CHSC/03, pp. 62–65 و اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (مشاكوس، 20 تموز/يوليه 2002)، على الرابط التالي: <http://peacemaker.un.org/node/1369> (تاريخ المطالعة 15 حزيران/يونيه 2022)، chap. V, p. 71 and chap. III, p. 45، وهو الاتفاق الذي يحدد كمبادئ توجيهية “اتباع أفضل الممارسات المعروفة في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتحكم فيها” (الفقرة 1–10) - ويمكن الاطلاع على مزيد من الأنظمة بشأن الموارد النفطية في الفقرتين 1–3 و 4، Arusha Peace and Reconciliation Agreement for Burundi (Arusha, 28 August 2000), available from <http://peacemaker.un.org/node/1207> (accessed on 15 June 2022), Additional Protocol III, at p. 62, art. 12, para. 3 (e), and Additional Protocol IV, at p. 81, art. 8 (h);

بالتعاون في المسائل البيئية أو تشجيعها على ذلك، وأحكاماً تبين بالتفصيل السلطة التي ستكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالبيئة، مثل منع الجرائم البيئية وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالموارد الطبيعية وتقاسم الموارد المشتركة⁽⁴⁸⁶⁾. وتشمل أيضاً الجوانب البيئية في عمليات السلام، المروج لها على الصعيد الدولي، ضرورة التخفيف من الآثار السلبية المحددة للتدهور البيئي على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والذين تحملوا تاريخياً وطأة الضرر البيئي الطويل الأجل⁽⁴⁸⁷⁾. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى الدور الهام للمجتمعات المحلية في بناء السلام⁽⁴⁸⁸⁾ وإلى حق المرأة في المشاركة الكاملة والمتساوية في صنع القرار والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بإصلاح الموارد الطبيعية والبيئة وحمايتها⁽⁴⁸⁹⁾. ويهدف مشروع المبدأ هذا إلى تشجيع الأطراف على النظر في إدراج هذه الأحكام في الاتفاقات.

(8) وتهدف الفقرة 2 إلى تشجيع المنظمات الدولية ذات الصلة على مراعاة الاعتبارات البيئية لدى القيام بدور الميسر في مسارات السلام. ويقصد من صيغة الفقرة أن تكون واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي اعتُمدت فيها قرارات لمجلس أمن الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وكذلك الحالات التي تؤدي فيها المنظمات الدولية المعنية دور الميسر بموافقة الدولة المعنية أو أطراف النزاع المسلح المعني.

Peace Agreement between the Government of Sierra Leone and the Revolutionary United Front of Sierra Leone (Lomé, 7 July 1999), available from <https://peacemaker.un.org/sierraleone-lome-agreement99> (accessed on 15 June 2022), S/1999/777, annex, art. VII في كوسوفو (اتفاقات رامبوييه) (باريس، 18 آذار/مارس 1999)، S/1999/648، المرفق؛ واتفاق السلم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (اتفاق تشابولتيبيك) (مكسيكو، 16 كانون الثاني/يناير 1992)، A/46/864، المرفق، الفصل الثاني.

(486) اتفاق تشابولتيبيك، الفصل الثاني. وترد أنظمة أخرى في المادة 13 من المرفق الثاني لاتفاق السلام؛ وهي تنص على أن شعبية البيئة التابعة للشرطة الوطنية المدنية هي "المسؤولة عن منع ومكافحة الجرائم والجنگ المرتكبة ضد البيئة". ويتضمن البروتوكول الثالث لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، في الصفحة 62، المادة 12، الفقرة 3(هـ) وفي الصفحة 81، المادة 8(ح)، عدة إشارات إلى حماية البيئة، تنص إحداها على أن من مهام الأجهزة الاستخباراتية أن "تكشف بأسرع ما يمكن أي خطر يهدد البيئة الإيكولوجية في البلد". وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق على أن "سياسة توزيع أو تخصيص أراض جديدة ستراعي الحاجة إلى حماية البيئة وإلى إدارة النظام المائي في البلد عن طريق حماية الغابات". مع أن الموارد الطبيعية ذُكرت بين عامي 1989 و2004 في ما يقرب من نصف اتفاقيات السلام مُجَملة، ففي الفترة من عام 2005 إلى عام 2018، أُدرجت أحكام الموارد الطبيعية في جميع اتفاقيات السلام الرئيسية. انظر S.J.A. Mason, D.A. Sguaitamatti and M. del Pilar Ramirez Gröbli, "Stepping stones to peace? Natural resource provisions in peace agreements", in Bruch, Muffett and Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-conflict Peacebuilding* (see footnote 374 above), pp. 71–119.

(487) بما في ذلك الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية (الأقليات الإثنية) واللاجئون والمشردون داخليا والمهاجرون: انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2 (انظر الحاشية 11 أعلاه)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(488) قرار مجلس الأمن 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70 المؤرخ 12 أيار/مايو 2016. انظر أيضاً T. Ide et al., "The past and future(s) of environmental peacebuilding", *International Affairs*, vol. 97 (2021), pp. 1–16, at p. 8 ("Local communities are frequently successful in managing natural resources and mitigating .or managing environmental conflict")

(489) انظر قرار مجلس الأمن 1325 (2000). انظر أيضاً التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ وقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية؛ ورقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19 ورقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. انظر كذلك قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 17/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019 بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الإدارة البيئية (UNEP/EA.4/Res.17) وقرارها UNEP/EA.3/Res.1 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن "التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب"، الفقرة 10 من الديباجة.

(9) وتشير الفقرة 2 إلى "المنظمات الدولية المعنية" لتوضيح أن المنظمات ليست كلها مؤهلة لمعالجة هذه المسألة الخاصة. فالمنظمات التي يُرى أنها معنية في سياق مشروع المبدأ هذا تشمل المنظمات التي اعترُف بأدائها دوراً مهماً في مسارات السلام للعديد من النزاعات المسلحة في الماضي، ومن بينها الأمم المتحدة وأجهزتها بوجه خاص، وكذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الدول الأمريكية⁽⁴⁹⁰⁾. ويتضمن مشروع المبدأ أيضاً عبارة "حسب الاقتضاء" لبيان أن مشاركة المنظمات الدولية تحقيقاً لهذا الغرض ليست دائماً مطلوبة أو مرغوبة من الأطراف. المبدأ 24 ومن المسلم به كذلك أنه ينبغي للمنظمات الدولية، عندما تشارك في التيسير، أن تفعل ذلك بالتعاون على نطاق المنظومة الإنسانية، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

المبدأ 23

تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها

- 1- تيسيراً لاتخاذ تدابير لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية المعلومات ذات الصلة وتسمح بالحصول عليها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري.
- 2- ليس في الفقرة 1 ما يمس بالحق في الاحتجاج بأسباب رفض تبادل المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري أو السماح بالحصول عليها. ومع ذلك، تتعاون الدول والمنظمات الدولية بحسن نية بقصد تقديم أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

الشروح

- (1) يشير مشروع المبدأ 23 بوجه عام إلى "الدول" لأن هذا المصطلح أوسع نطاقاً من "الأطراف في نزاع مسلح". فقد تتأثر دول غير أطراف في نزاع مسلح باعتبارها دولاً ثالثة، وقد تكون لديها معلومات ذات صلة تصلح لاتخاذ تدابير تصحيحية وقد يكون من المفيد تقديمها إلى دول أخرى أو إلى منظمات دولية. وإذا كانت الدول عادةً هي المقصودة أولاً فإن مشروع المبدأ يشير أيضاً إلى المنظمات الدولية، مع إضافة صفة "المعنية".
- (2) ومع أن هذا الالتزام بتبادل المعلومات أو السماح بالحصول عليها لا ينطبق إلا على الدول والمنظمات الدولية، فإنه ينبغي التذكير بأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول عليها أيضاً التزامات

(490) اضطلعت الأمم المتحدة بدور الميسر في العديد من النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وموزامبيق. وأدت المنظمات الإقليمية أيضاً دوراً تيسيرياً في مسارات السلام في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، شارك الاتحاد الأفريقي في جوانب من مسارات السلام في بلدان منها جزر القمر والصومال وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيريا. انظر، Chatham House, Africa Programme, "The African Union's role in promoting peace, security and stability: from reaction to prevention?", meeting summary, available from www.chathamhouse.org, p. 3. وشاركت منظمة الدول الأمريكية في مسار السلام في بلدان منها دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا. انظر P.J. Meyer, "Organization of American States: background and issues for Congress", available at www.fas.org, p. 8. انظر أيضاً: African Union and Centre for Humanitarian Dialogue, *Managing Peace Processes: Towards more inclusive processes*, vol. 3 (2013), p. 106. وشارك الاتحاد الأوروبي في مسارات السلام في نزاعات مسلحة في مناطق منها الشرق الأوسط وأيرلندا الشمالية. انظر أيضاً، Switzerland, Federal Department of International Affairs, "Mediation and facilitation in today's peace processes: centrality of commitment, coordination and context", presentation by Thomas Greminger, a retreat of the International Organization of la Francophonie, 15–17 February 2007, available from www.swisspeace.ch, under "Publications"

ذات صلة بالغرض من مشروع المبدأ تقع عليها بموجب قانون النزاعات المسلحة، ومنها مثلاً ما يتعلق بإزالة الألغام الأرضية. وقد تمتلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أيضاً معلومات بيئية أخرى فيما يتعلق بالنزاع المسلح وينبغي تشجيعها على إعطاء تلك المعلومات أو الحصول عليها.

(3) ويتألف مشروع المبدأ 23 من فقرتين. وتشير الفقرة الأولى إلى الالتزامات التي قد تقع على الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومنح إمكانية الحصول عليها بهدف تسهيل التدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح بغية تيسير التدابير الرامية إلى تصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لنزاع مسلح. ويمكن أيضاً اتخاذ هذه التدابير أثناء نزاع مسلح. وتشير الفقرة 2 إلى الأسباب التي على أساسها قد يرفض تبادل المعلومات.

(4) وتبين عبارة "وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري" أن العديد من المعاهدات تتضمن التزامات ذات صلة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، قد تساعد في اتخاذ تدابير تصحيحية بعد نزاع مسلح. فهي تشير إلى الالتزامات الواردة في المعاهدات، وليس إلى أي قاعدة عرفية مناظرة، وتشير إلى أن الدول المختلفة قد تكون عليها التزامات مختلفة.

(5) ومع أن تعبير "تبادل" يشير إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة وعلى سبيل التعاون، فإن عبارة "السماح بالحصول" تشير أساساً إلى السماح مثلاً للأفراد بالحصول على هذه المعلومات، مما يعني علاقة يغلب عليها الطابع الانفرادي.

(6) واشتراط تبادل المعلومات المتصلة بالبيئة والسماح بالحصول عليها يرد في الكثير من مصادر القانون الدولي، على الصعيدين العالمي والإقليمي معاً.

(7) وأصول الحق في الحصول على معلومات في القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان يمكن العثور عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁹¹⁾، وفي المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁹²⁾. وقد جاء في التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الفقرة 2 من المادة 19 ينبغي أن تُفهم بأنها تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة⁽⁴⁹³⁾.

(8) وقد تبلور أيضاً حق في الحصول على المعلومات البيئية في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما يتبين في قضية *غير/ وآخرين ضد إيطاليا*⁽⁴⁹⁴⁾، التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن للمدعين حقاً في الحصول على المعلومات البيئية استناداً إلى المادة 8 من الاتفاقية (الحق في الحياة الأسرية وفي الخصوصية). ويمكن الإشارة أيضاً إلى الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن حصول الجمهور على المعلومات البيئية وإلى حكم ذي صلة صادر عن محكمة العدل الأوروبية في عام 2011⁽⁴⁹⁵⁾. وإضافة إلى الحق في الخصوصية، استند الحق في الحصول على

(491) قرار الجمعية العامة 217 (د-3) ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(492) نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14531, p. 3.

(493) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن المادة 19 (حرية الرأي والتعبير)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول، (A/66/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة 18.

(494) *Guerra and Others v. Italy*, 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I.

(495) Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council on public access to environmental information; *Office of Communications v. Information Commissioner*, case C-71/10, judgment of 28 July 2011.

المعلومات البيئية أيضاً إلى الحق في حرية التعبير (كما في قضية كلود - ريبس وآخرين ضد شيلي أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)⁽⁴⁹⁶⁾.

(9) وتعرّف المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهُوس) "المعلومات البيئية" بأنها أي معلومات تتعلق بحالة عناصر البيئة أو بالعوامل التي تؤثر في عناصر البيئة أو يُحتمل أن تؤثر فيها، وبحالة صحة الإنسان وسلامته من حيث تأثيرها المحتمل بهذه العناصر⁽⁴⁹⁷⁾. وتتص المادة 4 من اتفاقية آرهُوس على أن الدول الأطراف يجب أن "تجعل هذه المعلومات [البيئية] متاحة للجمهور، في إطار تشريعاتها الوطنية". ويستتبع هذا الحق بالضرورة واجباً يقع على عاتق الدول يقتضي منها جمع هذه المعلومات البيئية بغية توفيرها للجمهور إذا ومتى طُلب إليها ذلك. وترد أحكام مماثلة أيضاً في الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، الذي اعتمد في 4 آذار/مارس 2018⁽⁴⁹⁸⁾.

(10) ومما له صلة أيضاً بهذا الموضوع ما ورد في الفقرة 2 من المادة 9 بشأن "تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" من البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك الفقرة 2 من المادة 4 بشأن "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها" من البروتوكول الخامس المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وفيما يتعلق ببعض مخلفات الحرب، تتضمن الصكوك والقواعد العرفية ذات الصلة شروطاً بشأن توفير المعلومات البيئية أو غيرها من المعلومات التي قد تسهم في اتخاذ تدابير تصحيحية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يبين كل طلب لتمديد الموعد النهائي لإتمام عملية إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية الآثار البيئية والإنسانية المحتملة لهذا التمديد⁽⁴⁹⁹⁾. وترد في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام التزامات مماثلة⁽⁵⁰⁰⁾. ويمكن أيضاً الإشارة إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام⁽⁵⁰¹⁾.

(11) وفيما يخص ممارسة المنظمات الدولية، تنص السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية لعام 2009 على أن توكّل بعثات حفظ السلام إلى موظف معني بشؤون البيئة مهمة "توفير معلومات بيئية تكون ذات صلة بعمليات البعثة واتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بالمسائل البيئية"⁽⁵⁰²⁾. وتشمل السياسة

(496) *Case of Claude-Reyes et al. v. Chile*, Inter-American Court of Human Rights, Judgement of 19 September 2006 (merits, reparations and costs), Series C, No. 151 (2006).

(497) اتفاقية آرهُوس، المادة 2.

(498) انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 6؛ Cartagena Protocol on Biosafety to the Biodiversity Convention (Montreal, 29 June 2000), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, p. 208, art. 23؛ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المادة 15؛ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة 10؛ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 18؛ اتفاق باريس، الفقرة 8 من المادة 4، والمادة 12؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، المادة 16، وأيضاً المادة 19، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480, p. 3.

(499) المادة 4، الفقرة 6(ح).

(500) المادة 5.

(501) International Mine Action Standards, available from www.mineactionstandards.org (accessed on 15 June 2022).

(502) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, "Environmental Policy for UN Field Missions", 2009, para. 23.5.

المذكورة أيضاً شرطاً يقضي بنشر ودراسة المعلومات المتعلقة بالبيئة، ما يُفترض معه توافر إمكانية الوصول إلى معلومات يمكن تعميمها ولا تكون مصنفة سرية.

(12) وعلاوة على ذلك، تتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح حكماً بشأن حماية المنظمات، ويمكن أن يشمل ذلك المنظمات البيئية التي تجمع بيانات بيئية كوسيلة "تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة"⁽⁵⁰³⁾.

(13) وفيما يتعلق بالتقييمات البيئية بعد النزاع المسلح، يجدر بالتنكير أن المبادئ التوجيهية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدراج الاعتبارات البيئية في التقييمات التي تُجرى بعد النزاعات تتضمن إشارة إلى أهمية مشاركة الجمهور وإمكانية حصوله على المعلومات، باعتبار أن "تخصيص الموارد الطبيعية وإدارتها يمان بطريقة مجزأة وغير مركزية ولا رسمية" في سياقات ما بعد النزاع⁽⁵⁰⁴⁾.

(14) والالتزام بتبادل المعلومات والتعاون في هذا السياق يجد تعبيره في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽⁵⁰⁵⁾. وعلاوة على ذلك، تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 14 منها حكماً بشأن تبادل المعلومات، يقضي من كل طرف متعاقد، القيام قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بتشجيع "الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً مهماً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء"⁽⁵⁰⁶⁾. وإضافة إلى ذلك، تطلب المادة 17 من الاتفاقية إلى الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً.

(15) وتتضمن الفقرة 2 شرطاً تحوطياً يشير إلى أسباب رفض تبادل المعلومات المنصوص عليها في القانون الدولي الساري أو السماح بالحصول عليها. وتبين هذه الجملة الأولى من الفقرة أن التزامات السماح بالحصول على المعلومات و/أو تبادل المعلومات الواردة في المعاهدات ذات الصلة عادةً ما تصاحبها استثناءات أو قيود تتعلق بأسباب جواز رفض الكشف عن المعلومات. وتتصل هذه الأسباب، في جملة أمور، بقضايا "العلاقات الدولية، والدفاع الوطني أو الأمن العام" أو بحالات يرجح فيها أن يؤدي الكشف عن المعلومات إلى إضرار بالبيئة التي تتعلق بها تلك المعلومات⁽⁵⁰⁷⁾. وفي الوقت نفسه، يستبعد العديد من

(503) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (الحاشية 278 أعلاه)، المبدأ التوجيهي 19، الذي يشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 63، الفقرة 2، وإلى البروتوكول الإضافي الأول، المواد 61-67. انظر أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية، المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة (الحاشية 14 أعلاه)، الفقرة 13، التي تنص على أن "مضمون المبادئ التوجيهية لعام 1994 لا يزال سارياً اليوم".

(504) United Nations Environment Programme, Guidance Note, *Integrating Environment in Post-Conflict Needs Assessments* (Geneva, 2009)، على الرابط التالي:

http://postconflict.unep.ch/publications/environment_toolkit.pdf (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019) (وردت إحالة مرجعية إلى ذلك في الفقرة 144 والحاشية 237 من الوثيقة A/CN.4/700).

(505) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المواد 9 و11 و12 و14-16 و19 و30 و31 و33، الفقرة 7.

(506) الفقرة 1 (ج) من المادة 14.

(507) انظر اتفاقية آرهوس، المادة 4. وتشمل الأسباب الأخرى سرية المعلومات التجارية والصناعية وسرية البيانات الشخصية. وعلاوة على ذلك، تفسر أسباب الرفض تفسيراً تقييدياً، مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف ومراعاة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بالانبعاثات في البيئة. انظر أيضاً *Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic* (Paris, 22 September 1992), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279, p. 67, art. 9, para. 3 (g) the Regional Agreement on Access to Information, Public.

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف "المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة" من فئات المعلومات التي يمكن اعتبارها سرية⁽⁵⁰⁸⁾. وفيما يخص بعض المنظمات الدولية، قد تؤثر كذلك متطلبات السرية أيضاً في نطاق المعلومات التي يمكنها تبادلها أو السماح بالحصول عليها بحسن نية⁽⁵⁰⁹⁾. وبوجه عام، تتضمن المعاهدات المنطبقة شروطاً واستثناءات مختلفة جداً فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومنح حق الحصول عليها. ولذلك تشير الفقرة 2 إلى أسباب الرفض القائمة وتؤكد أن الفقرة 1 من مشروع المبدأ لا تؤثر عليها. فالجملة الثانية من الفقرة تنص على أن تقدم الدول والمنظمات الدولية أكبر قدر من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها، من خلال التعاون بحسن نية.

المبدأ 24

التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح

ينبغي للأطراف المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية، أن تتعاون فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح.

الشروح

(1) الغرض من مشروع المبدأ 24 هو تشجيع الأطراف المعنية على التعاون لضمان إجراء تقييمات بيئية واتخاذ تدابير تصحيحية في حالات ما بعد النزاع.

(2) والإشارة إلى "الأطراف المعنية" تشمل الأطراف من الدول ومن غير الدول. فليست الدول وحدها من يمكنه أن يؤدي دوراً فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية، بل أيضاً طائفة واسعة من الأطراف، منها المنظمات الدولية والأطراف من غير الدول. وتشير كلمة "ينبغي" إلى ندرة الممارسة فيما يتعلق بالتقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع. ولا يخل استخدامها في مشروع المبدأ بمختلف الالتزامات القائمة على المعاهدات لتصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لنزاع مسلح⁽⁵¹⁰⁾.

(3) وتعبير "التقييم البيئي" يتميز عن "تقييم الأثر البيئي"، الذي يُضطلع به عادة مسبقاً بوصفه إجراءً وقائياً⁽⁵¹¹⁾. وتؤدي تقييمات الأثر هذه دوراً مهماً في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والتشريعات

Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean (Escazú Agreement), art. 5, para. 6 (b).

(508) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الفقرة 5 من المادة 9؛ بروتوكول قرطاجنة، الفقرة 6(ج) من المادة 21؛ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الفقرة 5 من المادة 17.

(509) Cf. e.g. UNHCR, Policy on the Protection of Personal Data of Persons of Concern to UNHCR (footnote Error! Bookmark not defined. above).

(510) يمكن أن تنشأ هذه الالتزامات عن معاهدات نزع السلاح، مثل البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) (جنيف، 3 أيار/مايو 1996)، United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495, p. 100، اتفاقية النخائر العنقودية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية (نيويورك، 7 تموز/يوليه 2017)، United Nations, Treaty Series, No. 56478 (لم يحدد المجلد بعد)، على الرابط التالي: <https://treaties.un.org>. ويمكن أيضاً الإشارة إلى اتفاقيات القانون البيئي، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، أو اتفاقية التراث العالمي، التي تتطلب تقييمات بيئية بعد وقوع حدث كبير مثل نزاع مسلح. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يستند الالتزام بالتعاون إلى قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(511) انظر على سبيل المثال، Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context، (Espoo, 25 February 1991), United Nations, Treaty Series, vol. 1989, No. 34028, p. 309.

واعتمادها، حسب الاقتضاء. وقد ينطوي ذلك على تقييم الآثار البيئية المحتملة في خطة أو برنامج، بما فيها الآثار الصحية⁽⁵¹²⁾.

(4) وفي هذا السياق ظهر التقييم البيئي بعد النزاع أداة لتعميم الاعتبارات البيئية في خطط التنمية في مرحلة ما بعد النزاع. ويراد بهذه التقييمات عادةً تحديد المخاطر البيئية الرئيسية على الصحة وسبل المعيشة والأمن، وتقديم توصيات إلى السلطات الوطنية بشأن كيفية التصدي لها⁽⁵¹³⁾. ويراد بالتقييم البيئي بعد النزاع تلبية احتياجات وعمليات سياساتية مختلفة تكون، تبعاً للمتطلبات، متميزة في النطاق والهدف والنهج⁽⁵¹⁴⁾. وهذا التقييم البيئي بعد انتهاء النزاع، الذي يضطلع به بناء على طلب دولة ما، يمكن أن يتخذ الشكل التالي: (أ) تقييم الاحتياجات⁽⁵¹⁵⁾؛ (ب) تقييم كمي للمخاطر⁽⁵¹⁶⁾؛ (ج) تقييم استراتيجي⁽⁵¹⁷⁾؛ أو (د) تقييم شامل⁽⁵¹⁸⁾. فالتقييم الشامل لرواندا، مثلاً، شمل عملية تقييم وتقدير أجزائها خبراء علميون، وغطت طائفة من الأنشطة، بما فيها تحديد النطاق، ودراسة مكتبية، وعمل ميداني، وأخذ عينات بيئية، ونمذجة نظم معلومات جغرافية، وتحليل وإبلاغ، ومشاورات وطنية. ومن المسلم به تماماً أن "النزاعات غالباً ما تكون لها تأثيرات بيئية، مباشرة أو غير مباشرة، تمس الصحة البشرية وسبل العيش وكذلك خدمات النظم الإيكولوجية"⁽⁵¹⁹⁾.

(5) وتشجع هذه التقييمات لأن الآثار البيئية للنزاعات المسلحة إذا ما أهملت فمن المرجح أن تؤدي إلى "مزيد من التشريد السكاني وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي"، ما يؤدي إلى "تقويض التعافي والتعمير في مناطق ما بعد انتهاء النزاع" وإحداث حلقة مفرغة⁽⁵²⁰⁾. وعلاوة على ذلك، قد تكون هذه التقييمات حاسمة الأهمية في تيسير التدابير الرامية إلى معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لنزاع مسلح.

(512) Protocol on Strategic Environmental Assessment to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context, available at www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish.pdf (accessed on 8 July 2019)

(513) Post-crisis environmental assessment, available at www.unenvironment.org/explore-topics/disasters-conflicts/what-we-do/preparedness-and-response/post-crisis-environmental (accessed on 8 July 2019)

(514) D. Jensen, "Evaluating the impact of UNEP's post conflict environmental assessments", *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, Jensen and S. Lonergan (eds.). Available at https://environmentalpeacebuilding.org/assets/Documents/LibraryItem_000_Doc_061.pdf (accessed on 8 July 2019), p. 18

(515) يمكن إجراء تقييم الاحتياجات والدراسة المكتبية أثناء النزاع أو بعده، استناداً إلى مجموعة من المعلومات الثانوية الموجودة مسبقاً بشأن الاتجاهات البيئية وإدارة الموارد الطبيعية والتحديات والمستمدة من مصادر وطنية ودولية. وهذه المعلومات، مقرونة بزيارات ميدانية محدودة للتحقق، تُجمع بعد ذلك في دراسة مكتبية تحاول تحديد الاحتياجات البيئية وترتيب أولوياتها. المرجع نفسه، الصفحتان 18-19.

(516) التقييم الكمي للمخاطر، الذي يشمل زيارات ميدانية وتحليلاً مختبرياً وصوراً ساتلية، يركز على التأثير البيئي المباشر للنزاعات الناجم عن قصف وتدمير المباني والمواقع الصناعية والبنى التحتية العامة. المرجع نفسه، الصفحتان 19-20.

(517) التقييم الاستراتيجي يقيم التأثير غير المباشر واستراتيجيات البقاء والتكيف للسكان المحليين والمشاكل المؤسسية الناجمة عن انهيار الحوكمة والقدرات. وغالباً ما يكون هذا التقييم أطول أمداً. المرجع نفسه، الصفحة 20.

(518) التقييم الشامل يسعى إلى تقديم صورة مفصلة عن كل قطاع من قطاعات الموارد الطبيعية والاتجاهات البيئية وتحديات الحوكمة والاحتياجات من القدرات. واستناداً إلى المشاورات الوطنية مع أصحاب المصلحة، تحاول التقييمات الشاملة تحديد الأولويات وتكلفة التدخلات المطلوبة على المدى القصير والمتوسط والطويل. المرجع نفسه، الصفحة 20.

(519) DAC Network on Environment and Development Cooperation (ENVIRONET), "Strategic environment assessment and post-conflict development SEA toolkit" (2010), p. 4, available at http://content-ext.undp.org/aplaws_publications/2078176/Strategic%20Environment%20Assessment%20and%20Post%20Conflict%20Development%20full%20version.pdf (accessed on 8 July 2019)

(520) المرجع نفسه.

(6) ولمواءمة النص مع باقي مشاريع المبادئ، ولا سيما مشروع المبدأ 2، استُخدم مصطلح "التصحيحية" في مشروع المبدأ هذا رغم أن مصطلح "التعافي" أوسع استخداماً في الممارسة العملية. وبعد الانتهاء من التقييم، يتمثل التحدي في ضمان وجود برامج للتعافي البيئي تهدف إلى تعزيز السلطات البيئية الوطنية والمحلية، وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية، والتخفيف من المخاطر، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد في سياق الخطط الإنمائية للدولة المعنية⁽⁵²¹⁾. أما مصطلح "التدابير التصحيحية" فهو أضيق نطاقاً من "التعافي".

المبدأ 25

الإغاثة والمساعدة

عندما يكون مصدر الضرر البيئي، فيما يتعلق بنزاع مسلح، غير محدد، أو يكون جبرُ الضرر غير متاح، ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية اتخاذ التدابير المناسبة كيلا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة.

الشروح

(1) الغرض من مشروع المبدأ 25 هو تشجيع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل جبر الضرر البيئي الناجم أثناء النزاع المسلح والتعويض عنه. وبصورة أكثر تحديداً، يتناول هذا المشروع الإغاثة والمساعدة في الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي غير محدد، أو يكون فيها جبرُ الضرر غير متاح. وقد تنشأ حالة من هذا القبيل نتيجة أسباب مختلفة. وقد تُعَدّ السمات الخاصة للضرر البيئي تحديد المسؤولية: فقد ينجم الضرر عن سلسلة من الأحداث وليس عن فعل واحد، وقد يمتد على مدى سنوات عديدة، مما يصعب تحديد صلة سببية بأفعال محددة⁽⁵²²⁾. وقد يؤدي وجود أطراف فاعلة متعددة من الدول وغير الدول في النزاعات المعاصرة إلى مزيد من التعقيد في إسناد المسؤولية⁽⁵²³⁾.

(521) United Nations Environment Programme, "Disasters and Conflicts Programme", p. 3. Available at www.un.org/en/events/environmentconflictday/pdf/UNEP_conflict_and_disaster_brochure.pdf (accessed on 8 July 2019).

(522) "أولاً، قد تصل المسافة التي تفصل مصدر الضرر عن مكان الضرر إلى عشرات بل مئات الأميال، مما يخلق الشكوك حول العلاقة السببية حتى عندما يكون من الممكن تحديد الأنشطة الملوثة؛ وثانياً، قد لا تكون الآثار الضارة للملوث ملموسة إلا بعد سنوات أو عقود من وقوع الفعل؛ وثالثاً، تحدث بعض أنواع الضرر فقط إذا استمر التلوث مع مرور الوقت؛ ورابعاً، لا تنتج عن الملوث نفسه دائماً الآثار الضارة نفسها نظراً للتباينات الكبيرة في الظروف المادية". A.C. Kiss and D. Shelton, *Guide to International Environmental Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), pp. 20–21. P.-M. Dupuy, "L'État et la réparation des dommages catastrophiques", in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm* (Boston, Graham and Trotman, 1991), pp. 125–147, p. 141. الذي يصف الخصائص الملازمة للضرر الإيكولوجي على النحو التالي: "إلى جانب عواقبه المباشرة والمذهلة في كثير من الأحيان، يمكن أن يكون أيضاً واسع الانتشار، ومؤجلاً في بعض الأحيان، ومتراكماً وغير مباشر". انظر أيضاً: C.R. Payne, "Developments in the law of environmental reparations. A case study of the UN Compensation Commission", in Stahn, Iverson, and Easterday (eds.), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace ...* (footnote Error! Bookmark not defined. above), pp. 329–366, p. 353. Sands, *Principles of International Environmental Law* انظر تعريف الضرر البيئي، انظر (footnote Error! Bookmark not defined. above), pp. 741–748.

(523) انظر ICRC, "International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts", document prepared for the 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent (2015), *International Review of the Red Cross*, vol. 97 (2015), pp. 1427–1502, at pp. 1431–1432.

وعلاوة على ذلك، قد ينجم الضرر البيئي في النزاعات المسلحة عن أنشطة مشروعة⁽⁵²⁴⁾، وحتى في الحالات التي يمكن فيها تحديد الفاعل المسؤول، قد تنشأ حالة لا توجد فيها وسيلة لإنفاذ المسؤولية والمطالبة بالجبر⁽⁵²⁵⁾.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الغريب أن تستخدم الدول والمنظمات الدولية هبات للتعويض على الإصابات والأضرار الواقعة أثناء الحرب دون الإقرار بالمسؤولية، وربما أيضاً السعي إلى استبعاد أي تبعية إضافية. وتقيد هذه الهبات في أغراض مختلفة وقد تكون متاحة للتعويض عن الأضرار والإصابات الناجمة عن فعل قانوني⁽⁵²⁶⁾. وفي معظم الحالات، تُدفع التعويضات عن الإصابات أو الوفيات في صفوف المدنيين، أو عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية، لكن قد تشمل أيضاً معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة، بما في ذلك عندما تشكل أجزاء من البيئة أملاكاً مدنية. ومساعدة الضحايا هي مفهوم أوسع وأحدث عهداً يستخدم فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة - بل وفي سياقات أخرى أيضاً - لمواجهة الضرر الذي يلحق بالأفراد أو المجتمعات نتيجة جملة أمور منها الأنشطة العسكرية⁽⁵²⁷⁾.

(524) يمكن القول إن هذا هو الحال مع معظم الأضرار البيئية في النزاع، لأن أشكال الخطر المحددة في قانون النزاع المسلح "لا تعالج الضرر التشغيلي العادي للبيئة الذي يُترك بعد توقف الأعمال العدائية، والناجم عن مصادر مثل استخدام مركبات مجنزرة على أسطح صحراوية هشة؛ والتخلص من النفايات الصلبة والسامة والطبية؛ واستنفاد الموارد المائية الشحيحة؛ والاسترداد غير الكامل للذخائر"، مثلاً أوضح ذلك C.R. Payne, "The norm of environmental integrity in post-conflict legal regimes", in Stahn, Easterday and Iverson (eds.), *Jus Post Bellum: Mapping the Normative Foundation* (footnote 423 above), pp. 502-518, at p. 511. انظر مشروع المبدأ 14 والفقرة (8) من شروحه أعلاه.

(525) للاطلاع على تاريخ تعويضات زمن الحرب، انظر: P. d'Argent, *Les réparations de guerre en droit international public. La responsabilité internationale des États à l'épreuve de la guerre* (Brussels, Bruylant, 2002). انظر أيضاً: ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 91, para. 3651. انظر أيضاً: "عند إبرام معاهدة سلام، يمكن للأطراف من حيث المبدأ معالجة المشاكل المتعلقة بأضرار الحرب بصورة عامة وتلك المتعلقة بالمسؤولية عن بدء الحرب، على النحو الذي تراه مناسباً". وكانت تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رائدة في مجال التعويضات عن الأضرار البيئية في زمن الحرب (انظر الحاشية 155 أعلاه). وتشمل الحالات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتعلق إما بمعالجة الأضرار البيئية في زمن الحرب أو بإمكانية القيام بذلك ما يلي: لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا التي أنشئت في عام 2000 (انظر: Agreement on Cessation of Hostilities between the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Government of the State of Eritrea (Algiers, 18 June 2000), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2138, No. 37273, p. 85, and Agreement between the Government of the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the Government of the State of Eritrea for the resettlement of displaced persons, as well as rehabilitation and peacebuilding in both countries (Algiers, 12 December 2000), *ibid.*, No. 37274, p. 93) والفقرتين التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 2004 بشأن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، انظر: *Legal Consequences of the Construction of a Wall* (footnote Error! Bookmark not defined. above), p. 189, para. 131, and p. 192, para. 136. انظر أيضاً *Armed Activities on the Territory of the Congo, Judgment ... 2005* (see footnote 152 above), p. 257, para. 259.

(526) University of Amsterdam and Center for Civilians in Conflict, "Monetary payments for civilian harm in international and national practice" (2015). انظر أيضاً: United States, Government Accountability Office, "Military operations. The Department of Defense's use of solatia and condolence payments in Iraq and Afghanistan", Report, May 2007; and W.M. Reisman, "Compensating collateral damage in elective international conflict", *Intercultural Human Rights Law Review*, vol. 8 (2013), pp. 1-18.

(527) Handicap International, "Victim Assistance in the context of mines and explosive remnants of war", Handicap International (July 2014). Available at https://handicap-international.ch/files/documents/files/assistance-victimes-mines-reg_anglais.pdf (accessed on 8 July 2019). See also International Human Rights Clinic, Harvard Law School, "Environmental remediation under the treaty on the prohibition of nuclear weapons" (April 2018). Available at <http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/04/Environmental-Remediation-short-5-17->

(3) ومن أمثلة المعالجة البيئية في حالة يتعذر فيها تحديد أو إعمال مسؤولية الدولة المساعدة المقدمة إلى لبنان في أعقاب تفجير محطة الجية لتوليد الكهرباء في عام 2006. فبعد الهجوم على محطة توليد الكهرباء على الساحل اللبناني الذي شنته القوات المسلحة الإسرائيلية، أُطلق ما يقدر بنحو 15 000 طن من النفط في البحر الأبيض المتوسط⁽⁵²⁸⁾. وبناء على طلبات المساعدة المقدمة من حكومة لبنان، قدم المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط مساعدة تقنية عن بعد وفي الموقع في عملية التنظيف. وقُدِّمت المساعدة بموجب بروتوكول عام 2002 المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو أحد البروتوكولات الملحقّة باتفاقية برشلونة⁽⁵²⁹⁾. وتشكل التعويضات المتعلقة باستخدام العامل البرتقالي (وهو مبيد للأعشاب يحتوي على مادة ديوكسين السامة)، من جانب الولايات المتحدة في حرب فيتنام، مثالاً على الاستجابة عن طريق الهبة للأثار البيئية والصحية للنزاع المسلح⁽⁵³⁰⁾.

(4) ويستخدم مصطلح "الجبر" في مشروع المبدأ باعتباره فكرة عامة تغطي مختلف أشكال الجبر عن فعل غير مشروع دولياً⁽⁵³¹⁾. غير أن السياق هو سياق لا يتاح فيه الجبر، ويشمل حالات لا يوجد فيها فعل غير مشروع. وبالمثل، يشير المصطلح "دون جبر" إلى عدم وجود أي تدابير للجبر، بينما يشير مصطلح "دون تعويض" على وجه التحديد إلى عدم وجود تعويض نقدي. ويعرّف هذان المصطلحان الظروف المحددة التي تُشجّع فيها الدول على اتخاذ تدابير مناسبة للإغاثة والمساعدة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء صندوق للتعويض⁽⁵³²⁾. وينبغي أيضاً قراءة مصطلحي "الإغاثة" و"المساعدة" على أنهما يشملان التدابير التصحيحية بالمعنى الذي استُخدم به هذا المصطلح في مشاريع المبادئ هذه،

18-final.pdf (accessed on 8 July 2019). انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المرفق. ينص المبدأ 9 على أن "يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا".

United Nations Environment Programme, *Lebanon Post-Conflict Environmental Assessment* (528) (2007), pp. 42–45. Available at https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Lebanon.pdf Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, (accessed on 8 July 2019). "Environmental emergency response to the Lebanon crisis". Available at www.unocha.org/sites/dms/Documents/Report_on_response_to_the_Lebanon_Crisis.pdf (accessed on 8 July 2019).

Protocol concerning Cooperation in Preventing Pollution from ships and, in cases of emergency, combating pollution of the Mediterranean Sea (Valetta, 25 January 2002), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2942, annex A, No. 16908, p. 87 (529).

United States, Congressional Research Service, "U.S. Agent Orange/Dioxin Assistance to (530) Vietnam" (updated on 21 February 2019). Available at <https://fas.org/sgp/crs/row/R44268.pdf> (accessed on 8 July 2019).

المادة 34 وشروح المادة 34 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرات 76-77، الصفحات 123-124. (531)

صاغ مشروع المبدأ 26 على غرار المادة 12 بشأن "الجبر الجماعي" من قرار معهد القانون الدولي لعام 1997 المتعلق بالمسؤولية عن الضرر البيئي وتبعته بموجب القانون الدولي، وفيما يلي نصها: "عندما يكون مصدر الضرر البيئي غير محدد، أو يكون التعويض غير متاح من الكيان المسؤول أو غيره من المصادر الداعمة، ينبغي أن تضمن النظم البيئية ألا يبقى الضرر دون تعويض ويمكنها أن تنتظر في تدخل صناديق التعويض الخاصة أو غيرها من آليات التعويض الجماعي، أو إنشاء مثل هذه الآليات عند الضرورة". International Law Institute, resolution on "Responsibility and liability under international law for environmental damage", *Yearbook*, vol. 67, Part II, Session of Strasbourg (1997), p. 486, at p. 499 (532).

بما في ذلك أي تدبير تصحيحي يمكن اتخاذه لإصلاح البيئة⁽⁵³³⁾. ولا يخل هذا البند بالالتزامات القائمة التي قد تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بجبر الضرر.

(5) وأدرج مشروع المبدأ 25 في الباب الخامس الذي يتضمن مشاريع المبادئ المطبقة بعد النزاع المسلح. وقد أقر بأن من الأفضل اتخاذ تدابير لمعالجة الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح مسبقاً، بما أن الأضرار البيئية تتراكم وصعوبة الإصلاح تزداد مع مرور الوقت، ومع ذلك اعتبر مشروع المبدأ ذا أهمية أساسية في حالات ما بعد النزاع المسلح.

المبدأ 26

مخلفات الحرب

1- تسعى الأطراف في نزاع مسلح، بأسرع ما يمكن، إلى إزالة أو إبطال ضرر ما يخضع لولايتها أو سيطرتها من مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. وتتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

2- تسعى الأطراف أيضاً إلى التوصل إلى اتفاق فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية، على المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك القيام، في الظروف المناسبة، بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة مخلفات الحرب السامة تلك أو غيرها من المخلفات الخطرة أو إبطال ضررها.

3- لا تخل الفقرتان 1 و2 بأي من الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى.

الشروح

(1) يهدف مشروع المبدأ 26 إلى تعزيز حماية البيئة بعد انتهاء النزاع. ويسعى إلى ضمان أن يُزال أو يُبطل بعد النزاع المسلح ضرر مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة التي تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة. ويشمل مشروع المبدأ هذا مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة في البر، وكذلك تلك التي وُضعت أو تُركت في البحر، ما دامت خاضعة لولاية أو سيطرة طرف سابق في النزاع المسلح. وتتخذ تلك التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

(2) وقد صيغت الفقرة 1 بعبارات عامة. وتتخذ مخلفات الحرب أشكالاً مختلفة. فهي لا تقتصر على المتفجرات من مخلفات الحرب بل تشمل أيضاً غير ذلك من المواد والأشياء الخطرة. وبعض مخلفات

(533) انظر الفقرة (3) من شروح مشروع المبدأ 2 أعلاه. انظر أيضاً الفقرة (6) من شروح مشروع المبدأ 24 أعلاه. وانظر كذلك: S. Hanamoto, "Mitigation and remediation of environmental damage", in Y. Aguila and J. Vinuales (eds.), *A Global Pact for the Environment – Legal Foundations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), p. 79: "يهدف التخفيف من الأضرار البيئية ومعالجتها إلى تجنب آثار ضارة كبيرة، وإلى الحد منها، وكذلك إلى معالجتها إذا أمكن ذلك" (المادة 5(3)(ب) من توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/92/EU بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة). وبعبارة أدق، فإن "التخفيف هو استخدام ممارسات أو إجراءات أو تكنولوجيات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار المرتبطة بالأنشطة المقترحة أو لمنعها" وتتألف المعالجة من الخطوات المتخذة بعد حدوث الآثار، من أجل تعزيز عودة البيئة إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان" Antarctic Treaty Consultative Meeting, Revised Guidelines for "Environmental Impact Assessment in Antarctica, 3.5, 2016).

الحرب لا تشكل أي خطر على البيئة أو قد تكون أقل خطراً إذا بقيت حيث هي بعد انتهاء النزاع⁽⁵³⁴⁾. وبعبارة أخرى، قد تطرح إزالة مخلفات الحرب في بعض الحالات خطراً بيئياً أكبر مما لو تركت حيث هي. ولهذا السبب يتضمن مشروع المبدأ عبارة "أو إبطال ضرر"، لتوضيح أنه قد يكون من المناسب في بعض الظروف الامتناع عن أي عمل أو اتخاذ تدابير غير تدابير الإزالة.

(3) والالتزام "بالسعي" التزام سلوك يتعلق بـ "مخلفات الحرب السامة أو غيرها من المخلفات الخطرة" التي "تسبب أو يُحتمل أن تسبب ضرراً للبيئة". وكثيراً ما يُستخدم مصطلحاً "السامة" و"الخطرة" عند الإشارة إلى مخلفات الحرب التي تشكل خطراً على البشر أو البيئة، ورئي مناسباً استخدامها هنا⁽⁵³⁵⁾. ومصطلح "الخطرة" أوسع نطاقاً إلى حد ما من تعبير "السامة"، ذلك أن جميع مخلفات الحرب التي تشكل خطراً على البشر أو البيئة يمكن اعتبارها خطرة، ولكن ليس كلها ساماً. وليس لمصطلح "مخلفات الحرب السامة" تعريف في القانون الدولي، لكنه يُستخدم لوصف "أي مادة سامة أو مشعة ناجمة عن أنشطة عسكرية وتشكل خطراً على البشر والنظم الإيكولوجية"⁽⁵³⁶⁾.

(4) وتشير عبارة "بأسرع ما يمكن" إلى إطار زمني لإزالة أو إبطال ضرر مخلفات الحرب السامة أو غيرها من مخلفات الحرب الخطرة التي لا تتصل بنهاية رسمية لنزاع مسلح. وترد عبارة "بأسرع ما يمكن" في عدة معاهدات ذات صلة بمشاريع المبادئ⁽⁵³⁷⁾.

(5) ويُقصد من الإشارة إلى "الولاية أو السيطرة" تغطية المناطق الواقعة ضمن نطاق السيطرة القانونية والفعلية حتى ما يتجاوز الولاية أو السيطرة التي ينشئها رابط إقليمي. ويُقصد من مصطلح "الولاية" أن يشمل، إضافة إلى إقليم الدولة، الأنشطة التي يأذن القانون الدولي للدولة بممارسة اختصاصها وسلطانها عليها خارج حدودها الإقليمية⁽⁵³⁸⁾. أما مصطلح "السيطرة" فيقصد منه أن يشمل الحالات التي تمارس فيها دولة (أو طرف

(534) هذا هو، في كثير من الأحيان، حال الأسلحة الكيميائية التي أُلقيت في البحر. انظر T.A. Mensah, "Environmental damages under the Law of the Sea Convention", *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, J.E. Austin and C.E. Bruch (eds.) (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), pp. 226–249. ومشروع البحث عن الذخائر الكيميائية وتقييمها مثال على مشروع للتعاون بين دول البلطيق، يموله جزئياً الاتحاد الأوروبي. يمكن الاطلاع على معلومات عن المشروع على الرابط التالي: http://ec.europa.eu/regional_policy/en/projects/finland/chemsea-tackles-problem-of-chemical-munitions-in-the-baltic-sea (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019). انظر أيضاً www.helcom.fi/baltic-sea-protection-commission (Helsinki Commission) website at www.helcom.fi/baltic-sea-protection-commission (accessed on 8 July 2019).

(535) للمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، تقرير أعد للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2011، No. 31IC/11/5.1.1 3, p. 18.

(536) انظر M. Ghalaieny, "Toxic harm: humanitarian and environmental concerns from military-origin contamination", discussion paper (Toxic Remnants of War project, 2013), p. 2 www.toxicremnantsofwar.info/new-trw-publication-toxic-harm-humanitarian-and-environmental-concerns-from-military-origin-contamination/ (accessed on 8 July 2019). للمزيد من المعلومات عن مخلفات الحرب السامة، انظر أيضاً www.weaponslaw.org under "Glossary", which cites ICRC, "Strengthening legal protection for victims of armed conflicts", p. 18. انظر البيانات التي أدلت بها أيرلندا وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والنمسا أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

(537) مثل اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية.

(538) انظر الفقرة (9) من شروح المادة 1 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان 97-98، الصفحة 197. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق.

في نزاع مسلح) سيطرة فعلية، حتى لو افترقت إلى الولاية القانونية⁽⁵³⁹⁾. فهو إذن "يشير إلى القدرة في الواقع على ممارسة السلطة الفعلية على أنشطة تحدث خارج الولاية القضائية لدولة ما"⁽⁵⁴⁰⁾.

(6) ويُقصد من مشروع المبدأ هذا أن يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك حالات الاحتلال. ولهذا السبب، تنص الفقرة 1 على "أطراف النزاع". وقد استُخدمت عبارة "طرف في نزاع" في مختلف أحكام معاهدات قانون النزاعات المسلحة في سياق مخلفات الحرب⁽⁵⁴¹⁾. واستخدم هذا المصطلح في مشروع المبدأ هذا لأن من المتوقع أن تظهر حالات توجد فيها مخلفات حرب سامة أو خطرة في منطقة لا تسيطر عليها الدولة سيطرة كاملة. فعلى سبيل المثال، قد يسيطر طرف من غير الدول على أراضٍ فيها مخلفات حرب سامة وخطرة.

(7) وينبغي قراءة الفقرة 2 بالاقتران مع الفقرة 1. وهي تهدف إلى تشجيع التعاون وتبادل المساعدة التقنية بين الأطراف لإبطال ضرر مخلفات الحرب المشار إليها في الفقرة 1. والفقرة 2 لا تهدف إلى فرض أي التزامات جديدة على الأطراف للتعاون بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، من المتوقع أن تكون هناك حالات تظل فيها مخلفات سامة أو غيرها من المخلفات الخطرة في إقليم لا تتمتع فيه الدولة بالسيطرة الكاملة ولا تكون في وضع يمكنها من ضمان إبطال ضرر مخلفات الحرب السمية والخطرة. لذا ارتئي أن من المهم تشجيع الأطراف على التعاون في هذا الصدد.

(8) وتتضمن الفقرة 3 شرطاً بعدم الإخلال يهدف إلى قطع الشك باليقين بأن الالتزامات القائمة بموجب معاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي تبقى سارية. وهناك قوانين مختلفة لمعاهدات النزاع المسلح والالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي تتعلق بمخلفات الحرب، ومن ثم فإن على مختلف الدول التزامات متفاوتة في هذا الصدد⁽⁵⁴²⁾.

(9) وعبارة "تطهير أو إزالة أو تدمير أو صيانة"، فضلاً عن مخلفات الحرب المحددة في القائمة، وهي "حقول الألغام والمناطق الملغمة والألغام والفخاخ المتفجرة والذخائر المتفجرة والأجهزة الأخرى"، اختيرت على وجه التحديد وهي مستمدة من معاهدات قانون النزاعات المسلحة القائمة لضمان استناد الفقرة إلى قانون النزاعات المسلحة كما هو قائم حالياً⁽⁵⁴³⁾.

المبدأ 27

مخلفات الحرب في البحر

ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون على ضمان ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

(539) الفقرة (12) من شروح المادة 1، المرجع نفسه.

(540) A/CN.4/692، الفقرة 33. وفيما يتعلق بمفهوم "السيطرة"، انظر: *Namibia, Advisory Opinion* (الحاشية 444 أعلاه)، at p. 54, para. 118، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "إذا كانت جنوب أفريقيا تدير هذا الإقليم دون وجه حق، فإن هذا لا يعفيها من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي تجاه الدول الأخرى فيما يخص ممارسة سلطاتها حيال الإقليم. فالسيطرة المادية على إقليم، وليست السيادة أو شرعية الحق، هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تمس دولاً أخرى".

(541) انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

(542) انظر، مثلاً، البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛ اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (جنيف)، 3 أيلول/سبتمبر 1992، المرجع نفسه، vol. 1974, No. 33757, p. 45.

(543) انظر صياغة البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛ اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

الشروح

(1) خلافاً لمشروع المبدأ 26 الأوسع نطاقاً، الذي يركز على مخلفات الحرب بوجه عام، يتناول مشروع المبدأ 27 على وجه التحديد حالة مخلفات الحرب في البحر، بما في ذلك آثارها الطويلة الأجل في البيئة البحرية. ومشروع المبدأ 27 قيمة مضافة لأن مشروع المبدأ 26 لا يغطي سوى مخلفات الحرب الخاضعة لولاية أو سيطرة طرف سابق في نزاع مسلح، وهو ما يعني أنه ليس واسعاً بما يكفي لتغطية جميع مخلفات الحرب في البحر. ويشجع مشروع المبدأ هذا صراحةً على التعاون الدولي لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة⁽⁵⁴⁴⁾.

(2) وبسبب الطابع المتعدد الجوانب لقانون البحار، يمكن أن تكون لدولة معينة سيادة أو ولاية، أو سيادة وولاية، أو لا سيادة ولا ولاية، تبعاً لمكان وجود المخلفات⁽⁵⁴⁵⁾. ولا غرابة إذن في أن تطرح مخلفات الحرب في البحر تحديات قانونية كبيرة⁽⁵⁴⁶⁾. وحيثما يكون منشأ المخلفات معروفاً، يقع التزام قانوني على الدولة أو الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومكافحته⁽⁵⁴⁷⁾. بيد أن هذا ليس هو الحال دائماً، بل وحتى الدولة الساحلية، التي يلزم تعاونها في الجهود الرامية إلى التخلص من المخلفات، ربما لم تكن أصلاً طرفاً في النزاع. وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال مع أي مخلفات حرب، قد لا تعود أطراف النزاع المسلح موجودة ككيانات، أو قد لا تملك الدولة الساحلية الموارد اللازمة لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. ومن التحديات الأخرى الممكنة أن الطرف الذي ترك مخلفات قد لا يكون انتهك التزاماته بموجب القانون الدولي وقت حدوث ذلك، لكن هذه المخلفات تشكل الآن خطراً بيئياً.

(3) وبناءً على ذلك، يخاطب مشروع المبدأ 27 الدول بوجه عام، وليس الدول التي كانت ضالعة في نزاع مسلح فحسب. وهو يهدف إلى تشجيع جميع الدول، وكذلك المنظمات الدولية المعنية⁽⁵⁴⁸⁾، على التعاون على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. والإشارة إلى "المنظمات الدولية" موصوفة بكلمة "المعنية"، بالنظر إلى أن المسائل المقصودة غالباً ما تكون متخصصة.

(544) اعترفت الجمعية العامة صراحةً منذ عام 2010، في ذلك في قرارها 220/71، بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لتقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار. ويعيد القرار تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويشير إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أهمية التوعية بالآثار البيئية للنفايات الناتجة عن الأسلحة الكيميائية المغرقة في البحر، ويدعو الأمين العام إلى استطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية المتوخاة في القرار، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل الأمم المتحدة لمواصلة النظر في تلك التدابير وتنفيذها، حسب الاقتضاء.

(545) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد تكون مخلفات الحرب موجودة في المياه الإقليمية أو في الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار، وهذا سيكون له تأثير في حقوق الدول والتزاماتها.

(546) انظر A. Lott, "Pollution of the marine environment by dumping: legal framework applicable to dumped chemical weapons and nuclear waste in the Arctic Ocean", *Nordic Environmental Law Journal*, vol. 1 (2015), pp. 57–69, and W. Searle and D. Moody, "Explosive Remnants of War at Sea: Technical Aspects of Disposal", in *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*, A. Westing (ed.) (Taylor & Francis 1985).

(547) الفقرة 1 من المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد"). انظر أيضاً المادة 192 والفقرة 2 من المادة 194.

(548) من ذلك مثلاً مشروع CHEMSEA الذي يوشر في عام 2011 كمشروع للتعاون بين دول البلطيق بتمويل جزئي من الاتحاد الأوروبي (انظر الحاشية 535 أعلاه).

(4) وارتئي أن عبارة "ينبغي أن تتعاون" أنسب من عبارة "تتعاون" الأكثر إلزاماً، بالنظر إلى أن هذا مجال ما زالت الممارسة الدولية فيه تتطور. والتعاون عنصر مهم فيما يخص مخلفات الحرب في البحر، ذلك أن الدول الساحلية المتأثرة سلباً من جراء مخلفات الحرب في البحر قد لا تمتلك الموارد اللازمة ومن ثم قد لا تكون قادرة على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة.

(5) وتوجد سبل شتى يمكن بها للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. فعلى سبيل المثال، يمكنها إجراء دراسات استقصائية للمناطق البحرية وإتاحة المعلومات دون قيود للدول المتضررة، ويمكنها توفير خرائط مع علامات، ويمكنها توفير معلومات تكنولوجية وعلمية ومعلومات عما إذا كانت المخلفات تطرح مخاطر أو يمكن أن تطرح مخاطر مستقبلاً.

(6) ويتزايد الوعي بالآثار البيئية لمخلفات الحرب في البحر⁽⁵⁴⁹⁾. وقد تترتب على الأخطار التي تشكلها على البيئة مخلفات الحرب في البحر أضرار جانبية ذات شأن تهدد صحة الإنسان وسلامته، لا سيما صحة وسلامة البحارة والصيادين⁽⁵⁵⁰⁾. واعترف بوجود صلة واضحة بين الخطر على البيئة والصحة والسلامة العامة في عدد من صكوك القانون الدولي، ومن ثم رئي أن المهم بوجه خاص التشجيع على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية على كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة⁽⁵⁵¹⁾.

(549) انظر قراري الجمعية العامة 149/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و208/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 والوثيقة A/68/258. انظر أيضاً: Mensah, "Environmental damages under the Law of the Sea Convention", p. 233.

(550) أصدرت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، وهي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، مبادئ توجيهية للصيادين الذين يصادفون ذخائر كيميائية ملقاة في البحر في مرحلة مبكرة. ولتكوين فكرة عامة عن الموضوع بسهولة، انظر العمل الذي أنجزه مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في: www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/ (تاريخ المطالعة 8 تموز/يوليه 2019).

(551) توجد صلة واضحة بين الخطر على البيئة والصحة والسلامة العامة. انظر، مثلاً، الفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية وتحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب ضرراً بيئياً، ومن ثم أن تضر بصحة السكان؛ وتنص الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على أن الآثار السلبية على البيئة تشمل: "التأثير على صحة وسلامة الإنسان وعلى النبات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ والمشاهد الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى أو التفاعل فيما بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغيير في هذه العوامل".